



الجماهيرية العربية الليبية الشعوبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل
ادارة القضايا

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِنْ حَكَمَ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

فرانز كافكا



مجلة
ادارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها ادارة القضايا بالجماهيرية العظمى

نو الحجة 1427 هـ
الكتون 2006 ف

1374 ور

العدد العاشر
السنة الخامسة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل
ادارة القضايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"ولن حكمت فأحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقطفين"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فرز ٦ مرجع

مجلة إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها

ادارة القضايا بالجماهيرية العظمى

العدد العاشر ذي القعدة / ذو الحجة
السنة الخامسة الكاتون (ديسمبر) 1374 و.م. 2006 ف

مجلة إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها إدارة القضايا

أمين هيئة التحرير
المستشار . خليفة سالم الجهمي
الوكيل بإدارة القضايا

رئيس هيئة التحرير
د. خليفة سعيد القاضي
رئيس إدارة القضايا

أمين الصندوق
عيسى صالح جمعه
المحلمي بإدارة القضايا

أعضاء هيئة التحرير :

المستشار / مختار عبد العميد منصور
رئيس فرع إدارة القضايا . طوابلس

المستشار د. عبد الحميد جبريل حسين
رئيس فرع إدارة القضايا . الجبل الأخضر
المستشار / عبد الفتاح سويس

رئيس فرع إدارة القضايا . بنتغازي
المستشار / محمد القمودي الحافي

رئيس قسم النشر بإدارة القضايا

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْأَعْلَمِ

• قواعد النشر بالمجلة : -

- أن لا يكون العمل المقدم للنشر قد سبق نشره .
- تخضع المواد المقدمة للنشر للتقييم حسب الأصول المتعارف عليها .
- الأعمال المقدمة للنشر بالمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء قبلت لم تقبل .
- يتمنى أن يكون العمل المقدم للنشر مطبوعاً من أصل وصورة ومستوفياً للشروط المتعارف عليها .
- تكون الصورة منسوبة على قرص من بخط حجم 14 ، على أن تكون الهوامش بالطريقة الإلكترونية ، وأن يكون الخط Simplified Arabic .
- يمنع صاحب العمل الذي ينشر بالمجلة مكافأة رمزية ونسختين من العدد المنصور به العمل .

• مقر المجلة : -

شارع السيدي . مجمع المحاكم طرابلس . ويمكن تسليم العمل المقدم للنشر عن طريق أي فرع لإدارة القضايا .

• الاشتراكات :

ينتقل بشأنها مع هيئة التحرير .

الآراء التي تنشر بالمجلة تتسب لأصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو الإدارة

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْأَعْلَمِ

المحتويات

رقم الصفحة	الفهرس
7	الكتاب العدد
بحوث ودراسات	
9	1. نظرية الموازنة بين المصلح والأضر في نزع الملكية للمنفعة د. عبد الحميد جبريل حسين العلمة
42	2. أسباب التضخم التشريعي في مجال التجريم د. الهادي أبو حمرة
47	3. الحماية القانونية للطفل في القانون المدني د. محمد علي البدوي الأزهري
70	4. المرأة في قانون الأحوال الشخصية في ظل أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984 د. فائزه الباشا
90	5. تطبيقات الأمن والسلامة د. صلاحة على صداقتة
108	6. الحماية الجنائية للسرطان في القانون الليبي أ. كمال التموتنى أبوشاح
148	7. وقف تنفيذ القرار الإداري د. محمود عمر معتوق

8. التمثيل القانوني للنبلية العامة في مواد الأحوال المدنية
166 أ. مرعية الفاخرى

9. تطبيق على المادة رقم ((5)) من قانون نظام القضاء
189 أ. عبد الباسط الحمرى

تطبيقات على الأحكام

196 تطبيق على حكم المحكمة العليا في الطعن المدني 53/33 ق في

..... 2006.7.26 ف

د. عبد الحميد جبريل حسين

من قضايا المحكمة العليا

• طعون إدارية

227 حكم المحكمة الإدارية في الطعن الإداري رقم 50/73 ق

231 حكم المحكمة الإدارية في الطعن الإداري رقم 50/65 ق

236 حكم المحكمة الإدارية في الطعنين الإداريين رقمي 50/124
..... 50/150 ق

242 حكم المحكمة الإدارية في الطعن الإداري رقم 50/12 ق

• طعون مدنية

حكم المحكمة المدنية الرابعة في الطعن المدني رقم 50/78 ق
247

حكم الدائرة المدنية الثالثة في قضية الطعن المدني رقم 50/39 ق
251

حكم الدائرة المدنية الرابعة في قضية الطعن المدني رقم 52/15 ق
255

حكم الدائرة المدنية الأولى في قضية الطعن المدني 50/21 ق
261.

حكم الدائرة الثالثة في قضية الطعن المدني رقم 53/33 ق
265

• طعون جنائية

حكم الدائرة الجنائية في قضية الطعن الجنائي رقم 46/1498 ق
271

حكم الدائرة الجنائية في قضية الطعن الجنائي رقم 46/438 ق
277

حكم الدائرة الجنائية في قضية الطعن الجنائي رقم 46/403 ق
282

حكم الدائرة الجنائية في قضية الطعن الجنائي رقم 46/387 ق
286

دوائر المحكمة مجتمعة الطعن الجنائي رقم 47/685 ق
292

تشريعات

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (71) لسنة 1373 وبر بتشكيل
لجنة الاستكمال إجراءات التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام
القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، وتأشير بعض الأحكام
الأخرى
.....

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (149) لسنة 1373 وبر بتشكيل
لجان فرعية لاستكمال إجراءات التعويض عن العقارات الخاضعة
لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي
.....

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (108) لسنة 1374 وبر
بإجراءات وأسس والضوابط الخاصة باستكمال التعويض عن
العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978
مسيحي تأثير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية
.....

- تنسيق ورؤية خاصة لقرار اللجنة الشعبية العامة (108 لسنة
1374 و.ر - 2006) بإجراءات وأسس والضوابط الخاصة
باسكمال التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون (78/4)
.....

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (19) لسنة 1374 وبر بتشكيل
لجنة الإشراف على التعويضات
.....

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (226) لسنة 1374 وبر بتنزيل
330 بعض الأحكام في شأن إدارة القضايا
- قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (191) لسنة 1374 وبر
332 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (218) لسنة 1370 وبر بتنظيم
أعمال المحضرين التي تؤدي عن طريق المكاتب أو التشاركيات ...

335

بطاقة دعوة

اداره القضايا

الرائد في الفضياب

افتتاحية العدد

تولى صدور أعداد هذه المجلة منذ ظهورها الثاني . وبحمد الله أحتلت مكانتها بين الدوريات المتخصصة ، وأصبحت موردا لكل باحث . حمل الرسالة أعضاء تحريرها وأمضوا لوقتا ثمينا من عمرهم ووقتهم للسهر على خروجها بالقدر الذي يمكنها من أن تضاهي أقرانها . قبلها الكثيرون ونظر إليها القليون بطرف عين . غير أن الواقع ثبت أنها جديرة بكل تقدير شديدة دون مرأة فالكثيرون ينتظرون الحصول على نسختها . فهي في كل عدد تضاهي بحلتها ومحتوها بجهد من يتبع ما يقدم إليها .

لقد أصرت هيئة التحرير أن تستكمل هذا العدد برسالة أن بعض أعضائها لم يعودوا
أعضاءاً في الهيئة التابعة لها . ليأتي هذا العدد زاخراً بالعديد من البحوث والمقالات القانونية
والتطبيقات الفقهية .

فيليها الخارجون من هيلتها إن المجلة مرفأ لكل مسافر قاصد وجهتها ، فواجب الانتباه يتطلب منكم متابعتها وتغذية محتواها دون أن يكون ذلك الخروج هجراً لمقاعديكم في صرحها ترحبون بكل قلم إليها كما كنتم في بطاقة الدعوة في آخر العدد هي من تحريركم وستظل هكذا أنتم لصلاحها ممسوحة بيد قمعكم و البالعون من هيئة التحرير .

ولكم الشكر والتقدير على ما قدمتموه وما هو أت . وإلى كل من يشاً المساهمة في تكوينها ولديه القدرة على العطاء أن لا يتأخر في المساهمة لكي تظل قوية كمعدها .

والله ولي التوفيق

عن هيئة التحرير
د. عبد الحميد جبريل

الرائد الفضياب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
إِنَّا هُوَ بِأَعْلَمٍ بِمَا يَصِفُونَ

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْأَعْلَمِ

نظريّة الموارنة بين المصلح والأضرار
في نزع الملكية لمنفعة العامة

د. عبد الحميد جبريل حسين

الرئيس بادارة المحاماة الشعبية

لم يرد تعريف للملكية في القانون المدني الليبي¹. كما أن المشرع في ليبيا كغيره في القوانين المقارنة لم يضع تعريفا محددا لمعنى المنفعة العامة ضمن قوانين نزع الملكية الطارئة التي حددت حالاتها والكيفية التي تتم بها . تطبيقا لمبدأ ظلت سلطة منذ زمن طویل تجعل من الدولة حامية المنفعة العامة ، وبذلك فرضت مفاهيمها لمنفعة العامة وقبلتها بالمنافع الخاصة للأفراد ، ولكن لم يعد ذلك ملائما اليوم في ظل المتغيرات التي يشهدها العالم ، فمصلحة الدولة الآن شأنها شأن الأفراد ، أن تتحكم في أهوائها فتزيد سلطاتها لتكون محققة فعلاً لمنفعة العامة التي تدعى حمايتها ، فتفوق بين سيادتها وسلطاتها وبين احترامها للقانون وما يكتله من حقوق للأفراد ، فلا مجال في عالم اليوم لمبدأ الحماية المطلقة ، وإنما اعتبارات المصلح المحسوبة اقتصادياً وحضارياً وسياسياً هي التي تحكمنا ، ليس فقط داخل الدولة ، وإنما حتى على مستوى النظام العالمي ككل².

¹ - د. جمدة محمود الزبيدي ، الطوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي ، ج 1 مطبع مصر للجامعي ، الناس ، ط 2 من 2002 من 17.

” حرف بعض الفقهاء حق الملكية بأنه حق عيني على شيء معين ين溥 صاحبه دون غيره بصورة مطلقة لستحمل الشيء واستغلاله والتصرف فيه ، وذلك في حدود القانون والنظم دون تصرف . لما للقانون الفرنسي ذلك عرفاها في المادة 544 بقوله . الملكية هي حق الملك في أن يتنفع بالشيء وأن يتصرف فيه بالكيفية الأكثـر بطلانا . ” .

² - د. لحسن المؤوسى ، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية ، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية ، سنة 1992 من 42. ”ويلخص رأيه في مفهوم المنفعة العامة ” .

إن الذي بدأ يسقط اليوم نتيجة لرقابة القضاء المقلن هو تلك الأسطورة المتوارثة والأيديولوجية التي ظلت سائدة منذ زمن طويل والتي تجعل الدولة حامية المنفعة العامة ، فالممنوعة العامة يتزايد شأنها ويتسع ، مع تطور المفاهيم الجديدة للاقتصاد وحماية البيئة وغيرها من المنافع الضرورية ، وما تمته من مصالح متعارضة أدت إلى تطور رأي القضاء بشأنها تطبيقاً لمبدأ الموازنة بين المصالح عندما تكون المنفعة العامة غير مؤكدة ، أو تكون الأضرار التي تلحق بالمنافع العامة أو الخاصة أكثر ضررا ، وذلك لمشاركة كل الأطراف (الدولة والأفراد) في صنعها .

كما أن التنفيذ المباشر يرتبط بمفهوم نزع الملكية ومعنى المنفعة العامة خاصة باعتباره وسيلة سريعة وفعالة ، وذات طابع فجائي للتنفيذ تمكن الإدارة من تحقيق أهدافها دون مراعاة للعقبات القانونية والشخصية . تمكنها من الاستيلاء المادي على العقار حتى قبل تحقق السبب القانوني ماديا . غير أن التغيرات التي طرأت على مفهوم الملكية العقارية حيث تفرض ضرورة تطوير مفهوم مبدأ الموازنة بين المصالح لتحديد معنى المنفعة العامة¹ فالتشريعات الدستورية والمبادئ الأساسية تضمنت مبادئ تعتبر الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز المساس بها إلا للمنفعة العامة التي هي سبب القرار الصادر عن الإدارة بائزها . بل إن قانون تعزيز الحرية اعتبرها مقدسة² . ومشروعات التنمية أخرجتها الدولة من وصاليتها معززة حرمة الأفراد بشأنها مما لم يعد معه مبرراً سكوت المشرع على تقيين تشريع خاص بائز الملكية يظهر مبدأ الموازنة الذي لا يقف القضاء في منتصف الطريق دون

¹ - كتبنا . للتنفيذ المباشر الإداري . تطبيقاته والرقابة القضائية عليه في التشريع الليبي . دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ص 59 وما بعدها .

(²) الوثيقة الخضراء الكبرى ، وكذلك القانون رقم 116 لسنة 1972 في شأن التطوير العقاري . وقانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 . مادة 12 " الملكية الخاصة مقدسة يحظر المساس بها إذا كانت نتيجة عن سبب مشروع بدون استقلال الآخرين ودون الأضرار بهم مادياً أو معنوياً ، ويحظر استخدامها بشكل مناف للنظم ولآداب العدالة ، ولا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا لأغراض المنفعة العامة ولبقاء تعويض عادل " .

أن يتخذ وجهة واضحة في رقابته لمبدأ الموازنة .

ولتحديد هذه المفاهيم نتناولها خلال مباحثين :-

الأول :- مفهوم نزع الملكية إداريا .

الثاني :- التنفيذ المباشر وسيلة التنفيذ في علاقة الإدارة بالأفراد .

المبحث الأول

مفهوم نزع الملكية إداريا¹

تمهيد وتقسيم :-

نزع الملكية تصرف قانوني أحادي الجاتب تجراه الإدارة أو أحد أشخاص القانون العام مضمونه حرمان المالك من عقاره جبرا لشخصه للمنفعة العامة إداريا ، أو تجراه السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية تنفيذا لحكم قضائي أو سند تنفيذي أو مندوب الحجز الإداري في حالة التنفيذ على العقار². غير أن العيش في مجتمع يقتضي البحث عما يحقق

(1) د. محمد فؤاد مهنا ، القانون الإداري المصري المقلن، بدون دار نشر - س 52 ج 1 من 376 . يرجع لصل تعبر نزع الملكية للمنفعة العامة L expropriation pour cause d utilité publique إلى اللغة الأسبانية ، وكان يقصد به نقل الملكية الخاصة من شخص إلى آخر ، ويطلق عليه في بريطانيا الشراء الجباري Compulsory purchase .

(2) عرف المشرع العقار في المادة 82 من القانون المدني الليبي. بأنه كل شيء مستقر بحجزه ثبت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف . وحددت المادة 811 سلطة ملك العقار والمادة 812 حدود حقوق الملك . ونصت المادة 814 لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون، وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك في مقابل تهويض عادل كما نصت المادة 11 فقرة 2 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في صدر الجماهير الصالحة عن مؤتمر الشعب العام في 12/6/1988/6 الملكية الناتجة عن الجهد مقدمة مصونة لا تخسн إلا للمصلحة العامة ولقاء تهويض عادل وكذلك مادة 12 من قانون رقم 20 لسنة 91 في 9/1/1991 بشأن

مصلحة المجموع ولو ترتب عليه التضحيه بمصالح بعض الأفراد ، يقتضي وجود تنظيم نزع الملكية من أجل المصلحة العامة ، ولذلك فإن المشرع غالبا ما يتدخل لنرسم حدود الملكية الخاصة . ويحدد وظيفتها الاجتماعية لكي لا يجعل منه حقا مطلقا ولتحديد مفهوم نزع الملكية إداريا بطريق التنفيذ المباشر وتطبيقاته في ليبيا نتناوله ضمن المطالب الآتية :-

المطلب الأول : فكرة المنفعة العامة .

المطلب الثاني : فكرة الموازنة بين المصالح .

المطلب الثالث : الاختصاص بالتنفيذ بنزع الملكية .

المطلب الأول

فكرة المنفعة العامة

اعتبرت المنفعة العامة وتحقيقها هي الأساس الذي يعزى إليه تبرير التصرف بنزع الملكية . فرعايتها هو مناط الإبقاء على الدولة واستمرارها، وأساس منحها السلطات الاستثنائية لأداء وظيفتها بل إنها سند الإدارة من وراء تصرفها بالتدخل في ممارسة الأفراد لحرريتهم الأساسية . ورغم أهمية فكرة المنفعة العامة فباتها ظلت دون معيار واضح من جلب القضاء وتدخل المشرع بالنص على حالات معينة يمكن نزع الملكية بتصديها بنصوص عامة ومتعددة سواء في فرنسا أو مصر ولibia¹ . وترك تقديرها في غير ذلك للإدارة . مما

تعزيزحرية ج ر 22 س 29 رقم 91/11/9 . كما تضمن القانون رقم 78/4 في المادة الأولى بعد أن تم تعديليها بموجب القانون رقم 6 لسنة 86 . لكل مواطن يبلغ من الرشد الحق في تملك مسكن بشرط الإقامة فيه أو حيازة قطعة أرض صالحة لبناء مسكن عليها ويستثنى من شرط يبلغ سن الرشد من كان يتم الأربعين ، وتعتبر ملكية المسكن ملكية لا يجوز المساس بها إلا للمنفعة العامة .

(¹) المحكمة العليا ، الطعنين الإداريين 13 و 19 لسنة 7 في 24 مارس 1962 م مع القضاء الإداري والمستوري ج 2 من 148 من الأصول الأصلية في الشارع الحديثة القائمة على احترام الملكية الفردية في

جعل منها فكرة غير محددة ، أدت إلى تزايد السلطة التقديرية للإدارة في مجال تحديدها لتبرير نزع الملكية . وتوقف القضاء عند حد القول بوجود المنفعة العامة أو عدم وجودها عند رقابته على أعمال الإدارة وتقدير وجودها مقصورةً على كل حالة بذاتها^١. وبذلك أصبحت وسيلة لتطبيق فلسفة الدولة، والتدخل في النشاط الفردي لارتباطها بالسياسة الاقتصادية وحركة التنظيم العمراني والزراعي. وكل ما يعني معنى التنمية في كل المجالات بسبب ازدياد اعتماد الأفراد على المرافق التي تقيمها الدولة، وأدى ذلك إلى انحسار الاحترام الواجب لحق الملكية . فالمشرع في ليبيا واتساقاً مع مفهوم الملكية المقاربة وحدودها التي رسم معالمها منذ الإعلان الدستوري فصر حرية المواطنين لملك العقارات في ملكية عقار واحد بالقانون رقم 87/4 . واعتبر ما يزيد عليه من عقارات مملوک للدولة بقوة القانون ، وهو تصرف

الحدود المرسومة ومن هذه الحدود جواز انتزاعها من أصحاب الحقوق فيها لغایات المنفعة العامة ولا يقتصر معنى السقّع العام على وجوه النشاط التي تمارسه الدولة أو أحد أقسامها في ذلك السبيل ، بل يمتد ذلك الحكم أيضاً إلى سائر أشخاص القانون العام التي وجدت لتمارس جزء من سلطان الدولة فيكون ما للدولة نفسها من حصصات القانون العام^٢ .

- مادة 18 من القانون رقم 6 لسنة 73 وال الصادر في 8 مارس 1973 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 116 لسنة 1972 ، مجموعة التشريعات المتعلقة بالتسجيل العقاري ص. 272 أو أنظر موسوعة التشريعات الليبية "يجوز تقرير المنفعة العامة طبقاً للمادة السابقة (م 17) لمشروعات الإسكان أو التطوير العمراني أو الصناعة التي يبيتها: 1/ بناء الدولة للمساكن وما تطلبه من مرافق ومبانٍ وخدمات 2/ قيام الشركات التي تملك الدولة أكثر من نصف رأس مالها والتي تمارس نشاطاً عقارياً بياتشاء المباني سواء لتأجيرها أو تملكها ، تنفيذاً للسياسة العامة للدولة في مجال الإسكان 3/ تقسيم أو إعادة تقسيم الأراضي تمهدًا لبيعها إلى المواطنين للبناء عليها 4/ تخصيص الأراضي أو تقسيمها تمهدًا للأغراض الصناعية 5/ إعادة تخطيط المناطق الخربة والمتخلقة طبقاً للمادة 52 من القانون رقم 5 لسنة 69 بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى .. تم تعديل القانون المذكور بالقانون رقم 3 لسنة 2001 ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 19/2002 عن اللجنة الشعبية

العلمة وتضمنت تحديد معنى اختصاص مصلحة التخطيط العقاري بكل ما يتعلق به

(١) المحكمة العليا ، طعن إداري رقم 94/50 ق في 2004/4/4 ، غير منشور " لما كانت ولاية القضاء الإداري ، ولها مما جرى عليه قضاء المحكمة العليا ، مقصورة على رقابة مشروعية القرارات الإدارية بحيث لا يسعون إلا أن يحل نفسه محل الجهة الإدارية في عمل أو إجراء هو من صنيع اختصاصها فسلطة قضاء الإلغاء تقتصر على إلغاء القرار أو رفض طلب الإلغاء وهذا مما يصنه بالخطأ في تطبيق القانون "

مختلط بين نظام نزع الملكية والتأميم، مما مكن الإدارة من التنفيذ المباشر على كل حالة يثبت توافق شروط ذلك القانون بشائرها. ومن أجل توافق ذلك التنفيذ مع القواعد العامة ضمن القانون المدني وضع حدوداً تتفق ومفهوم المادة 814 التي اشترطت عدم نزع الملكية إلا بتعويض الملك. فأصدر القانون رقم 21 لسنة 84 في 84/11/3 بشأن الأحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة بأن قصر التعويض عن العقارات التي يتقرر نزولها للمنفعة العامة أو تقع في مسار المشروعات العامة ضمن المادة الأولى على المسكن الوحيد أو قطعة الأرض الوحيدة الصالحة للبناء والعقار الذي يزاول فيه ملاكه مهنته أو حرفة أو صناعته أو المغروست والأشجار والإشاعات الزراعية الموجودة بالمرعوة المنتفع بها.¹

طبيعة القرار الصادر بنزع الملكية أو تقرير المنفعة العامة :-

إن القرار الصادر بنزع الملكية للمنفعة العامة هو قرار إداري تطبيقاً للقانون رقم 116 لسنة 72 الذي فرق بين تقرير المنفعة العامة في حالة المشاريع العامة بموجب المادة 17 و 18 منه وبين نزع الملكية لعقارات مفرز . فتقرير المنفعة العامة يصدر لاعتبار مشروع ما من أعمال المنفعة العامة وتعيين حدوده دون تحديد للعقارات التي ستكون ضمن نطاقه. وتنتقل الملكية بالتسجيل في السجل العقاري بموجب ذلك القرار وهو في طبيعته نزع للملكية ، أما في حالة العقار المفرز فهو قرار يصدر بقصد عقار معين تعييناً نافياً للجهالة ، وإذا استولت الدولة على هذه العقارات دون وجوده فإن ذلك يشكل فعل الغصب الذي يري القضاء أنه سبب موجب للتعويض عندما يستحيل التنفيذ باعادة الحال إلى ما كانت عليه . ونظراً لمقتضيات التطور الاقتصادي والاجتماعي وما يفرضه من حاجة الدولة للمرافق العامة

(1) اعتبرت المادة الثانية من ذلك القانون أن كل إجراءات التعويض التي تمت بالمخالفة لأحكامها بطلة وكلفت الجهات التي قامت بالتعويض بالمخالفة لها تغذى كافة الإجراءات القانونية لاسترجاع المبالغ المصرفة إلى الفرزلة العامة ، وقد حددت المادة الثالثة من ذلك القانون كيفية التعويض والتقدير للعقارات التي تتعرض للمنفعة العامة .

وإثنانها . أصبحت الضرورة تقتضي تطور فكرة المنفعة العامة ، لذلك لجأ القضاء إلى فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة لتحديد المنفعة العامة ، وهي حق الملكية الخاصة وحق الإدارة في إدارة المرفق العام لتحقيق المصلحة العامة .

المطلب الثاني

فكرة الموازنة بين المصالح

تعتبر هذه الفكرة تطويرا من القضاء لرقابته على سلطة الإدارة في تقدير المنفعة العامة . والحد من نزع الملكية ، لأنها تستطيع استنادا إليه تجاوز خصائص حق الملكية ووجوب احترامه . وهو ما يؤدي إلى التعارض بين نشاط الإدارة وحقوق الأفراد وحرياتهم إذا ما ترك أمر تقدير المنفعة العامة إليها وحدها دون معقب على مدى ملاءمة تصرفها فطيا لمعنى المنفعة العامة المحددة قاتلتنا وتفسيره وفق ما يقتضيه الواقع لوقوعه ضمن سلطتها التقديرية . فالـمصلحة العامة أساس تقدير حق المنفعة العامة وما لها من أفضلية على المصالح الفردية تختلف حسب طبيعة الأنظمة السياسية للدول وكيفية تحديد دائرة الحريات والحقوق الفردية¹ . ولتحديده نتناوله ضمن الفروع الآتية .

الفرع الأول

تطور مفهوم المنفعة العامة في القضاء والفقه الفرنسي .

لم يغير مجلس الدولة من شرط المنفعة العامة باعتباره الأساس الجوهرى المشروع الذى يبرر نزع الملكية² . غير أن مضمون المنفعة العامة شهد تطورا كبيرا سواء من جانب المشرع والقضاء الفرنسي يمكن تحديدها ضمن ثلاثة مراحل وهي ن-

G. Dupuis et M.J. Guedon , Droit administratif, A. Colin , 3 éd, paris , 1991 p, 10 (¹)

(2) يراجع . د . نبيلة عبد الحليم كامل ، دور اللقضى الإدارى فى الرقابة على شرط المنفعة العامة فى حالة نزع الملكية ، الاتجاه الحديث لمجلس الدولة فى مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية ، من 1993 ص 10.

المرحلة الأولى :-

المنفعة العامة لا تتوافر إلا بنص القانون . فقد كان القضاء يشترط أن يكون نزع الملكية للضرورة العامة "Nécessité Publique" تشبهاً مع وصف المشرع¹ . وارتبطت بفكرة النظام العام متلائمة بمبادئ الثورة الفرنسية التي ساد فيها المذهب الفردي إذ اتّصر دور الدولة على حفظ النظام العام دون إشباع الحاجات مما أدى إلى تضييق نطاق نزع الملكية فاقتصر على الأعمال اللازم إضافتها إلى الدومن العام² ، وبذلك فإن ما استقر عليه القضاء والفقه في السابق هو توافر الحالة الواقعية التي تدعى الإدارة توافرها سبباً لنزع الملكية . فإذا ثبت خلاف ذلك فإنه يلغى قرار المنفعة العامة فإذا لم تتوافر باليه سلطة تقديرية في القول بوجود الحالة الواقعية .

المرحلة الثانية :

وهي ارتباط المنفعة العامة بفكرة المرفق العام مبرراً لنزع الملكية ، فالمنفعة العامة تكون متحققة في كل مرة يتطلب فيها الأمر تنفيذ أنشطته³ ، فأجاز المشرع الفرنسي نزع

(¹) مادة 17 من إعلان حقوق الإنسان - مادة 545 من القانون المدني الفرنسي التي حلت إلى النص على المنفعة العامة بدلاً عن الضرورة العامة .. ففكرة الضرورة لم يكن يقصد بها وصف الضرورة بمعناها المطلق والصارم وإنما فقط أن تكون هناك سبب قوية لجعل نزع الملكية ضرورية ، كما أن الذين صاغوا المادة 545 من قانون العهد قد تشددوا واشترطوا أن يتم التأكيد من أن هناك سبب للمنفعة العامة يستند من طبيعة الأشياء ويقترب من الضرورة .. ويرى بعض الفقهاء أن التقنين المدني بذلك هو الذي أعطى للملكية حالة قانونية وليس القانون الإداري .. يرجى في ذلك د. أحمد الموفي ، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية ، المرجع السابق ص 90 .
-Michel Boureais , La nation d'utilité publiqu , 1976 , p 6
A-de Laubadere , Traité élémentair de droit administratif , tome 1 p 236 et 23

H. Berthelmy, Préface sur la propriété dans ses rapports avec l'administration , (²)
Saniaville, 1923p51

(³) ويرى الفقه الفرنسي أن حكم محكمة التنازع الشهير في قضية بلاتكوهو بدلية اعتناق مجلس الدولة للفرنسي لهذه الفكرة .

T.C. 8 Fév. 1873 .Rec .1 suppl .61 , concl David . D. 1873 .3.17. concl David S. 1873 .3.153.

المالية من أجل حماية الصحة العامة أو تحقيق أهداف اجتماعية واعتبرت أنشطة المرافق العامة منفعة عامة ، ففكرة المنفعة العامة بدت أوسع من فكرة المرفق العام في قضاء مجلس الدولة¹ ، لاتساع نشاط الدولة وتدخلها في الحياة اليومية واستنادها على أساس أخرى غير المرفق العام لتحقيق المنفعة العامة أدى إلى اعتباره غير صالح كسبب مباشر لتنزع الملكية وبذلك اتجه القضاء الفرنسي لمعيار النفع العام².

راجع في ذلك نبيلة عبد الطيم ، دور القاضي الإداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة ، المرجع السابق من 11.

(1) قضى مجلس الدولة بصحبة للرار بمقتضى معرض دائم ، وكذلك توسيع أحد المصادر الصيفية وكذلك إقامة بيوت للشباب

C.E.14,Nov, 1923 , Farges , Rec 144 .et 6 Déc 1923 , Dechizeaux, Rec 1138
C.E.10 aout 1923 Ceiros,Rec.684.

(³) أطعن مفوض الحكومة Josse أنه لم يجد ضرورة للسماح بتنزع الملكية أن تكون بقصد مرافق علم ، وإنما يمكن توافر النفع العلم الحصول على مسكن استثنائي علم البلدية
C.E. 20 Déc , 1938 , Cambieri, Rec 962 , D. 1939 .3. 15. concl Joss

تعبر كل عملية إدارية تتعلق بالمصلحة العامة ذات نوع علم

C.E. 28 juill ,1952 Lamy ,Rec 415

C.E. 4 nov 1970, Société civil immobilier " les héritiers à Coubrière" Rec646.

يراجع للظاري الفرنسي في شأن التوسيع في المنفعة العامة
La loi foncière du 6.8.1953 , D, 1953 ,p259

ومن تطبيقات المجلس بشأنه note . ونظر كذلك Fernand Bouyssou .

Pierre Chareyre , La nation d'utilité publique en législation et en jurisprudence,
R.E.D.I. 1964 no9. p 488 et s.

حيث يرى أن ما نص منه للقانون يعتبر ثورة لا تقل نتراجتها عن التحول الماركسي الذي في الملكية الفردية
وعكن هذا الرأي يرجع .

Henri Guyon , Les nouvelles prérogatives foncières despouvoir publics, TH. Rennes
1939 , p 195

المرحلة الثالثة : - الاتجاه الحديث لمجلس الدولة الفرنسي .

طور القضاء الفرنسي رقابة الملاعنة على قرارات نزع الملكية وقرر أن شرط المنفعة العامة لا يعتبر الأساس في نزع الملكية بل أنه يعتبر متوازراً كلما كان القصد تطبيق مصلحة عامة¹ حتى ولو كانت غير مباشرة ولم يعد من الضروري أن يستند إلى نص صريح في القانون ويعتبر متوازراً متى كان قرار نزع الملكية يهدف إلى تعليم مصلحة عامة². فلم تعد الرقابة مقصورة على صحة الواقع المادي التي يستند إليها قرار نزع الملكية، وإنما تقييم المنفعة التي تدعى الإداراة توافرها استناداً إلى اعتبارات المصلحة العامة ، بالموازنة بين المصالح المتعارضة مما أدى إلى توسيع هذه الرقابة . فقضى مجلس الدولة باللغاء قرار نزع ملكية عندما تبين أن الهدف هو خدمة مصلحة خاصة³ . إلا أنها تتحقق عن طريق المنفعة العامة فقرار بحكمه في الطعن على قرار الإداراة بتعديل طريق يمر بين مصانع شركة بيجو إلى مرسوره خارج هذه المصانع . أن مصلحة الشركة ليست منفصلة عن المصلحة العامة وإن المنفعة العامة تتوقف على ما يحققه المشروع من أهداف اقتصادية أو اجتماعية⁴. ويرى الفقه أن صدور قرار مجلس الدولة في قضية *Vill nouvelle est*

وكذلك A. De Laubadere, *Traité élémentaire de droit administratif* .T.II. 1980 p 242

(¹) تتحقق المصلحة العامة يعني توافر شرط المنفعة العامة وتنطوي للقضية بالكلمة ببوت للشباب وهو مرافق خاص بحق مصلحة عامة C.E. 10 nov 1965,sté de téléphérique du Mont-Dore, Rec 599

(²) وتنسق هذه المشروعية لتشمل ملحوظات المشروع ويتحقق قرار نزع الملكية بقضاء دار للبلدية الحق بها مكتب بريد وتصب الطعن على مكتب البريد وقضى برفض الطعن وصحة القرار .

C.E. 3 nov 1971,Dame Bardonnenc, Rec 649

(³) تطوير أحد نوادي الفروسية C.E. 4 Mars 1964 , Borderu, A.J.D.A. 1964 ,Rec 624, لو حرمان الملك من التصرف في بيع عقار قديم

C.E.6Jan67,Boucher,Jc.p.1967,II,15121,noteA.Homont

C.E. 20 Juil 1971 , Vill e de Sochaux ,A.J.D.A. ,1972 m227note A.Homont (⁴)

وفي نفس المعنون 1009 , S, Robert weyl et Autres , Rec 1009 C.E. 26 Juin 1974 وينتظر هذا الحكم بنزاع ملكية من أجل توسيع إحدى الشركات ويرى المجلس أن ذلك يتحقق منفعة عامة اقتصادية واجتماعية من

يتردح لاتجاه حديث، وأنه قد خطى أولى خطواته بتوسيع الرقابة على قرار نزع الملكية. بحيث لا يكتفى اللالضي بالنظر إلى المنفعة العامة التي يتحققها قرار نزع الملكية نظرة مجرد، وإنما يتبع الموازنة بين ما يتحققه نزع الملكية من فائدة وبين المصلحة التي يمسها بالنظر إلى فكرة المنفعة العامة بشكل أعم وأوسع ، ويختصر رأيه في أن أي مشروع لا يمكن أن تتوافر فيه صفة المنفعة العامة إلا إذا كانت الأضرار التي يلحقها بالملكية الخاصة والتكلفة المالية التي يتضمنها والآثار الاجتماعية الناشئة عنه متوازنة مع ما ينشأ عنـه من منفعة¹.

لقد عنى هذا التطوير ب مدى ملاعمة القرار الصادر بنزع الملكية دون التوقف على مدى صحة الواقع². وكان لرأي مفوض الدولة Braibant التأثير المباشر في موقف مجلس الدولة الفرنسي ، فقد ذكر "أن الوضع أصبح مختلفاً عما كان عليه من قبل ، بل ربما أصبح معكوساً، فلم يعد هناك السلطة العامة والمصلحة العامة في جانب ، والملكية الخاصة في جانب آخر، ذلك أنه شيئاً فشيئاً ، غالباً ما نجد منافع عامة لكل من نزع الملكية والمنزوع ملكيته وقد يحدث أن تكون المنافع الخاصة التي يمسها القرار لها ثقل أكبر من

أجل خلق فرص عمل جديدة . وفي قضية البقع الحراء المنتظرة بالتحول وحملة البيئة قرر المجلس أن القرار يهدف إلى منفعة عامة.

C.E. 27 mai 1964 , Groupement de défense de Pilot de Firminy –Centre, Rec 229.

(¹) دنييل عبد الطيم ، المرجع السابق من 17 .

C.E. 28mai 1971 , Ministre de l'équipement et du Logement C. Fédération de défense des personnes concernées par le projet actuellement dénommé " Ville nouvelle est" Rec.409 concl Braibant D. 1972 .194, note lermasurier . R.D.P. 1972 . 454 note Waline . A.J. 1971 . 404 et 463 ,chr Labetoule et Cabanes et concl Braibant, Rev Adm- 1971. 422, concl Braibant, J.C.P. 1971. II. 6873 , note Homont.

(²) ويتلخص وقائع القضية في أن مخططها جديداً لإعادة تنظيم مدينة نوي ويعتبر نقل الجماعة من وسط المدينة لسايسية ويوفرها من مشكل في المواصلات والمرور ، مما يتضمن نزع ملكية ما يقارب من 500 هكتار من الأرضي ونحو 250 منزلة وقد صدر قرار وزير التخطيط والإسكان بتاريخ 3 أبريل 68 بالموافقة على مشروع ونالع منفعة 33 شخصاً ونحو مائتهم التي تعنى المشروع .

النواحي الاقتصادية والاجتماعية من المنفعة العامة التي يدعى بها القرار المطعون فيه ، وهو ما يقتضي عدم الوقوف عند حد التأكيد أن القرار المزعزع تطبيقه بحق ذاته مباشرة "منفعة عامة" بل يتعدى في كل حالة على هذه الموازنة بين مسوئي القرار ومزاياه ، إن هدم مائة منزل يتم من أجل إنشاء طريق جديد يخدم منطقة كاملة تضم ما يقرب من 120 ألف نسمة بالإضافة إلى المدينة الجديدة التي تضم 30 ألف طالب ، لذلك فأهمية هذا المشروع ينبغي النظر إليها وموازنتها في ضوء عدد المنازل التي سيتم إزالتها لذلك فمن غير المقبول هدم مائة منزل من أجل إقامة خمسين متزلا ، ولكن من الطبيعي أن نسمع بإزالة مائة مسكن من أجل إقامة آلاف المساكن الجديدة أي موازنة التكلفة والعائد من وراء ذلك " . بسط المجلس رقابته أيضاً في حالة الموازنة بين المصلحة العامة . عندما تعارضت مصلحة المرور مع مصلحة الصحة العامة بسبب اقتراح طريق كانت ستؤدي إلى تهديد مستشفى سان ماري النفسي لعدم وجود أي مستشفى علم من هذا النوع¹ . وبرغم أن هناك من يرى أن نظرية الموازنة قد ابتعدت عن القاتلون وأعطت فرصة للشخصي للقاضي² : إلا أنها شهدت تطبيقات في مجالات متعددة رفض المجلس فيها تحرير المنفعة العامة³ . وأقرها في حالات أخرى⁴ .

(¹) لا يمكن تحرير المنفعة العامة لعملية ما إلا بالنظر إلى أنها ليست باهظة بالنسبة للمصلحة التي ستتحققها.

C.E.20 Oct 1972 , Sté civile Sainte - Marie. de l'Assomption . Rec.657

J. walin, le rôle du juge administratif dans la détermination de l'utilité publique (²)
Justifiant l'expropriation , Mél .Waline , T. II. 1974 .p 824
 المرجع السابق من 240 وفي مطلع المنفعة من 131 وما بعدها .

J.P. Gill, Le rôle du juge administratif en matière d'expropriation, A.J.D.A,73,p843
C.E. 27 Juil 79 ,Della Drexel- (³) استسلام على ذلك لبناء مدرسة الكباري والجسر Dahgren, Rec,34 9

C.E. 26 Mars80 .Premier Minister C.Veuve Bean de الإضرار بالبيئة
Lomenie. Rec , P171

الفرع الثاني

مبدأ الموازنة في القضاء المصري وللنبي

استمد القضاء رأيه في تطوير مبدأ الموازنة من العبادي، العامة للعدالة إذ أن المشرع لم يضع تحديداً لمعنى المنفعة العامة التي هي معيار يخضع تقديره للظروف التي توجد فيها الإدارة مما يستحيل معه الوصول إلى وضع علامات فاصلة لحدود المنفعة العامة ، إذ أن الإدارة تهدف في مظهر تصرفاتها إلى المصلحة العامة وهي الواقع الذي تستقر فيه المنفعة العامة كغيرها من مكوناته .

وبذلك منحت الإدارة التي يظل تصرفها يدور في نطاق الشرعية وي الخاضع لرقابه القضاء ، حق تقديرها وممارسة التنفيذ المباشر في حالات الاستيلاء المؤقت وتزعزع الملكية التي نتورة مع تطور المفاهيم الجديدة للاقتصاد وحماية البيئة وغيرها من المنافع الضرورية، وما تمتله من مصالح متعلقة أدت إلى تطور رأي القضاء بشأنها عندما تكون المنفعة العامة غير مؤكدّة ، أو تكون الأضرار التي تلحق بالمنافع العامة أو الخاصة أكثر ضررا².

ويرى بعض الفقهاء أن القضاء الإداري المصري قد اتخذ من شرط المنفعة في تزعزع الملكية موقفاً جديداً بما يقارب رأي القضاء الفرنسي في هذا الشأن عند نظره لقضية عزبة خير الله³. وضعته المحكمة الإدارية العليا بقولها "أن هذه الإدارة يتعمّن عليها أن تصدر

توسيع لُد الشوارع تسهيلاً للمرور بمثابة اعتداء على الملكية الخاصة
C.E. 7 Oct 94. Commune de Saint-Etienne , Rec.P. 345

(¹) تزعزع الملكية لإنشاء قطار سريع بين باريس والشمال وذلك إنشاء طريق يربط بين مدینتين .

C.E. 3Déc. 90. Ville d'Amiens . Rec. P. 345.

C.E. 3 mars 93, Commune de Saint-Germain-en- Laye, Rec , P.54 .

(²) يرجع . د. عزت صديق ، تزعزع الملكية للمنفعة العامة رسالة دكتوراه ، جامعة عن شمس ، 1988

(³) د. نبيلة عبد الحليم كامل ، دور القاضي الإداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة ، مرجع سبق من 27 يوم من 45 وعكس هذا الرأي د. سامي جمال الدين ، قضاة الملاعنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، من

تصرفيتها بما يراعي الموازنة بين المصالح المتنافلة المدارج والوزن والأهمية على النحو الذي أزعجه بها الدستور والقانون ، وإذا لم تلتزم بذلك كان للقضاء الإداري بحكم ولايته التي ألطها به الدستور والقانون أن يردها إلى مجال المشروعية وسيادة القانون بحسب صحيح التفسير السليم لأحكام الدستور والقانون وبما يدرأ ما يترتب على تنفيذ قراراتها غير المشروعية من قرارات اجتماعية وسكنية وأخلاقية وصحية وأمنية على نحو الظاهر والثابت في موضوع الطعن المثل" . وعندما نظرت وقف تنفيذ القرار انتهت إلى قوله بقولها :- " أنه وإن استهدف القرار المطعون فيه مصلحة عامة لا ريب فيها فوامتها الحفاظ على ملك الدولة إلا أنه في الجاتب الآخر فإن القرار المطعون فيه في استهدافه تحقيق ذلك الوجه من المصلحة العامة فإن القرار ضحي بوجه مصلحة عامة آخر يتمثل في وجوب عدم تشريد عدد كبير من المواطنين بأسرهم ومنقو لاتهم ومنتقطا لهم ، إذ سيجد ذلك العد

- 92 من 238 . حول ملائمة قرارات نزع الملكية وضرورة تطويره . ويشير إلى حكم المحكمة الإدارية العليا ، ط 192 / 22 في 78/1/28 المجموعة س 23 من 58 .
- راجع كذلك المحكمة الإدارية العليا بعلن 255/42 في 05/6/25 وكذلك الطعنين 2390 ، 2553 في 32/ في 05/5/14 نظر هيئة قضايا الحكومة ، س 05/06 من 29 وما بعدها بند 16
- المحكمة الإدارية العليا الطعنين 1875 و 1914 لسنة 30 قضائية في 9/3/1991 ، دائرة منازعات الأفراد والعقود والتعويضات . وتتلخص وقائع الطعن في أن محافظ القاهرة أصدر قراراً لصالح شركة المعادي للتنمية والتعمير يقضي بتسليم الأرض المملوكة للدولة المعروفة بعزبة خير الله بمنطقة دار السلام وإزاله التعديات على هذه الأرض وهم ما عليها من منشآت ومباني يصل عددها ما يقارب عشرين ألف مسكن ويقطن بها ما يقارب من خمسين ألف نسمة وقد طعن على هذا القرار أعلم محكمة القضاء الإداري التي أوقفت القرار المطعون فيه .
- يراجع كذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي بشأن مشروع طلب الشركة الوطنية للسكك الحديدية لتنفيذ لصالحها أنه يطلق منفعة عامة C.E. 23 mai 1979 , Sté Anonyme " Les carrier de la vallée Heureuse et du Haut Banc' leb. P 228 , R.D. I . 1979 p. 320 . 252 .

الضخم من المواطنين نفسه من جراء تنفيذ القرار وقد فقد ملواه وحمل متاعه وسلك أمره إلى غير مقر¹.

أن المحكمة بهذا الحكم رأت أن المنفعة التي يحققها القرار المطعون فيه لا توازي الأضرار الاجتماعية التي يمسها القرار المطعون فيه والتاجمة عنه وانتقلت من نطاق رقابة المشروعية إلى الملازمة².

وفي جانب آخر كانت الرقابة البرلمانية أو الشعبية "سلطة الرأي العام" سبباً في رجوع الدولة عن قراراتها بتقرير المنفعة العامة ، فقد تراجعت الدولة المصرية عن قرار نقل ملكية بعض الأراضي بهبة الأهرام إلى الشركة المصرية للسياحة والفنادق³ ، حيث بدأت المعارضة من المؤرخين وبعض علماء الآثار وامتدت في عام 78 إلى معارضه سياسية بعد أن تطورت خارج الصحافة إلى مجلس الشعب المصري الذي شكل لجنة قدمت تقريراً سرياً.

(١) المكان الأصلح لإقامة المشروع من الملائمات المتروكة للإدارة .. المحكمة الإدارية العليا طعن 20/25 في 15/11/1955 مجموعة المكتب الفني س 1 ص 64
- إن منفعة الصحة العامة هي الأولى بالرعاية طالما أن وزارة الزراعة قد وافقت على إقامة المشروع.. محكمة cassation الإداري في الطعنين 3304 لسنة 39 ق و 2835 لسنة 40 ق في 16/5/1991 وأنظر التعليق على هذا الحكم د. أحمد العوفى ، المرجع السابق ص 350

(٢) محكمة cassation الإداري ، الطعون 2790 و 3452 و 371.7 و 3494 و 3844 لسنة 46 في والمقالة من عدد من تجار سوقى روض الفرج وغرفة ضد محافظ القاهرة ووزير التعمير والمجتمعات العمرانية . راجع في ذلك د. محمد عبد اللطيف ، قضية سوق روض الفرج ، دار النهضة العربية 95 ص 150.

- الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة . محكمة النقض المصرية طعن مدنى 587 لسنة 41 في جلسة 16/3/76 وكذلك طعن مدنى 44 لسنة 35 في 27/3/69 والطعن 249 لسنة 32 ق في 17/11/1966 في التعويض عن التنفيذ المباشر دون اتباع الطرق القانونية المحددة والطعن المدنى 631 لسنة 43 ق في 27/4/1977 في اعتبار اللقون هو مصدر التعويض عن التنفيذ المباشر مجموعة سعد لأحمد شعله ، قضاة النقض المدنى خلال ستة وخمسون عاماً من 1988 ص 281 وما بعدها .

(٣) وهي شركة مصرية مشتركة مع شركة لجنبية تدعى سومن بسيفيك بروبرتيز وتم التعاقد بموجب اللقون رقم 43 لسنة 74 بشأن الاستثمار لفرض إعادة لاستثمار منطقة هبة الأهرام في أبوريل 76.

قرر على إثره وبعد لجتماعات مجلس الشعب ووزير الإعلام إعادة وضع الأراضي التي كانت مخصصة للاستثمار في المشروع إلى الأموال العمومية^١.

وتوجه رأي القضاة المصري في شأن الملكية بما وضعته المحكمة الدستورية من تعريف للملكية الخاصة وحدود الحماية الدستورية لها بقولها^٢: إن الحماية التي كفلتها الدستور للملكية الخاصة تفترض ألا ترافق القيود التي يفرضها المشرع عليها - في إطار وظيفتها الاجتماعية - جوهر بنياتها ، وألا يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها بما ينافيها علة وجودها ، وينحدر بالحماية المقررة لها إلى ما يفرغها من مضمونها، ذلك أن صون الملكية الخاصة وإعلانها لا يجتمعان ، وكلما تدخل المشرع مقوياً بنياتها من خلال قيود ترافقها إلى حد ابلاعها ، كان عمله افتئتاً عليها متنافياً للحق فيها^٣ ، ومؤدي ذلك أن بقاء

(١) طعنت الشركة المستثمرة على هذا القرار أمام غرفة التجارة الدولية بباريس التي أصدرت قراراً بها بتعریض الشركة بطلب المدعى عليها على هذا القرار أمام محكمة باريس والتي ألغت القرار متبرةً أن الدولة المصرية لا تمتلك إلا سلطة الوصاية ولم تكن طرفاً في العقد وأنها بهذه الصفة يجب أن يطعن على قرارها وفق مبادئ القانون العام الداخلي . المجلة العربية للقضاء والقضاء ، المملكة المغربية ص ب 1341 العدد 4 لكتوبر 1986 من 467 مقالة باسم فيليب لبوراجيه . PH . Leboulanger . محامي ب الهيئة محامي باريس ، منشور بمجلة 28 . 3 . 28 - 1986 PP . Revue d'Arbitrage no1 . وهو عبارة عن تطبيق على قرار غرفة التجارة الدولية رقم 3493 / 1983 الغرفة المدنية الأولى 12 يوليو 1984 والمنشور بمجلة International Legal Materials P.P 1048 . ووري الكاتب أن التعمق العالية لإجراءات الاستئلاء المتضمنة من قبل الدولة هي التي تؤدي إلى النزاع لما تدخل الحكومة التي كانت مصلحة المبادرة في المشروع أمام رفض المشروع عندما وجدت نفسها تحت ضغط إجراءات غير تعاقبية مضطربة للتفتيش عن التزامات كانت قد شجعوها .. إن عدم التخلص عن المشروع من طرف الحكومة المصرية كان سيعتبر موافقاً متغيراً لا ينافي ، ولكن متى ما تولى الخطاب السياسي الذي هو التعبير عن ذهن الدولة يتبيّن لنا أي مدى يبتعد هذا الخطاب عن الخطاب القلوي الذي هو التعبير عن الحقوق والمسؤولية .

(٢) المحكمة الدستورية العليا ، طعن رقم 182 لسنة 19 ق د في 2 مايو 1999ج، ر، ع 19 / 99.

(٣) حكم المحكمة الدستورية كغيره من الأحكام ذو طبيعة كائنة فهي لا تستحدث جديداً ولا تتشريع مركزاً لو وضعها لم يكن موجوداً من قبل . راجع مقالة المستشار ماهر البهري ، مجلة المحكمة الدستورية ع 2 من 1 أبريل 2003 ص 49 .

الملكية مع الحرمان من مقوماتها أمران متنقضان ، ذلك أن نزعها يفدي زوالها عن أصحابها وتنقل سندتها إلى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة لا ليباشر عليها حق الملكية وإنما ليسخرا لأغراض تقتضيها مصالح الناس في مجموعهم ، وإذا كان بقاء الملكية بيد أصحابها هو الأصل فيها ، فإن إخراجها من ذمتهم يعتبر حرمانا منها لا يجوز إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي رسمها ومقابل تعويض عادل¹ ، وهذه القاعدة عينها هي التي إلتزمتها الدساتير المختلفة ، جاعلة منها قيادة على السلطات التشريعية والتنفيذية بما يحول دونهما ونزع الملكة دون مقتضى ، أو دون تقيد بالقواعد التي حددها القانون² .

وفي ليبيا كما هو الحال في مصر وضع المشرع رقابة ذات أبعاد عددة تستند إلى التسلسل الهرمي للسلطة للتأكد من أن دوافع المنفعة العامة كانت الأساس في تقرير لزومها لنزع الملكية³ . ويستند إلى تقدير الإدارة وحدتها بدون معقب عليها برغم عدم فصرها على

(1) إن ما يعتبر عدلاً ومنصفاً في مجال التعويض ، لا يتحدد على ضوء معايير جامدة أو مقاييس تحكمية يتم تطبيقها بالآلية عموماً . وكلما تعقد الأمر بـأراض زراعية جرد المشرع أصحابها منها فإن افتراض تساويها جميعاً أو حتى تقاربها في قيمتها يكون وهم ، وإنما يجب أن يتحدد لكل منها واستقلالاً عن غيرها ما يقبل قيمتها السوقية من التعويض . المحكمة الدستورية العليا ، طعن 28 لسنة 6 ق د في 6/6/1998 ، ج ر ع 25 تليع في 18/6/98 .

(2) أن الأموال بوجه علم ينفي أن توفر لها من الحماية ما يعينها على أداء دورها ويكتفى بجتناء ثمارها ومنتجاتها وملحقاتها بما يقيها تعرض الأغيار لها سواء بقصها أو بانتقادها من أطرافها ولم بعد جائزها بالتالي أن ينزل المشرع من عناصرها وان يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمه ولا يفصلها عن بعض أجزائها أو يدمر أصلها أو يقيد ميلاد الحقوق التي تتفرع منها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية ودون ذلك تفقد الملكية صفاتتها الجوهرية ، ويكون العدول عليها غصب أدخل إلى مصادرتها . المحكمة الدستورية العليا مط 65 لسنة 17 ق د في 1/2/97 دار الكتاب العربي ، الجديد في أحكام المحكمة الدستورية س 99 ص 211 .

(3) وذلك ضمن المادة 17 من القانون رقم 116 لسنة 72 بقولها " يكون تقرير المنفعة العامة لمشروعات المرافق والمنافع العامة الواقعة داخل المخططات المعتمدة للمدن والقرى أو خارجها بقرار من (مجلس الوزراء) بناءاً على عرض من وزير الإسكان ويجب أن يتضمن القرار أو يرفق به بيان محدد وواض عن المشروع ذي

الدولة أو أحد أقسامها بل امتد إلى كافة أغراض المرفق العام¹. غير أن الرقابة القضائية في ليبيا لم تندد صحة الواقع إلى ملاعنة عنصر المنفعة العامة الذي ظل أمر تقديرى لجهة الإداره²، استناداً لمفهوم المنفعة العامة الذي أصبح له معنى آخر لتفضيل الملكية العامة على الملكية الفردية التي حددت بنطاق معين ، رواعي فيها أنها ملكية مقدسة . مما أدى إلى أن رقابة القضاء مازالت تدور في نطاق نظرية المرفق العام لتوافر المنفعة العامة دون الرقابة على صحة الملائمة للقرار والموازنة بين المصالح³. ففي الطعن المدني رقم 29/33 في في 88/4/25 تقول المحكمة العليا⁴ : إن القانون المدني إذ نص في المادة 814 منه

المنع العام والعقارات اللازم وحدودها ، وينشر هذا القرار والبيان في الجريدة الرسمية ، ويترتب على إيداع القرار والبيان المشار إليه مكتب التسجيل العقاري ، نقل ملكية العقارات اللازم للمشروع إلى الدولة .
- أما حالياً وفي ظل القانون رقم 2001 بشأن المؤتمرات الشعبية للجان الشعبية أصبح الاختصاص بتنفيذ المخططات العمرانية من اختصاص اللجنة الشعبية للجنة الشعبية كما ورد في المادة 18 فقرة 19 . تنفذ المخططات العمرانية والحضرية ورفع الصبغة الزراعية ونزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في نطاق الشعبية

(1) المحكمة العليا طعن إداري 20/4 في 74/3/14 م مع تقدير المنفعة العامة من قبل جهة الإداره لا معقب عليه لأنه يدخل ضمن اختصاصها التقديرى مادام قد خلى من عيب الانحراف بالسلطة .

(2) المحكمة العليا ، طعن إداري 20/4 في إشارة سابقة .. صدور قرار من عدم بالاستيلاء على العقار - لا يمنع الإداره من استصدار قرار لاحق بنزع الملكية .

(3) اعتبر القانون رقم 21 لسنة 84 أن العقارات الواقعة في مسار المشروع العامة من أعمال المنفعة العامة وبذلك فإن الرقابة القضائية أصبحت محصوره في توافر صفة المشروع العام دون تقدير موازناته راجع في ذلك المحكمة العليا ، طعن مدنى 26/28 في 11/4/1983 م مع س 20 ع 3 حيث أقرت أن لجهة الإداره حق التنفيذ المباشر بطريق الاستيلاء على العقار تطبيقاً للمنفعة العام⁵: كذلك المحكمة العليا طعن مدنى 247/42 في .

م مع س 35 و 36

(4) مستولت بلدية طرابلس بطريق التنفيذ المباشر على أرض لأحد المواطنين وقامت بتسليمها لشركة لتنستقلها في أغراضها ، أقام المتضرر دعواه أمام محكمة طرابلس الابتدائية بطلب طرد الشركة المذكورة ويتبعويضه عن الأضرار اللاحقة به ضد الشركة وبلدية طرابلس، فقضت المحكمة بالتعويض ضد الشركة التي سلم إليها العقار وبررت حكمها بقولها أن شركة بالتجزء هي وحدة المسئولة عن دفع التعويض لأنها هي التي تتطلع بالعقار وأن البلدية لا تتطلع به ، وأن الشركة تتلزم بدفع التعويض من بداية دخولها في العقار في 27/10/81 إلى 3/11/84 تاريخ صدور القانون رقم 21/84 وأنه بعد صدور هذا القانون لم يعد للطاعن حق المطالبة بم مقابل حق

بله لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عدل ، وإذا نص القانون رقم 116 لسنة 72 في المادة 17 والمواد التي بعدها على إجراءات نزع ملكية العقارات الازمة للمنفعة العامة والتي يجب إتباعها في حالة تقرير ذلك فين جهة الإدارة إذا استولت على عقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات التي يوجبها القانون رقم 116 / 72 فين ذلك يعتبر بمثابة خصب يستوجب مسؤوليتها عن التعويض ويكون صاحب العقار عند مطلبته بالتعويض شأن المضرور من أي عمل غير مشروع ، له أن يطالب بتعويض سواء في ذلك ما كان قلما وقت الفحص أو استمر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم . والتعويض سالف الذكر هو تعويض عن ضرر نشأ من عمل غير مشروع وهو غير التعويض الذي قرره المشرع في المادة 28 من القانون رقم 116 / 72 ومني رأت جهة الإدارة نازعة الملكية ضرورة الاستيلاء على العقار المطلوب نزع ملكيته قبل انتهاء المهلة المعلنة لصاحب لإخلائه فيصدر قرار من اللجنة الشعبية العامة بالاستيلاء عليه ويكون لصاحب العقار في هذه الحالة الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع بعقاره من تاريخ الاستيلاء الفعلي لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ” فللمحكمة لم تنشأ التعریج على تصرف الإدارة والمصالح التي يمسها القرار والترجيح بين المنفعة العامة التي يرمي إليها ومدى توافر النفع العام من تسليم أرض الطاعن إلى شركة تقوم بتنفيذ المشروع مراعاة للاتجاه الذي ينادي بالحد من سلطة الإدارة في ممارسة التنفيذ المباشر برغم أنها اعتبرت تصرف الإدارة خصبا .

الانتفاع باعتبار العقار آلي إلى المنفعة العامة ، أما عن المدة السابقة لتاريخ صدور القانون رقم 21/84 .. تسرى أحكام القانون رقم 116 / 72 على المسns أن المطالبة بالتعويض عن مقابل عدم الانتفاع بالعقار الذي تقرر لزومه للمنفعة العامة ويكون مستحقا لملك العقار من تاريخ الاستيلاء عليه بموجب قرار نزع ملكيته بالطريق العلني في حالة الاستعجل .. وفي مرحلة الاستئناف حلت المحكمة قيمة التعويض دون المسns بلمسنه دون غير ذلك من الطلبات . م م مع م 25 ع 3 ، 4 م 1989.

وفي تقديرنا :

أن المحكمة العليا لم تراعي الاتجاه الذي ينادي بالحد من سلطة الإدارة في نزع الملكية. واعتبرت تصرف الإدارة بإصدار قرار ينزع الملكية استناداً لأحكام القانون رقم 21/84 الصادر لاحقاً للاستيلاء . تصحيحاً لتصريفها السابق بوضع يدها بطريق التنفيذ المباشر على العقار . برغم أنها وصفته بالغصب . والترجيح بين المنفعة العامة التي يرمي إليها ومدى توافر النفع العام من تسليم أرض الطاعن إلى شركة تقوم بتنفيذ المشروع . ولم تشا طبيق مبدأ الموازنة.

إن الهدف من التصرف الإداري ليس هو المصلحة العامة بذاتها ، وإنما تحقيق المصلحة العامة ، فإذا كانت هناك عدة أهداف من شأنها تحقيق مصلحة عامة فإن للإدارة أن تختار من بين هذه الأهداف ولكنها ليست مطلقة الحرية في هذا الاختيار¹ . فالأخذ بمبدأ الموازنة يؤدي بالإدارة إلى عدم ممارسة التنفيذ المباشر إلا إذا كانت المصالح التي يجري التنفيذ اقتضاء لها تحقق الصالح العام ، وحتى لا تكون قد مارست أعمالها بطريق الغصب فما تتبّع عنه الواقع أن الأرض المستولى عليها لم تكن جزءاً من المشروع العام ، وإنما أقيم عليها معسكر الشركة التي تقوم بتنفيذ المشروع ، فلا يعني ذلك أنها وقعت في مسار المشروع العام² . فالإدارة استخدمت سلطتها العامة في انتزاع ما تدعيه حق لنفسها في هذا الصدد . وأيدتها المحكمة بعد أن التفتت عن ادعاء صاحب الشأن الذي يظاهره سند قاتوني³ وفي هذا الشأن استقر القضاء المصري على أنه لا يجوز لجهة الإدارة مثلاً اللجوء إلى

(1) د. سامي جمال الدين ، قضاء الملاعنة والسلطة التقديرية مرجع سلبي ص 277 .

- المحكمة الإدارية العليا ، ط 1481 / 43 في 01/3/24 أبو العينين ، المرجع السليبي ج 5 ص 280 .

(2) د. سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، ج 2 دار المطبوعات الجامعية ص 492 . إن التفرقة بين الطبيعة القانونية للعمل وقوته الإلزامية هو خضوع كافة الأعمال الإدارية مهما كانت قوتها الإلزامية للرقابة التي تتlossen على الطبيعة القانونية للعمل بلا جدال .

(3) المحكمة الإدارية العليا ، طعن 2515 / 36 في 04/2/28 المرجع السليبي ص 903 بند 455 .

وسيلة نزع الملكية إذا كانت تمتلك من العقارات التي تصلح من الناحية الفنية لمشروع النفع العام المزمع إقامته^١ .. كما أنها غير ملزمة بإقامة مشروع النفع العام خلال أجل محدد ، ولها سلطة واسعة النطاق في مجال اختيار الموقع المناسب لإقامة مشروع النفع العام وبما تراه محققا للمصلحة العامة بلا معقب عليها . طالما أفصحت عن الأسباب الفنية له ولم ينهض من الشواهد ما ينبع عن أنها انحرفت عن غاليات المصلحة العامة ، أو تعصت في استعمال سلطتها وإساءة استخدامه^٢ . غير أن المحكمة العليا وفي تقديرنا ما زالت تدور في نطاق مفهوم المنفعة العامة القديم^٣ . برغم أنها كانت تقدره في الماضي^٤ .

المطلب الثالث

الاختصاص بالتنفيذ بنزع الملكية

١. اختصاص السلطة المحلية :

عني المشرع بتحديد الاختصاص بنزع الملكية للجنة الشعبية للشعبية مجتمعة ، وهي التي يمكنها إصدار القرار ، وفي معرض رقابة المحكمة العليا على تصرف الإدارة لتحديد الاختصاص بنزع الملكية في حكم حديث لها ، قررت في الطعن الإداري 48/37 ق في

(١) المحكمة الإدارية العليا ، طعن 8761 / 44 ق في 22/2/03 نشر مجلة هيئة قضايا الحكومة ، س 02/04 ص 877 بند 447

(٢) المحكمة الإدارية العليا ، طعن 7713 / 46 ق في 13/6/03 المرجع السابق ص 880 بند 449 .

(٣) المحكمة العليا ، طعن المدني 43/468 ق في 2/2/02 ، م س 36/35 والطعن الإداري رقم 50/ 436 ق في 14/7/2004 غير منشور . محفوظات المحكمة .

(٤) المحكمة العليا ، طعن إداري 13 و 19 لسنة 7 ق في 24/3/1962 م مع 2 ص 148 . ولا يغير من الشخصية العامة إجتناء الربح من إدارة المرفق أو إسهام الأفراد فيه فقد اقتضى التطور الاقتصادي الحديث الاعتراف بصفة المرفق العام الصناعي أو التجاري .. نزع ملكية من أجل توسيع معرض طرابلس الدولي لمصلحة شركة مختلطة من أعمال المرفق العام .

2004/12/26 لما كان قرار نزع الملكية للمنفعة العامة من بين القرارات التي أتاحت المشرع بها اللجان الشعبية للشعبات ، وكان القرار الإداري المطعون فيه بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة قد صدر من أمين اللجنة الشعبية للشعبية ، فإن النفي على هذا القرار بالبطلان لصدوره من لا يملكه صحيح قاتلنا ، ولا يغير من هذا ما ورد في محضر الاجتماع للجنة الشعبية للشعبية قبل صدور القرار المطعون فيه من تقويض أمينها في "إيجاد حل لمشكلة التعدي على مخططات المدينة وحصر كافة الأراضي التي يمكن توطين المشاريع الإسكانية العامة عليها واتخاذ القرارات التنظيمية والتنفيذية اللازمة " فهذا لا يعتبر من قبيل التقويض في اتخاذ القرار المطعون فيه¹.

2. اختصاص السلطة المركزية :

وتختص بترخيص المنفعة العامة للمشاريع التي تخضع لرقابة اللجنة الشعبية العامة وهي عادة ما تكون مشاريع مركزية تمولها الدولة من ميزانيتها مباشرة ويقع تحديد العقارات بصفة عامة ضمن دراسات المشروع وهو قرار لا يعتبر مجمل تلك العقارات واقعة في مسار المشروع وتقرر لزومها للمنفعة العامة لعدم إمكانية فرزها ، ومني ما تم إيداع ذلك القرار بالسجل العقاري انتقلت الملكية للدولة أما في حالة العقار المفرز فإن قرار نزع الملكية يصدر حتى من السلطة المحلية².

3. طرق التنفيذ على العقار :

(1) الاستيلاء المؤقت :

يقع الاستيلاء المؤقت على العقار بطريق التنفيذ المباشر في الحالات الآتية:

(¹) المحكمة الطبا ، ط.إداري رقم 48/37 في 26/12/2004 ، غير منشور . وهو ما يخالف رأيها في سبق استئناف القضاء الإداري على أنه لا ينبغي التشدد في التمسك بالقيود الشكلية إلى حد تعطل نشاط الإدارة . المحكمة الطبا ، ط.إداري 3/7 في 2/1/65 م مع س 1 ع 3

(²) القانون رقم 116 / 72 كما حد المشرع ضمن المادة 28 أن التقويض في مثل هذه الحالة يؤدي إلى الملك حتى تاريخ صرف النفعية الأولى . وهو التقويض المقرر قاتلنا . مرجع سابق

الحالة الأولى :— وهي الاستيلاء لخدمة مشروع علم إذا كان مطلوبا تنفيذه دون إبطاء فلوجه نازعة الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة ويكون الاستيلاء بقرار من "مجلس الوزراء" اللجنة الشعبية العامة^١.

الحالة الثانية :— وهي الحالة التي يقرر فيها المشرع حق الإدارة صراحة كحالة الحفريات الآتية حيث يحق لجهة الإدارة المختصة أن ترخص بإجراء حفار أثرية استكشافية أو تحريات علمية موقتة في أي جزء من الأراضي والمياه الإقليمية وبذلك أباح المشرع لمصلحة الآثار أن تستولي بطريق التنفيذ المباشر استيلاء دائماً أو مؤقتاً وهو استثناء ببره القانون وأعتبره من مقتضيات المنفعة العامة^٢.

الحالة الثالثة : وهي حالة الطوارئ كما في حالة القانون رقم 21 لسنة 1991 بشأن التعينة والصدر في 91/9/1 والذى تضمن في المادة الرابعة آثار التعينة وحددها في عشرة فقرات تضمنت الفقرة الرابعة منها " الاستيلاء على الأموال الخاصة بغية تسخيرها لخدمة أغراض التعينة العامة عند الضرورة ، ويحتفظ لأصحابها بالحق في التعويض طبقاً للقانون ، وتميز هذه الحالة بضرورة إثبات حالة العقار وقت الدخول إليه ، وتحديد الأضرار اللاحقة به بعد تسليمها لمالكه^٣.

(^١) المحكمة العليا ، طعن مدني رقم 119/22/ق في 26 يناير 77 م م ع 4 من 13 يوليو 77 وكذلك الطعن المدنى 27/17 في 29 نوفمبر 82 ، م م ع س 19 ع 4 يوليو^٤ ، وكذلك الطعن المدنى 102/23 في 28 مليو 78 م م ع س 15 ع 2 يناير 79 وكذلك المحكمة العليا ، طعن إداري رقم 45/65 ق في 22/4/2001 .

(²) القانون رقم 3 لسنة 94 الصادر في 29/8/94 ج ر ع 19 س 33 . بشأن حماية الآثار والمتاحف والمعن القيمة والمباني التاريخية ، عندما منع المشرع في المادة 24 الجهة المختصة أن تجري الحفارة الآتية في أي مكان في الجماهيرية ولها في سبيل ذلك حق الاستيلاء على العقارات المملوكة للأفراد والجهات العامة والخاصة واتخاذ إجراءات ليلولتها للمنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون رقم 116 / 72 . . راجع حكم المحكمة المستورية في مصر رقم 182/19 ق د مرجع سبق في شأن عدم دستورية المادة 13 من قانون حماية الآثار رقم 117 رقم 83/17 .

(³) المحكمة الإدارية العليا ، الطعنين 2390 و 2553 / 32 ق في 14/5/2005 نشر مجلة هيئة قضايا الحكومة ، من 06 من 26 بند 14 ، ط 3532 / 47 ق في 29/1/05 بند 15 ، ط 3623 / 45 بند 17 القرار الصادر من

(2) الاستيلاء الدائم :

إن وسيلة الإدارة في فرض إرانتها في حالات تقرير المنفعة العامة وتزعز الملكية لا تقام إلا بالأعمال المادية التي تبدأ وتنتهي بالتنفيذ المباشر سواءً تم الاستيلاء الفعلي قبل صدور قرار نزع الملكية أو بعد صدوره ، ولا ينبع عن ذلك سوى الفرق في طبيعة مسؤولية الإدارة في تعويض المالك عن فترة الاستيلاء السابقة على صدوره أو إيداع تقرير المنفعة العامة بالسجل العقاري ، فهي مسؤولية عن فعل ضار وكما استقر عليها القضاء ، أما بعد صدور القرار فهي مسؤولية مصدرها القانون ، وينبع عن ذلك زيادة حجم المسؤولية في التعويض مما يوضح مدى أهمية التنفيذ المباشر كسلاح إذا أساء حامله استخدامه^١ .

الوزير المختص بالاستيلاء المؤقت على العقارات ، يجب ألا يخرج عن الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 15 من القانون رقم 90/10 .

(١) المحكمة العليا ، طعن مدني رقم 189 / 37 ق في 28/12/98 م م ع س 29 ع 1 و س 92 م 176 أنه إذا كانت مسؤولية الجهات الإدارية " للجان الشعبية " عن الأفعال المادية يمكن أن تتسب وفقاً لمقاييس القانون المدني إلى المصدر الثالث من مصدر الالتزام وهو العمل غير المشروع فإن مسؤوليتها عن التصرفات القانونية وهي ليست أعمال مادية إنما تتسب إلى المصدر الخامس من مصدر وهو القانون وما كان تقرير المنفعة العامة لمشروعات الإسكان أو التطوير العقاري وأسلوب العقارات اللازم لذلك إلى الدولة أمراً جلزاً وفقاً لقانون التطوير العقاري رقم 72/116 بشرط أن يتم ذلك مقابل تعويض وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع منه فإنه مؤدي هذا أن يكون مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض أصحاب العقارات هو القانون وليس العمل غير المشروع وذلك سواءً التزمت تلك الجهة بالإجراءات التي رسمها القانون ثقفت عنها .

إن ما قالت به المحكمة العليا يتوافق مع رأي المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 41/4851 ق في 98/12/27 أن المشرع فرق في قانون نزع الملكية بين الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي يتقرر لزومها للمنفعة العامة تمهدًا لنزع ملكيتها وبين هذه الإجراءات .. وبين الاستيلاء المؤقت على العقارات في حالة الضرورة ، وإذا كان المشرع لم يبين الأحوال الطارئة المستعجلة إلا أنه فيما لو رده من أمثلة لذلك الحالات ومنها حصول عزق أو قطع جسر .. بما يكون قد أفصح عن مراده في وجوب تحقيـق الخطـر المحـقـق أو لـظـرفـ الطـارـيـ ومـتـىـ ماـ كـانـتـ هـذـهـ حدـودـ السـلـطـةـ الـاسـتـشـارـيـةـ التيـ يـمـارـسـهاـ الـوـزـيـرـ فـلـيـهـ بـعـدـ خـارـجـاـ عنـ نـطـاقـ الـاسـتـيـلـاءـ المـسـوقـ علىـ العـقـارـاتـ فـلـيـهـ بـعـدـ خـارـجـاـ عنـ نـطـاقـ الـاسـتـيـلـاءـ المـؤـقـتـ المـبـينـ بـالـمـادـةـ 15ـ الاستـيـلـاءـ لـخـدـمـةـ مـشـرـوعـ ذـيـ مـنـفـعـةـ عـلـمـةـ مـهـمـاـ بلـغـتـ أـمـيـةـ وـالـحلـجـةـ إـلـيـهـ لـتحـقـيقـ الـمـصـلـحةـ الـعـلـمـةـ .

- انظر كذلك المحكمة الإدارية العليا طعن رقم 1989 / 37 ق في 24/3/90 .

منع المشرع للإدارة حق الاستيلاء المادي والذي يعني التنفيذ المباشر حتى قبل انتهاء مدة الإخطار المنوحة للملك للإخلاء غير أن ذلك يستند إلى أن تقرير المنفعة العامة يكون سبباً لذلك العمل¹. فالإدارة تستخدم امتياز التنفيذ المباشر بالتنفيذ على بعض العقارات قبل انتهاء الإجراءات المحددة فلتونا نقل الملكية إليها مستندة على اعتبارات المنفعة العامة في ذلك، ويبين من رأي المحكمة العليا أنها تميل إلى الرأي الذي يجيز لجهة الإدارة الاستيلاء على العقار بالتنفيذ المباشر ولا يبقى للمتضارر سوى التعويض عن الغصب وفق أحكام الفعل الضار والتعويض عن نزع الملكية عند استكمال الإجراء بنقل الملكية ويكون أساسه القانون². وفي حكم آخر يقول في نطاق تفسيرها لنص المادة 17 من القانون رقم 116 لسنة 72 إن جهة الإدارة إذا استولت على العقار جبراً عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات التي يوجبها القانون فإن ذلك يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسؤوليتها عن التعويض ويكون صاحب العقار عند مطالبه بالتعويض شأن المضرور من عمل غير مشروع³.

ومن خلال تتبعنا لمسلسل المحكمة العليا تبين أنها لم تشا الدخول في صراع حول تحديد معنى المنفعة العامة . ووقفت عند حد التأكيد من أن القرار المزعزع تنفيذه يحقق بذاته مبشرة "منفعة عامة" ويوافق القانون رقم 116 بشأن التطوير العقاري دون موازنة لكل حالة على حده بين مسوؤل تقريرها أو توافقها للنفع العام. إذ أن نصوصه جاءت عامة . ومنع للإدارة حرية مطلقة في تقرير المنفعة العامة وقصوره في تحديد مجالات نزع الملكية

(1) وفق نص المادة 28 من القانون 116/72 وهو يقارب مضمون نص المادة 10 من قانون نزع الملكية للقديم الصادر في 61/7/3 والذي تم إلغاؤه حيث أجازت جميعها لجهة الإدارة بقرار من (مجلس الوزراء) الاستيلاء الفطى قبل المدة المحددة لتفاذا قرار المنفعة العامة .

(2) المحكمة العليا ، طعن مني رقم 12/22/ق في 2 يناير 77 م م ع 4 س 13 يوليوب 77 إن جهة الإدارة إذا قالت بالاستيلاء عنوة على عقار دون اتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية للمنفعة العامة كانت مسؤولة عن جبر كل الضرر وللمحكمة تقرير التعويض على مقتضى عناصره الواقعية .

(3) المحكمة العليا ، ط م 33/29 في 25/4/88 م م ع 25 س 3 ، 4 ، 1989 (سباق الإشارة إليه) .

فهي كل أحكامها المستطلعة بحالات التنفيذ المباشر على العقارات استقر رأيها على أن الاستيلاء على العقار هو أمر واقع بمجرد تقرير لزوم المنفعة العامة، وأن الاستيلاء مجرد تنفيذ لذلك القرار الذي يصدر بتنزيل المنفعة العامة متى ما تقررت . مما نري معه أن الأمر يتطلب إصدار قانون خاص بنزع الملكية على غرار تنظيمها في مصر فالقانون الحالي ينبع بالتطویر العماراتي اعتبار نزع الملكية جزء منه .¹

المبحث الثاني

التنفيذ المباشر وسيلة الإدارية لنزع الملكية

تقديم :-

تتحدد فكرة التنفيذ المباشرة باعتبارها ممارسة لنشاط إداري تقع ضمن أعمال الإدارة اليومية لتطبيق القانون الذي هو تعبير عن إرادة المجتمع ، وخطوة لترتيب حياته ، تبعاً لما يقتضيه الصالح المشترك.² في أنها ممارسة لفكرة الحق³. فالدولة تستمد سلطتها

(1) لم نعثر على أي حكم يحدد معنى المنفعة العامة وحدودها منذ صدور القانون رقم 21 لسنة 84 المشار إليه فيما سبق .

— راجع في شرح قوانين نزع الملكية في مصر

د. صلاح الدين فوزي ، المبسوط في القانون الإداري ، ط 2001 ، بدون دار نشر . ص 939 وما بعدها

(2) د. إسماعيل البدوي ، القضاء الإداري ، ج 1 مبدأ الشرعية ، ط 1992 بدون دار نشر ص 32 . أن كثيراً من الفقهاء يسلّمون بأن الإدارة عندما تمارس سلطة الضبط الإداري مثلاً لا تتلزم التزاماً كاملاً بمبدأ سيادة القانون وإنما هي تخرج عليه في كثير من الأحيان ولذلك فكل القيد التي وضعت لإخضاعها للقانون لا يمكن أن تجرد لها من صفتها القهرية باعتبارها سلطة لا تخضع دائماً لسيادة القانون .

د. سليمان الطحاوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، مرجع سابق 636 حيث يعرف التنفيذ المباشر بأنه حق الإدارة في أن تتلف أوامرها على الآثار بالقوة الجبرية إذا رفضوا تنفيذها اختياراً دون حلجة إلى إذن ملوك من القضاء

(3) المحكمة العليا ، طعن إداري ، 20/12 في 9/5/74 ، م ع من 10 ع 4 .

T.C. 2 déc . 1902 , Société immobilière de Saint Juste.Rec . 713 , concl Romieu . S. 1904 . 3. 3. 17 . Note Hauriou , D. 1908 . 3.41

T.C . 8 avr . 1935 , Action Français .Rec , 1226 , concl . Josse . S . 1935 . 3. 76 , concl Josse . D 1935 . 325 . concl Joss , note Wallin R.D.P 1935 .3. 309 , concl . Josse note Jeze.

من القانون الذي يمنحها امتياز التنفيذ المباشر لقراراتها . وفرض عليها أن يسبق التنفيذ إعلان الأمر إلى نوي الشأن بطلب التنفيذ الاختياري . وفي حالة عدم الاستجابة للأمر أو كانت هناك مقاومة أو اعتراضا يتم التنفيذ بالقوة تعبيرا عن إرادة سلطة الإدارة في تحقيق أهدافها . كما منح للأفراد حق الطعن على تصرفات الإدارة أمام القضاء الذي له حق الرقابة المباشرة لهذه التصرفات بالموازنة بين هذه الحقوق المتعارضة¹ ، ولذلك فإن عمل الإدارة لن يوصف بأنه تنفيذ مباشر لابد أن يقع في نطاق شروطه بيان يكون قانونياً ومشروعًا² . فلا يكفي وجود نص في القانون ببيع التنفيذ المباشر، وإنما يجب أن يمارس التنفيذ وفق ما ينتهي المشرع من معنى للقواعد القانونية ، وفي حدود ما يقتضيه الواقع لإجراءاته حتى لا يستحول إلى اعتداء مادي . أي أن يكون له أساسه وما يبرره في حدود وظيفتها، ولم تخرج عليها . وأن يكون له محل، ويقصد بال محل هنا معنى خاص ينصرف إلى الأعمال العادلة المكونة للتنفيذ المباشر والتي يجب أن لا تقع على المنفذ ضده إلا إذا كان التنفيذ الاختياري مستحيلاً . أو كانت هناك مقاومة من المنفذ ضده . فلا يصح للإدارة اللجوء إلى ممارسة هذا الحق إلا إذا استعصى عليها سبيل التنفيذ اختياراً .

غير إن فكرة التنفيذ المباشرة باعتبارها إحدى مكونات النشاط اليومي للإدارة في علاقتها مع الأفراد . وعلاقة الإدارة العامة مع غيرها من السلطات تظهر في معظم ذلك النشاط ضمن حالات متعددة لا يمكن حصرها . ويرى بعض الفقهاء إن التنفيذ المباشر برغم أنه يبدو وسيلة اختيالية تتجأ إليها الإدارة في بعض الحالات حين ينعدم أي جزاء يمكنها

(1) المحكمة الإدارية العليا ، ط 20 س 22 ج 5/11/1955 مجموعة القواعد القانونية ، ميدا رقم 8، ص 66 . " إن المصلحة العامة والمصلحة الفردية لا تتوازيان في مجال الروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة والأفراد بل يجب أن تعلو المصلحة العامة في مثل هذا الأمر الذي ينطلي بتسخير مرفق علم "

(2) المحكمة العليا ، طعن إداري رقم 59 / 41 ق في 17/2/1962 ، م ع س 31 ع " لن دعوى الإلغاء دعوى عينية يقصد منها إزالة كلثر للقرار الإداري غير المشروع أو المخالف للقانون" . وانتظر كذلك طعن رقم 27/9 و 28/8 في 13/11/1983 م ع س 21 أكتوبر 84 . " أن رقابة القضاء الإداري هي رقابة قانونية يسلطها على القرارات الإدارية لبحث مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون"

- د. محمد محمد عبد الطيف . مفهوم تقويض المرفق العلم . مقالة . مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية . كلية الحقوق جامعة القاهرة ع 18/17 أبريل/ أكتوبر 2003 ص 327 وما بعدها.

توقيعه لإجبار المخالفين على تنفيذ القرار الإداري ، فبته في حالات أخرى بمثابة السبيل الفعال لضمان تنفيذ الجزاءات الإدارية¹ . وتتعدد مظاهر التنفيذ المباشر الذي تلوم به الإدارة على الأفراد معتمدة على نصوص القانون التي تقر لها هذا الحق ، أو ما تعلمه اعتبرات المصلحة العامة في حالات الضرورة ، فهو إما أن يكون قيدا على الحرية والحقوق الأساسية أو على الملكية ، إذ تقوم بالتصرف على العكس من الواقع الذي وجد فيه الأفراد المنفذ لهم أو أرادوا القيام به . ولا يمكن حصرها ضمن إطار محدد ، فقد تكون إخلاء إداريا كما في حالة العقارات المملوكة للدولة أو حالة الاختصاص المقرر للجنة الشعبية للشعبية بالإخلاء² عندما يتقرر أن ذلك يتفق والمصلحة العامة³ . أو تنظيم لاستغلال المحاجر وطريقة استثمارها وإخلالها بالطريق الإداري متى شاء دون النظر إلى سريان عقد الاستثمار⁴ . وتوضع ضوابط للوحدات الزراعية والمساحات القياسية للبيوت السكنية ، وتنظيم المخططات وإعدادها وتحديد المسارات والاستعمالات والتنفيذ بإزالة المباني المنفذة بدون ترخيص⁵ .

(1) د . محمد أبو يونس ، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية ، دار الجامعة الجديدة س 2000 من 31

(2) قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبية رقم 4/4/2002 والصدر في 13/5/2002 بمنع اختصاص الإخلاء الإداري للجنة الشعبية للشعبية عندما ترى أن ذلك يتفق والمصلحة العامة .

(3) المحكمة الطبا ، طعن إداري 55 / 36 في 90/11/4 م مع 3 ، 4 س 26 س 90 . أنه يجب التمييز بين تصرفات جهة الإدارة التي تبرمها في إطار القانون ، وبين تدخل الدولة من خارج إطار العلاقة التعاقدية وما لها من صلاحيات عامة ، فقد خول المشرع الجهة الإدارية في حالة عقد الإيجار سلطة إخلاء العقار بالطريقة المباشرة دون الالتزام ببنود عقد الإيجار أو النجوة إلى القضاء ، وذلك في حالات معينة وردت على سبيل الحصر في قرار اللجنة الشعبية العامة بالائحة تنظيم وحماية المباني المملوكة للدولة ، وحق الإخلاء هنا يستند إلى السلطة العامة لجهة الإدارة المخولة لها بمقتضى القانون بوصفها قوامة على المرافق العامة ، ومن ثم فالقرار بعد قرارا إداريا ينصب على التنفيذ المباشر بالإخلاء .

(4) المحكمة الطبا ، طعن إداري 10/30 في 19 مايو 85 ، م مع س 23 ع 1 ، 2 ، أكتوبر 86 .

(5) قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 19 لسنة 2002 بشأن التخطيط العراثي والصدر في 3/6/2002 مدونة التشريعات س 2 ع 7 مدة 54 و 55 ، وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 12 لسنة 90 بقواعد تحديد مساحة الوحدة الزراعية وكذلك قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 919 لسنة 90 بتحديد المساحات القياسية للأراضي

أو المنفذة بالمخالفة لترخيص البناء . و تستعين بالتنفيذ المباشر في حالات الضبط الإداري ، فالجزاء قد يكون بسيرا كالغرامة ، وقد يكون قاسيا كالحبس ، ولكن يتغير تطبيقه في الوقت المناسب وبالسرعة الازمة . فقد لا يصدر الحكم إلا بعد أن تكون الآثار الضارة للمخالفة قد حدثت فعلا . كما تقوم بالإشراف على مصادر المياه و تنظيم استغلالها و تتدخل لأي عمل ترى أنه لا يتفق والمنفعة العامة لهذه المصادر¹ . و تحديد ضوابط للتعامل التجاري و مصدرة المواد المخالفة بعد ضبطها . وبكل ما من شأنه المحافظة على الأمن الصحي و الغذائي ، و حماية البيئة و منع التلوث و النظافة العامة ، و المرور على الطرقات العامة² . كما تحدد ما يعتبر إثارة للشغب و الفتن وما تراه من التدابير الوقائية لحماية أمنها أو نظامها العام . و تقوم بالاعتقال و تصدر قرارات إدارية بالمنع من السفر ، و قرارات بمنع التنقل أو الإقامة و تنفذها مباشرة لفرض إرادة الدولة على الواقع تنفيذا للقانون³ . و تطبقا لذلك عندما

المعدة للبناء والبيوت السكنية والمحلات الحرفية والمهنية (موسوعة تشريعات المتعلقة بالتسجيل العقاري من 86 وما بعدها) .

(1) قانون رقم 82/3 في شأن تنظيم استغلال مصادر المياه ولائحته التنفيذية ، ج رس 20 ع 10 6 أبريل 82

(2) قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 77 لسنة 2002 بإنشاء المركز الوطني للرقابة على الأغذية والأدوية ، مدونة الإجراءات س 1 ع 13 وكذلك القانون الصحي ولوائحه والقانون رقم 2 / 82 في 15 فبراير 82 ج رس 20 ع 10 ، وكذلك القانون رقم 13/84 بشان الأحكام الخاصة بالنظافة العامة في 19 أبريل 84

(3) المحكمة الدستورية ، طعن دستوري رقم 21/243 ق د في 4 نوفمبر 2004 يراجع في ذلك مجيدي عرفه أوامر وقرارت المنع من السفر ط 2002 المكتب الفني للإصدارات القانونية . كذلك محمود أبو العينين، الاعتقال ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، ط 2 ، 02 وكذلك منير عبد المعطي ، الاعتقال ، دار العربي للنشر والتوزيع ، ط 2001 .

T.C. 19 nov 2001 , Préfet de police , c/TGI paris. A.J.D.A. 2002 , p234 note Serge petit.

— يراجع كذلك في ليبيا قانون التطهير رقم 10 لسنة 93 وختصاص ملوري الضبط القضائي في ضبط الجرائم المتعلقة به مادة 17 . وكذلك القانون رقم 15 / 2001 بشأن إضافة مادة لقانون العقوبات تحت رقم 198 بشأن الشعب قسي الملاعب الرياضية ، وكذلك قانون العقوبات (التدابير الوقائية) . راجع كذلك محكمة النقض المصرية طعن 8320 / 863ق في 19/11/2002 . المجموعة . الطعن 2233 / 68 ق في 03/1/26 . في شأن الملكية ونزاعها .

أرادت الدولة في ليبيا تنفيذ توجهاتها نحو التدخل في كل ما شط الحياة الخاصة ، وأرادت نفسها أن تحول من دولة حسنة إلى دولة متدخلة ، فرض عليها الواقع ضرورة وضع كل أ نوع النشاط اليومي تحت سلطتها . لكنه تستطيع تسيير شئون الحياة اليومية من خلال ما تصدره من تعليمات ونشرات تنظمها بفرض كل ما أرادت أن يكون لها ضمن دومنها الخاص في الغلب ، واتخذت التشريع وسيلة للوصول إلى أهدافها ضمنه حق التنفيذ المباشر غالبا . حتى تكون تصرفاتها حررة وضمن مبدأ المشروعية فمثلا طورت مفهوم المصادر الإدارية في بعض المراحل بمنح الاختصاص لمأموري الضبط الإداري¹ . بتطبيقها دون المحاكم في بعض النواحي تنفيذا لقواعد توجيه النشاط الاقتصادي ، أو قيام الإدارة نفسها بمعاقبة بعض الأشخاص . وقامت بفرض الحراسة الإدارية على الأموال المنقوله والعقارات المملوكة للأفراد بقوتين تضمنت أسباب فرضها ، وصدرت استنادا إليها قرارات تنفيذية² ،

(¹) المادة 17 من القانون رقم 8 لسنة 84 بشأن الضوابط الخاصة بالتعامل التجاري .. وعلى رجال الشرطة والحرس البلدي والتفتيش الزراعي ضبط كل مخالفة لأحكامه وعليهم أيضا اتخاذ إجراءات الضبط والمصادر والتصريف في المضبوطات طبقا لأحكام المادة الخامسة عشر من هذا القانون . وكذلك قرار الأمانة العامة مؤتمر الشعب للعلم بشأن مصادر العقارات المملوكة لبعض الأشخاص الصادر في 15 نوفمبر 1987 والذي جاء بحسبه " ونظرا لما أبداه المنكرون من عداء لثورة الفاتح من سعيهم ولشعب العربي .. فضلت المادة الأولى " تصادر لصالح الشعب جميع العقارات المملوكة للأشخاص الآتية لسلفهم :

(²) ومن تطبيقات الحراسة الإدارية على الأفراد في ليبيا حالة القانون رقم 70/14 بشأن وضع نظام إدارة بعض أموال الإسرائيليين والتي كانت تدار بواسطة القانون رقم 61/6 أو حراسة لأغراض اقتصادية أو مهنية كما في حالة القانون رقم 57 لسنة 70 بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص والصدر في 9 مارس 70 والذي تضمن قوائم أشخاص اعتبروا هاربين ووضعها تحت الحراسة وتعيين حرس عام لأدارتها . وغالبا ما تقع الحراسة لمواجهة خط ووجود الأموال تحت يد بعض الأشخاص الذين ترى الدولة أنهم يشكلون خطرا على الأمن للعلم ، القانون رقم 57/70 وفي مصر الأمر الجمهوري 61/138 بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص في 245 في 10/25 لـ نظر . إبراهيم الشريبي ، حراسات الطوارىء ، دار المعرف 64 ص 31 و ص 347 . وكذلك د. علي عوض حسن . المطبوعات الجامعية من 1997 مجموعة النصوص الجنائية لمحكم بعد دستوريتها من 80 إلى 97 وحكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم 1/5 ق د في 81/5/16 ص 14 .

اعتبرتها المحكمة العليا في الحالات الفردية معدومة إذا كانت أسبابها لا تستند إلى حالة الضرورة أو عمل من أعمال السيادة بقولها¹ " وضع أموال أي مواطن تحت الحراسة هو إجراء استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا بالوسائل القانونية وعندما يكون الخطر بيننا وداهما وذلك عن طريق القضاء ووفقا لما تنص عليه المواد 163 و 164 عقيبات و 729 مدني وما بعدها و 532 ، 533 مراتنعت . ولم يرد في القوانين الليبية ما يسوغ وضع أموال شخص تحت الحراسة وبقرار إداري لمجرد مغادرته البلاد في ظروف شعر فيها بالتضييق عليه في الإعلان عن آرائه السياسية ولمجرد الظن والخشية من استعمال هذه الأموال ضد مصلحة الدولة ، أو ضد منها الخارجي والداخلي . وللمحكمة بما لها من حق الرقابة أن تتحري أسباب القرار الإداري ومبلغها من الصحة فإذا ظهر أنها غير صحيحة وكانت الإدارة تظن أنها صحيحة فقد القرار الإداري أهم أركانه الأساسية أما إذا كانت الإدارة أصدرت القرار وهي تعلم أن الأسباب التي ذكرتها لبريره غير صحيحة كان القرار الإداري مشوبا بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة . ويجب أن يكون السبب الذي صدر من أجله القرار الإداري حقيقياً لا وهمياً وصحيحاً ليس منتحلاً ولا صورياً وأن يكون مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من أصول ووقائع ثابتة" . فالحراسة إجراء لا يتناول الأشخاص إنما الأموال ولا يؤدي إلى مصادرتها أو انتقال ملكيتها للدولة ، ولذلك قسمها بعض الفقهاء إلى حراسة إدارية وحراسة طوارئ وحراسة التعينة ، وهي قد تقع بموجب أمر فردي يقضي بالحراسة على أموال شخص معين بذاته أو بصفته . كلها أو بعضها أو قد تقع في شكل أمر جماعي بفرض الحراسة على أموال أشخاص معينين أو بصفاتهم² . غير أن الحراسة الإدارية تجد مبررها

(¹) المحكمة العليا ، طعن إداري 3/1 في 70/3/8 م م ع س 6 ع 1-2-3 ، وكذلك حكمها في الطعن المدني 57/23 في 28/5/78 م م ع س 15 ع 3 بناء 79 ، ص 74.

(²) المحكمة الإدارية العليا طعن إداري 3755 لسنة 45 ق جلسه 30/12/2001 الموسيوعة الجامعة لأحكام المحكمة الإدارية العليا ، محمود أبو العينين ج 5 2003 ص 524 .

في حالة العقوبة الإدارية ، دون أموال الأفراد . إذ تعتبر وسيلة من وسائل القانون العلم ، تستندها الإدارة من القانون لو العقد ، وتمررها بطريق التنفيذ المباشر . يقصد منها بإبعاد الملتم المقصى في إدارة المرفق عن إدارته مؤقتا ، وتبادر السلطة ماتحة الالتزام بهذه الإدارة بنفسها لتضمن سيره المنظم والمستمر ، مستندة لنصوص العقد إذا كان منصوصا عليها ، وفي هذه الحالة لا تستطيع أن توسع نطاق هذه السلطة إلا بموافقة الملتم ، أما إذا كانت لاحية فيها توجد حتى ولو لم ينص عليها العقد¹ . وتبتعد في مفهومها من حيث الهدف وصفة القائم بالحراسة كثيرا عن الحراسة القضائية والاتفاقية² . كما أن نظام المصادر الإدارية أصبح محظورا في الوقت الحالي لمخالفته للمشروعية ونفته الدستير . فقد نصت المادة 36 من الدستور المصري "المصدرة العامة للأموال محظورة ، ولا تجوز المصدرة الخاصة إلا بحكم قضائي" وبذلك نهي عن المصدرة العامة ، وحدد الأداة التي تتم بها المصدرة الخاصة ، وأسقطت المحكمة الدستورية العديد من القواعين التي تتضمن

(1) المحكمة العليا ، طعن إداري 15/22 في 15/1/76 م مع س 12 ع 3 . فرض الحراسة في حالة العقد الإداري ببراءة الإدارة . راجع كذلك فتوى قسم الرأي بمجلس الدولة في 4 فبراير 1952 مجموعة المكتب الفني ، س 67 ص 202 بند 67 . وكذلك س 8 ص 149 بند 120 .

— وكذلك القرار الجمهوري 154 مكرر لسنة 58 بوضع سك حديد وجه بحري تحت الحراسة .

C.E. 23 juin 1944 , Vill de Toulon , R.D.P. 1945 p101 , note Jeze

(2) غير أنها جميرا تتفق في أن مهمة الحراس هي الإدارة للأموال محل الحراسة وإن كان مضمون هذه المهمة يختلف في كل منها ، فالحراس الإداري ثالث عن الأشخاص الموضوعة أموالهم تحت الحراسة . وعني المشرع الليبي بتنظيم الحراسة القضائية والاتفاقية ضمن أحكام القانون المدني بالمادة 729 وما بعدها وفي قانون المرافعات في أحوال الحجز . فهي مجرد عمل إجرائي تابع لعملية التنفيذ الذي يستند إلى حق تقرير بمحض سند تنفيذي إما بناءا على خصومة أو بقوة القانون أو بالاتفاق ، والتي تتفق من حيث الهدف وصفة القائم بالحراسة مع الحراسة المقررة بموجب قانون الحجز الإداري برغم أنه ينتهي للتنفيذ المباشر الإداري .

- أ. د . عبد السرارق السنوري ، الوسيط ، ج 7 ص 784 . يبدو أن الحراسة وبخاصة القضائية ذات نطاق أوسع في القانون المصري منها في القانون الفرنسي ، لا فحسب من ناحية الأحوال التي يجوز فيها فرض الحراسة بل أيضا من ناحية السلطة التي يخولها القانون للحراس في إدارة الأموال الموضوعة تحت حراسته وفي التصرف فيها .

المصادر الإدارية ، كما أنه لم يع لها أثر ضمن التشريعات في ليبيا بعد تعديل قوانين النشاط الاقتصادي¹ برغم أن قوانين الملكية العقارية التي تضمنت في جانباً هذا الإجراء مازالت سارية . غير أن التوجه الحالي ينبغي بتعديلها . فالعقارات لها أهمية خاصة في نظر الإنسان . فهي من مظاهر المركز الاجتماعي لمالكها وهي دليل الثروة والجاه ومن أهم عناصر الذمة المالية ومن أهم ضمادات الائتمان . غير أن الدولة هي من يحدد دومنها العام ، فحق ملكيتها للأموال العامة ذو طبيعة خاصة تعلو فوق حق الملكية ذاته ، مما يمنحها الحق في نزع ملكية الأفراد إدارياً دون مصادرتها² . متى ما قررت أن ذلك من لزوم المنفعة العامة ، ولذلك عنى المشرع بهذا الأمر ونظمه ومنح الإدارة سلطة التنفيذ على العقار في حالات الضرورة بطريق التنفيذ المباشر ،³ .

وفي الختام نوجه العناية إلى ضرورة وضع قانون خاص ينظم نزع الملكية بشكل مستقل يمكنه أن يأخذ في الاعتبار كل ما من شأنه ضبط أحکامها في ضوء الاتجاهات القضائية الحديثة حتى لا يكون النظام القانوني الليبي المتعلق بهذا الشأن متلافياً عن الأنظمة القانونية المقارنة .

(الحمد لله رب العالمين)

⁽¹⁾ اظرر حكم المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 116/22ق . موسوعة المبادئ القانونية ج 3 ص 587 وكذلك حكمها بالطعن الإداري رقم 15/22ق في 15/1/76 م مع س 12 ع 3 و الطعن رقم 24/14ق في 2/4/80 م مع س 17 ع و الطعن رقم 25/27ق في 30/6/82 م مع س 19 ع .

— المحكمة الدستورية العليا ، طعن 20/231 في د في 7/3/04 ج ر ع 12 04/3/18 .

⁽²⁾ المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم 8329 / 45 في 6/2/02 ، الطعن 4076/46 في 27/11/02 نشر مجلة هيئة قضايا الحكومة س 04/02 ص 462 بند 269 وكذلك أحکامها في الطعن 43/6307 في 12/11/02 و الطعن 3594/45 في 14/12/02 و الطعن 2421/40 في 28/12/02 ، المصدر السبق ص 465 بند 271 . وكذلك الطعن 2958/44 في 29/1/05 ج 47/288 .

⁽³⁾ مادة 87 من القانون المدني المعيبة بالقانون رقم 138 لسنة 70 ج ر ع 1 س 71 .

أسباب التضخم التشريعي في مجال التجريم

د. الهادي أبو حمره

كلية القانون جامعة الفاتح

من المشكلات التي يعاني منها قانون العقوبات الليبي مشكلة التضخم التشريعي . فلكلم الهائل لنصوص التجريم يشكل أزمة من أزمات التشريع في ليبيا ، لدرجة أنه أصبح من الصعبية بمكان على المتخصص الإهاطة بها ، ومعرفة هل هذا القانون أو ذاك ساري المفعول أم أنه عدل بتشريع لاحق . وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه من باب أولى ، لا يمكن للفرد العادي الإهاطة بما هو مجرم ، ويزداد الأمر تعقيداً إذا نظرنا إلى ذلك في ضوء المادة الثانية من قانون العقوبات التي يجري نصها على النحو التالي : " لا يحتج بالجهل بالقانون الجنائي تبريراً لل فعل " . فالأمر حسب وجهة نظرنا - وصل إلى حد ينال من الوظيفة التشريعية ، وما يجب أن تكون عليه من دقة ، وما تتمتع به من هيبة .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا : ما هي أسباب التضخم التشريعي في مجال التجريم ؟
إن الإجابة عن هذا السؤال تشكل خطوة هامة في طريق الخروج من هذه الأزمة .

ويسعدونا ، من خلال تتبع تطور قانون العقوبات الليبي أن هذه الأسباب يمكن حصرها في النقاط التالية : -

أولاً : الاحتراء المتبادل بين حقوق الإنسان والقانون الجنائي ولد فكرة قانون العقوبات في هذه الأثنى ، أي أن التجريم الذي يشكل قيداً على الحريات ، يجب أن يكون مبنياً على حالة الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها دون إفراط أو تفريط . لذلك فإن الدولة لا يجب أن تتجأ للتجريم والعقلب إذا أمكن لها حماية المصلحة الاجتماعية بتدابير اجتماعية أو اقتصادية . فحقوق الفرد وحرياته لا يمكن التضحية بها بفرض عقوبات تتali من الفرد في جسده أو حريته أو نعمته المالية في غير ضرورة تعلوها مصلحة اجتماعية .

وما يمكن ملاحظته في ليبيا ، أن التوسيع في التجريم والعقلب كان نتاجاً لعدم اكتراث الدولة أو لعجزها عند استعمال الوسائل الأخرى الأكثر فعالية في حماية المصلحة المقصودة للمشرع ، أو للاعتقاد السائد بأن التشريع هو الحل الأول أو ربما الأمثل لما يواجهه المجتمع من مشكلات اجتماعية أو اقتصادية . لذلك لجأت الدولة للتجريم والعقلب كوسيلة لحماية النظم السياسي والاقتصادي الاجتماعي .

فيهلاً من الارتفاع بالصناعات الوطنية من حيث الكم والكيف لتشطيط التصدير وللحد من الاستيراد ، ولرفع قيمة العملة الوطنية ، لجأت الدولة إلى التوسيع في التجريم والتشديد في العقل ل توفير حماية للإنتاج الوطني بتدابير جنائية بدلاً من توفير حماية بتدابير ذات طبيعة اقتصادية . انظر القانون رقم 2/1979 بشان الجرائم الاقتصادية . وبهلاً من المحافظة على سعر المنتوجات الزراعية ودعمها على نحو يجعل من الأراضي الزراعية مصدر دخل هام ، الأمر الذي يحقق حماية فعالة للأراضي الزراعية مصدر دخل هام ، الأمر الذي يتحقق حماية فعالة للأراضي الزراعية ، ويمنع تحولها إلى مباني سكنية ، لجأت الدولة إلى استعمال قانون العقوبات وأهملت الوسائل الأخرى . انظر إلى القانون رقم 15/1989 ف بشان حماية الحيوانات والأشجار ، والقانون رقم 7/1425 بشان تعديل حكم في قانون حماية الحيوانات والأشجار ، والقانون رقم 15/1992 ف في شأن حماية الأراضي الزراعية ، والقانون رقم 61/1425 بشان تعديل حكم بقانون حماية الأراضي الزراعية .

ويبدو لنا أن الواقع يؤكد عجز هذه التشريعات عن توفير الحماية المنشودة .

ثانياً : إذا كان التجريم يتأثر بالنظام السياسي والاقتصادي داخل كل دولة ، فإن خصوصيات النظم السياسي والاقتصادي الليبي كانت وراء ظهور جرائم غير معروفة في كثير من المجتمعات الأخرى ، كالأفعال المجرمة بالقانون رقم 17 لسنة 1972 بشان تجريم الحزبية هو القانون رقم 4/1425 بتجريم اقتصاد المضاربة المعدل بالقانون رقم 22/1425 م والقانون رقم 6/1985 بشان إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والاتحراف بأعمال التصعيد الشعبي ، والقانون رقم 10/1423 بشان التطهير .

ثالثاً : استبدال قيمة قديمة بقيم جديدة جذرية بالحماية الجنائية نتيجة للتغيرات الاجتماعية أدى في كثير من الدول إلى تغيير في مضامون قانون العقوبات .
فلو نظرنا إلى بعض التشريعات المقارنة ، لوجدنا أن القيم المحمية بقانون العقوبات في السياق ليست هي نفس القيم محل الحماية اليوم .

نكتأ أن الصفة التجرمية أضفت على بعض الأفعال التي لم تكن من قبل مجرمة ، فهي في المقابل قد رفعت عن أفعال أخرى .

فهي بعض الدول ، أفعال كانت حتى وقت قريب ، مجرمة كالإجهاض والشذوذ الجنسي والزندي وبعض الأفعال التي كانت تعتبر مخلة بالحياة ، أصبحت اليوم خارج إطار

قانون العقوبات . في المقابل ، ظهرت جرائم أخرى تحت ضغط الظروف ومتطلبات المجتمع المعاصر كجرائم المعلوماتية ، وجرائم غسل الأموال ، وجرائم بطائق الائتمان . وبالتالي ، فإن قانون العقوبات المقارن ترك مجالات ، وأحدث مجالات أخرى ، نتيجة لتغير المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية .

أما في ليبيا ، فإن الأمر يختلف ، فالقيم القديمة محل الحماسة الجنائية لم تستبدل بقيم جديدة ، والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية لم تؤد إلى اختفاء جرائم من قانون العقوبات . فما حدث هو العكس تماماً ، حيث أن العقوبات توسيع برجوعه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، فظهرت جرائم الحدود التي لم تحل محل جرائم أخرى في قانون العقوبات بل تعاملت مع ما وجد قبلها وبعدها من نصوص عقابية .

نتيجة لذلك ، أصبح لدينا جريمة السرقة الحدية إلى جانب جرائم السرقة التعزيرية ، وجريمة الزنى إلى جانب جرائم المواقعة ، وجريمة القذف إلى جانب جرائم السب والتشهير . وأصبحت أفعال كالموافقة بالرضا وتعاطي الخمر مجرمة ، بعد أن كانت خارج نطاق التجريم " انظر مثلاً الفقرة الرابعة من المادة 407 من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 1973/70 ف المنشور بعد الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 1973 ف " .

ويحجة الاهداء بالشريعة الإسلامية ومصدرها الأول القرآن الكريم ، جرم المشرع الليبي " الإشاعة والإرتجاف والنكتة المغرضة التي من شأنها إلحاق ضرر بالمجتمع ، وكذلك النجوى والسخرية والتلبيز والألقاب والهمز واللنز " ، وأحال بشأنها للعقوبات الواردة في المواد 175 / 176 ، 177 ، 438 ، 439 من قانون العقوبات " انظر المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 1423/8 ف بشأن تجريم بعض الظواهر التي حرمتها القرآن الكريم " ، وذلك دون مراعاة للموازنة بين المصلحة والمفسدة الناتجين عن العقلاب على مثل هذه الأفعال .

هذا بالإضافة إلى استجابة المشرع الليبي لبعض المتطلبات الجديدة التي فرضها الواقع الدولي ، والتقى بتجريمه لغسل الأموال بالقانون رقم 1373/2 و بمعنى آخر ، هناك توسيع في التجريم والعقلاب ، لأن المشرع الليبي لديه اتجاهان : اتجاه للقيم واتجاه للحدث ، مما أدى على إضفاء صفة الجريمة على أفعال ، دون أن تتواءب عملية التجريم والعقلاب بعلمية رفع صفة الجريمة عن أفعال أخرى . ومن جهة أخرى ، القارئ لنطور

للتشرع الليبي يلاحظ أن التشريعات العقلية الموجودة حالياً سنت في فترات زمنية مختلفة ، حيث أثنا حكمون حالياً بقوانين وضع في ظل نظمة سيسية والقصاصية لم تدم قلقة . فالنقرات السياسية والاقتصادية لم تؤد إلى إلغاء لبعض القوانين بل إلى تراكمها . فما وضع من قوانين في فترة الحصار ، على سبيل المثال لم ينته بانتهائتها . أي أن زوال سبب تبني القانون لم يؤدي إلى زوال القانون .

رابعاً: إصدار القوانين دون دراسة معمقة لأثرها السلبية المحتملة ، ولصعوبات تطبيقها ، وتردد المشرع الليبي بين عدة أحكام الناتج عن اندماج المنهاج والفلسفه الواضحة ، وعدم دقة الصياغة القانونية لكونها تسند - كما يبدو لنا - إلى غير المتخصصين ، أدى إلى كثرة التعديلات والاستدراكات . الأمر الذي لعب دوراً بارزاً في ظهور أزمة التضخم التشريعي . فبعد أن أصدر المشرع الليبي القانون رقم 148/1927 في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة عاد وقام بتعديلاته بالقانون رقم 148/1975 ، تم استبداله بالقانون رقم 13/1425 م ، الذي عدل بدوره بالقانون رقم 10/1369 و.ر . ويمكن للقارئ ملاحظة تردد المشرع الليبي من خلال إطلاعه ، على سبيل المثال ، على التعديلات الواردة على الحالات التي لا يقام فيها حد السرقة . كما أن المشرع الليبي وأن كان قد نص في المادة السابعة عشرة من القانون رقم 1972/148 ، والمادة 15 من القانون رقم 1425/13 على أنه " لا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبات الحدود المنصوص عليها في هذا القانون ولا استبدال غيرها بها ولا تخفيضها ولا العفو عنها " ، وعدل ونص في المادة الثانية من القانون رقم 10/1369 و.ر المعديل للقانون رقم 1425/13 م على أن " تطبق على جرائم السرقة والحرابة التي وقعت قبل نفاذ هذا القانون أحكام قانون العقوبات وتحال الدعوى التي صدرت فيها أحكام بعقوبة الحد إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة محاكمة الجاني طبقاً لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة . ويعاد عرض القضية التي أقرت فيها المحكمة العليا عقوبة الحد ، ولم يتم تنفيذها ، على المحكمة العليا لتطبيق أحكام قانون العقوبات عليها " .

وبعد صدور قانون القصاص والدية رقم 6/1423 بتاريخ 29/أي التار / 1423 م عاد المشرع الليبي وعلمه مرتين خلال فترة زمنية قصيرة . كان التعديل الأول بالقانون رقم 4 الصادر في 1427/12/29 م ، والتعديل الثاني بالقانون رقم 7 الصادر في 1/3 م 1430 .

المثال الآخر الذي يعكس تردد المشرع الليبي ، هو التغير في سياسته الجنائية بشأن الخمر . فبعد أن تبني القانون رقم 1974/89 في شأن تعريم الخمر وإلزام حد الشرب ، رجع بالقانون رقم 1423/4 وألغى العقوبة الحدية ، ونص على عقوبة الغرامة في مواجهة تعاطي الخمر في مادته الرابعة . ثم رجع من جديد بالقانون رقم 20 الصادر في 1425/6/15 وأحال بشأن العقوبات للمادة 169ع. هذه التعديلات أدت إلى فقدان الاستقرار للتشريعات الليبية ، وزالت مسألة تحديد النص القانوني الواجب التطبيق تعقيداً بالنظر إلى ذلك يستلزم تحديد تاريخ ارتكاب الواقعة وتكييف موضوع التعديل هل هو مسألة موضوعية أم إجرائية .

خامساً: من أسباب التضخم التشريعي أيضاً - إكثار المشرع من النصوص التشريعية التي تتبع أحكاماً تشكل استثناء على القواعد العامة . يمكن ملاحظة ذلك من خلال الإطلاع على عدة قوانين منها على سبيل المثال :

- القانون رقم ببيان من أين لك هذا ؟
- القانون رقم 10 / 1423 ببيان النظير .
- القانون رقم 23 / 1369 ببيان تعديل القانون رقم 7 / 1990 ببيان المخدرات والمؤثرات العقلية .

وأخيراً .. فإن التضخم التشريعي في مجال التجريم الذي يعاني منه قانون العقوبات الليبي يضر أضرار بالغة بالعدالة الجنائية ، ويصعب العمل القضائي ، لكونه يؤدي في بعض الأحيان على تعدد النصوص التي تحكم الواقعة الواحدة . هذا التضخم يمكن معالجة بعض أسبابه عن طريق إسناد مهمة إعداد مشروعات القوانين لمن يجيدون علم القانون وفن الصناعة التشريعية ، مع إعطائهم الوقت الكافي لإعدادها ، والخروج من حالة الارتجلية والستعجل الذي يتسم بهما العمل التشريعي في بلادنا ، لكي توضع التشريعات الجنائية بعناية شديدة تكفل لها الوضوح والاستقرار . كما أن الخروج من الأوضاع الاستثنائية ، والعودة للقواعد العامة ، واستبعاد الاعتقاد بأن التشريع قادر على حل كل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية وإلغاء تشريعات وضعت لظروف اجتماعية أو اقتصادية لم تعد موجودة يؤدي ، ولو بشكل نسبي ، إلى الخروج من هذه الأزمة .

د. الهادي أبو حمه

الحماية القانونية للطفل في القانون المدني
دراسة في النظرية العامة للالتزام

د. محمد علي البدوي الأزهري

لا شك أن الأطفال هم زينة الحياة الدنيا وعماد المستقبل ، ويقدر ما تكون الغاية بهم بقدر ما يكون مستقبل الأمم والشعوب ، فهم رجال الغد ، ولهم نعم من أجلهم نك ونشقى *.

ويكفي لبيان قدرهم أن الجلة قد أقسم بهم : « لَا أَقْسُمُ بِهَذَا الْبَلْدَ وَأَنْتَ حَلُّ بِهَذَا الْبَلْدَ وَالْبَدْوُ وَمَا وَلَدَ »¹ ، أو ليس هم من قال فيهم القرآن الكريم ، ومن أصدق من الله قوله ، « المَانُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا »² .

ويدرك القارئ الكريم أننى لن أتناول الوضع القانوني للطفل ، فذلك يتجاوز وبكثير طموحات بحث بالطبيعة محدود ، ويتجاوز حدود تخصص و المعارف الكاتب لهذه الحروف .
وحسبى أن أكرس هذه الصفحات للحماية القانونية للأطفال³ في القانون المدني ،
وسأقتصر على مجال نظرية الالتزامات وخصوصاً في مصادر الالتزام .
القاصر بسبب السن - القصر قد يلحق بالكبار البالغين نتيجة لجنون أو عته أو سنه
أو عقوبة جنائية ولا شأن لنا بهم هنا - قد يتصرف بنفسه في أمواله ، ونتيجة لضعف
إدراكه أو قلة تجربته أو خبرته ، بسبب صغر السن ، قد يضر بأمواله ، ولهذا يتدخل القانون
المدنى لحمايته بالقدر الذى تستدعيه مصلحته .

* دراسة أعدت في إطار الندوة التينظمتها جامعة أبي بكر بلقايد - تسمان - الجمهورية الجزائرية - حول
الطفل والقانون في الدول المغاربية يومي 6 ، 7 / ديسمبر 2004 فـ .

¹ سورة البك آية رقم (3) .

² الآية 45 من سورة الكهف .

³ لم يرد مصطلح الطفل في القانون المدني ، وقد كرس المشرع قانوناً خاصاً لحماية الطفل والذي
حدد الطفل بأنه الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة .
أنظر البشري الشوريجي ، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري ، منشأة المعرف الإسكندرية ،
1985 ، ص 586 .

وقد عرفت اتفاقية 24 أكتوبر 1956 المنظمة بتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزام بالتنفس على
الأطفال بأن الطفل هو من تقل سنه عن 21 سنة . !!!

(المبحث الأول) والقاصر الصغير أيضاً معرض لارتكاب أعمال غير مشروعة تضر بالغير الذي قد يطاله بغيرضرر الذي أحدثه ، ويجد الصغير مرة أخرى القانون إلى جاته ليحميه من مطالبة الغير الضحية بالتعويض (المبحث الثاني) .

كذلك الصغير قد يثري على حساب الغير نتيجة لعمل نافع استفاد منه لكن ذلك تم على حساب الغير الذي افتقر بدون سبب مشروع ، والعدالة تتقتضي إعادة التوازن بين النزاع المالية ، لكن العدالة ومصلحة الصغير وما يجب له من حماية تتطلب أيضاً أن يكون الإلزام بالرد في حدود معينة وبالقدر الذي تحمي فيه مصالح الصغير (المبحث الثالث) .

المبحث الأول

حماية الصغير عند تصرفه في أمواله
القاصر قد يتعاقد بنفسه ، ونظراً لقلة أو عدم إدراكه للأمور يتدخل القانون المدني والقوانين المكملة له بتوفير الحماية اللازمة (المطلب الأول) .
ويعين له القانون (في رقم 17 لسنة 1992 بشأن حماية القصر)¹ من يتولى التصرف في أمواله وإدارتها والمحافظة عليها نيابة عنه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

تصرف الصغير في ماله

قد يبيع الصغير أو يشتري أو يهب أو ... وقد يتلقى هبة أو صدقة أو عارية استعمال أو وصية . بدأناه تعدد هذه العقود واختلاف خطورتها على الصغير يقتضي المعايرة بينها في الحكم ، وهذا فعلاً بينها في الحكم ، وهذا فعلاً ما عمله القانون المدني وأكمله القانون رقم 17 المتطرق بحماية القصر ، فتتغير غالبية التصرفات القانونية التي يقوم بها الصغير لوحده غير صحيحة في حين تعتبر تصرفات الصغير أحياناً صحيحة وهذا يستدعي ، قبل التعرض لهذين النوعين من التصرفات ، شرح مناط التمييز .
أولاً : مناط التمييز

¹ الجريدة الرسمية س 30 ، ع 36 ، من 1249 .

لقد استرشد قاتوننا في هذا الخصوص بالأراء الرائدة للفهائنا الأشخاص الذين عرّفوا منذ أمد بعيد ثلاثة أنواع من العقود : تصرفات قاتونية ضارة ضرراً محضاً، وتصرفات نافعة نفعاً محضاً وأخرى تدور بين النفع والضرر ، وقد قسموا المراحل التي يمر بها الإنسان إلى الآتي : المرحلة الأولى : وهي من الميلاد إلى سن السابعة ، وفيها يكون الطفل غير مميز وبغيره . لا تقبل العكس ، والثانية من السابعة إلى 18 سنة وفيها يكون الصغير مميزاً ولائقاً الأهلية ، وعند بلوغ سن الثامنة عشرة يكون الشخص بالغاً رشيداً ، وهذا ما أخذ به القانون المدني ثم تابعه القانون رقم 17 بشأن أحوال القاصرين ، فقط ننوه بأن هذا الأخير نزل بسن الأهلية من إحدى وعشرون سنة ميلادية إلى الثامنة عشر سنة ميلادية ، فلولادنا يبلغون سن الرشد في سن مبكرة بالمقارنة معنا ومع أقرانهم في مصر (سن الأهلية 21) وتونس (20 سنة) وعديد من الدول الأخرى .

وقد قسم القانون المدني تصرفات الصغير القانونية بحسب الأنواع السابقة ، فجعل غالبية منها غير صحيحة وبعضها صحيحة على التفصيل التالي¹ :

ثانياً : التصرفات القانونية غير الصحيحة

القانون المدني ومن بعده ق رقم 17 بتنظيم أحوال القاصرين أنزل جزاء مغلظاً بعض التصرفات التي يجريها الطفل وهو البطلان المطلق ، وقدر جزاء أخف في حالات أخرى رأى أنها أقل خطورة على القاصر وهو القابلية للأبطال (بطلان نسبي) .

أ. التصرفات القانونية الباطلة بطلاناً مطلقاً :

في حالتين جعل القانون المدني تصرفات الصغير باطلة وانتهت بـ رقم 17 نفس الحلول

1. عقود غير المميز :

جميع تصرفات الطفل عديم التمييز (أي ما دون السابعة) القانونية ولو كانت نافعة نفعاً محضاً .. تقع باطلة بطلاناً مطلقاً فإذا باع الصغير واشترى أو أجر كان عده بطلاناً ، بدل جزاء البطلان يصيب حتى العقود النافعة له نفعاً محضاً ، فمن أعطى الصغير دون السابعة هبة بمبلغ من المال أو صدقة يكون تصرفه هذا باطلباً بطلاناً

¹ انظر د. محمد علي البوبي ، مصادر الالتزام ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، 2003 م ، ص 102 ، د. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، الدار الجامعية ، 1988 ، ص 650 وما بعدها .

مطلقاً وله أن يسترد ما أداه في أي وقت قبل مدة التقادم وهي خمسة عشر منه . هل هذا الجزاء الصارم يراعي مصلحة الصغير غير المميز ؟ ويقال أن هذا البطلان تقر حماية له ؟ سنعود للإجابة على هذا السؤال .

2. التصرفات القانونية الضارة ضرراً محضاً :

تقع هذه التصرفات القانونية أيضاً باطلاً بطلأً مطلقاً قبل سن الرشد سواء أكان الصغير غير مميز أم مميزاً ، فلا يجوز للصغير إلى سن البلوغ أن يتبرع بما له أو يبرئ مديناً .

وفي خصوص التصرفات الضارة ضرراً محضاً لا فرق بين الطفل المميز وغير المميز ، وبعكس التصرفات الدائرة بين النفع والضرر .

ب. التصرفات القابلة للإبطال :

جعل القانون المدني التصرفات التي يجريها الصغير المميز (من 7 - 18) قبل بلوغ سن الأهلية قابلة للإبطال لمصلحته إذا كانت تدور بين النفع والضرر مثل البيع والإيجار والمقايضة ، وجل العقود وأهمها هي من هذا النوع ، فهذه العقود قد تعود على الصغير بالربح إذا كانت في صالحه ، وقد تؤدي إلى الإضرار به إذا كان فيها عين له ، وقد تبني في رقم 17 بشأن حماية القصر جميع هذه الحلول وبينفس الصياغة تقريباً مما يبعث على التساؤل عن جدوى إلغائها في القانون المدني ليعيدها المشرع بنفس الحالة في في رقم 17 ، ولهذا يستطيع القاصر أن يبطل هذا النوع من العقود إذا كان فيها ضرر له ويستطيع أيضاً أن يجيرها هو أو نائب القانوني إذا قدر أنها في صالحه ، ولا يستطيع المتعلق الآخر كامل الأهلية أن يفعل ذلك .

ولمعرفة ما إذا كان العقد دائراً بين النفع والضرر وبالتالي قابلة للإبطال يجب أن ننظر إلى التصرف القانوني في ذاته لا إلى العقد الذي أبرمه القاصر في كل مرة ، بمعنى آخر لا يشترط لإبطال التصرف في القانون الليبي أن يثبت القاصر أن هناك ضرراً أصلبه ، وذلك على العكس بعض القوانين الأخرى (القانون الفرنسي والقانون اللبناني)¹ التي لا تجيز إبطال العقد إلا إذا كان هناك حيف لحق القاصر ، فطبقاً لقوانيننا يفترض أن الصغير ما أراد التخلص من العقد إلا لأنه تضرر منه وبقرينه غير قابلة لإثبات العكس .

¹ توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ، ص 654 .

كذلك يحق للصغير طلب إبطال العقد ولو كان المتعاقد الآخر يعتقد بحسن نية في كمال أهليته (عدا الاستثناء الذي نص عليه القانون المدني في العقود الدولية إذا كان في القانون الأجنبي الذي يحكم الجنسية نوع من الخفاء - قضية ليزاردي) ولو استند في جهله لغدر مقبول ، فعليه أن يتحقق من أهليته من يتعامل معه ، وفي ذلك حماية كبيرة لمنافع الأهلية الصغير ، بل من حق الصغير أن يتخلص من العقد ولو استعمل وسيلة الكذب والخداع والتزوير ليظهر أنه كامل الأهلية ، ولكن في الحالات التي تتجاوز الكذب يمكن مساعدته عن دفع التعويض لجبر الضرر الذي لحق بمن تعاقد معه بحسن نية ، ولنا عودة لهذه المسألة ، لكن إلى أي حد كان مشرعونا موقفاً عندما ميز بين تصرفات الصغير فجعل بعضها باطلة والبعض الآخر قابلة للابطال ؟

ج. تقدير موقف المشرع :

الجزاء الفعال يجب أن يكون على قدر المصلحة المراد تحقيقها من هذا الجزاء فإذا تجاوزها قد يرجع وبالاً على من أراد حمايتها ، فهل راعت قانوننا المدني ومن بعده ق رقم 17 هذا الاعتبار ؟ لقد تبني قانوننا المدني النظرية التقليدية في البطلان وفحواها أن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً يولد من البداية ميتاً لأنه فقد أحد الأركان الأساسية لقيمه ، أليس الرضا هو قوائم العقد وأساسه ؟ وأن هذا الرضا مرتبط وجوداً وعدماً بالتمييز ، فإذا لم يكن الصغير مميزاً (7 - 18) فلا رضا لديه يعتد به شرعاً ، ومن ثم يولد عقده ميتاً أي بطلاناً مطلقاً ، وأما إذا كان الصغير مميزاً فإن رضاه موجود وأن وجده نافذاً نتيجة لنقص أهليته وبالتالي يولد عقد حياً ولكنه مريض ، فهو وبالتالي قابل للابطال أي المرض قد يؤدي إلى موته بطلب إبطاله وقد يشفى من مرضه بإجازته أو بسبب التقىدم

إلا أن الأفكار القانونية تطورت ولم تعد تنظر للبطلان على هذا النحو وبهذا التصوير الذي وإن كان جميلاً إلا أنه يضحي بمصلحة الصغير من حيث أراد حمايته ، ولهذا تذهب النظرية الحديثة في البطلان إلى تصوير آخر يرتبط بالمصلحة المراد حمايتها من تقرير البطلان عامة أو خاصة ، فإذا كان المقصود هو حماية مصلحة أحد المتعاقدين كان العقد قابلاً للابطال لمصلحة هذا المتعاقد ولو تعق الأمر بانعدام التمييز بسبب صغير السن (دون السابعة) أو جنون أو عته ، وبالتالي تتساوى عيوب الإرادة في الجزاء سواء

رجع العيب لعدم التمييز أو لنقص الأهلية أو للعيوب الأخرى من غلط وتدليس وإكراه ، فاللغاية في جميع هذه الحالات هي حماية الصغير أو عيوب الإداره وهي مصلحة خاصة به ويجب أن يكون الجزاء على قدر هذه المصلحة . فالبطلان النسبي كاف لتحقيق هذه المصلحة على عكس البطلان المطلق الذي يسمح لكل شخص لديه مصلحة أن يطلب البطلان أي حتى للمتعاقد البالغ الرشيد التخلص من العقد ، وبهذا تفقد الحماية معاناها وغایتها وقد تتعكس وبالاً على عديم الأهلية . فهل يجوز عقلاً ومنطقاً أن نسمح للمتعاقد البالغ السليم الذي يجري عقداً مع عديم التمييز وهو عالم بذلك التخلص من العقد الذي قرر لظرف ما أنه لم يعد في صالحه ؟

لتفترض أن شخصاً رشيداً وهب أو تصدق على غير مميز بمبلغ من المال فهل من مصلحة الصغير السماح للبالغ باسترداد ما أداه بحجة عدم وجود إرادة الصغير ؟ أين الحماية إذن ؟

لقد فوت مشروعنا فرصة سانحة لتفادي هذا الانتقاد وتحديث وتطويع قانوننا المدني للنظرية الحديثة في البطلان وذلك عند إعداده لقانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن حماية القاصرين وذلك يجعل تصرفات عديم التمييز قابلة للإبطال ، وبالتالي لا يحق للمتعاقد الآخر (العاقل الرشيد) التمسك بهذا البطلان لأنه ليس مقرراً لمصلحته ، فهو قد أقدم على التعاقد مع شخص يعرف أنه عديم التمييز ولا يلومن إلا نفسه ، فقانون تنظيم أحوال القاصرين رقم 17 يبقى تقليدياً ولم يفعل في خصوص الأهلية سوى تكرار أفعال - بل نصوص - القانون المدني العتيقة هذا لا يعني أن رقم 17 لا يحتوي على جديد يذكر ، فقد وردت فيه قواعد قانونية جد مهمة ستنعرض لها في حينه وذلك بعد التعرض لنتائج البطلان .

د. آثار البطلان :

البطلان أيا كان نوعه مطلقاً أو نسبياً ينبع نفس الآثار وتتلخص في إعادة المتعاقدين إلى سلبي عهدهما قبل التعاقد ، كذلك إذا كان أحد المتعاقدين هو السبب في جعل العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال بخطأ منه التزم بتعويض المتعاقد الآخر طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية (م 166 مدنى) ، إلا أن القانون المدني ومرة أخرى ، وفر حماية الصغير فخرج على هذين المبدأين على التفصيل التالي :

1. القاصر لا يرد إلا في حدود ما استفاد :

عندما يبرم الصغير عقداً ويتمسك ببطلان العقد بسبب نقص أهليته فإنه يرد ما أداه للمتعاقد الآخر كامل الأهلية ، ولا يستطيع هذا الأخير الرجوع على الصغير إلا في حدود ما استفاد .

فإذا باع قاصر عيناً وبقى ثمنها من المشتري ثم تمسك ببطلان العقد كان من حقه استرداد المبيع ولا يرد من الثمن إلا في حدود ما استفاد منه لأن يسدده به ديناً عليه أو يشتري به أشياء نافعة . أما إذا بدده فيما لا طائل من ورائه فإنه يرد شيئاً .

وعلى المتعاقد كامل الأهلية تقديم الدليل على أن القاصر قد استفاد مما قبضه منه¹ ، وفي هذا حماية كبيرة للقاصر لكنها ليست الوحيدة كما يتضح من دراسة المسؤولية عن البطلان .

2. مسؤولية الصغير عن بطلان التصرف القانوني :

إذا قام أحد المتعاقدين بالتدليس على آخر أو باكراهه أو باستغلال حالة الطيش أو الهوى لديه كان هذا المتعاقد ملزماً بتعويض ضحيته عن الضرر الذي أصابه على أساس المسؤولية التقصيرية² طبقاً للساند عند الفقهاء ، وأي خطأ من تسبب في بطلان العقد يكفي لإلزامه بتعويض المتعاقد الآخر (الضحية) .

إلا أن القانون المدني يحابي القاصر مرة أخرى ويقف إلى جانبه ولا يلزمه بالتعويض ، ولو غرر بالمتعاقد الآخر وأوهمه بأنه كامل الأهلية عن طريق الكذب مثلاً ، ومع ذلك فإن هذه الحماية يجب أن تبقى في حدود المعمول وتحسر عن الصغير إذا تعدى الحدود واستعمل طرقاً احتيالية لإخفاء نقص أهليته كأن قدم شهادة ميلاد محرفة أو بطاقة مزورة .

¹ الحماية التي قررها القانون المدني للطفل قد تتصلام مع العدالة أحياناً ، خاصة عندما يقترب من سنّ الأهلية ، مثلًا كل بيع صغير في السن عمره 16 أو 17 سنة عيناً مقابل إشباع نزوة (كالقفار أو الزنا ..) ويعني من إعلنة ما يبيده من الثمن الذي قضاه !!! .

² مصدر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 194 ، د. السنهوري ، الوسيط ، ج.1. دار النهضة العربية ، 1964 ، ص 589 .

وقد يكون أفضل تعويض هو الإبقاء على العقد قائمًا ، وإلزام القاصر بتنفيذه على سبيل التعويض العيني .

يتضح مما سبق أن البطلان هو الجزاء المدني الذي يقرره القانون المدني لجل التصرفات التي تضر أو قد تضر بالقاصر . ومع ذلك قرر المشرع أن الضرورات العملية ومصلحة الصغير الذي أصبح على مشارف سن الأهلية تقتضي السماح له بيلام بعض العقود بمفرده وتصبح على مشارف سن الأهلية تقتضي السماح له بيلام بعض العقود بمفرده وتصبح تبعًا لذلك صحيحة .

ثالثاً : تصرفات الصغير القانونية الصحيحة

الحكمة تقتضي لأنصيق على الصغير بالحجر عليه ومنعه من إجراء التصرفات القانونية إلا حيث تتطلب ذلك في مصلحته في المحافظة على أمواله ، وهذا فعلاً ما يقضى به القانون المدني والقوانين المكملة له .

وتأسيساً على ذلك قرر القانون المدني القانون رقم 17 أن تصرفات الصغير النافعة نفعاً محضاً تكون صحيحة إذا صدرت منه وهو مميز ، فيتحقق له قبول الهبة غير المشروطة ، والصدقات ، ويستطيع إعلان الرغبة في الاستفادة من اشتراط تم لمصلحته .

كذلك استحدث القانون رقم 17 حكماً جديداً يخالف المعهود والقاعدة العامة التي تقتضي بعدم صحة التصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضرر ، فقد قرر هذا القانون ، وحسناً فعل ، صحة التصرفات التي يجريها الصغير المميز في المال الذي يسلم له لأغراض نفقة ، وهذا حكم جيد يتحرر بمقتضاه الأطفال من الولاية في خصوص هذا المال بما يؤهلهم للتدريب على تحمل المسؤولية ، كما يشجع الغير على التعامل معهم دون أن يكونوا معرضين لبطلان عقودهم ، هذا فضلاً عن صغر هذه المبالغ ، في الغالب فلا ضير في إجازة إبرامها من الصغير لوحده .

كذلك يلاحظ أن مرحلة الطفولة طويلة نسبياً وخاصة تلك تكون فيها الصغير مميزاً (من 7 إلى 18 سنة) ، كما أن الحكمة تتطلب تدريب الصغير قبل بلوغ سن الرشد على تحمل المسؤولية وعلى القيام بدارأة أمواله بمفرده أحياناً - كما أنه متوفّر عند بعض الصغار من الفطنة والعقل قد تصاهي تلك التي يتمتع بها الكبار باللغون ، ولذلك نص القانون رقم 17 ومن قبله القانون المدني على إمكانية ترشيد الصغير المميز الذي أتم الخامسة

عشرة عن عمره بالإذن له إنما مطلقاً أو مقيداً بتسليم كل أو بعض أمواله لإدارتها ، ويكون هذا الإنذن من وليه أو وصيه أو القيم وبعد موافقه المحكمة المختصة ، وذلك إذا أنس منه حسن التصرف ، وتكون تصرفات الإدارة التي تم ترشيحها لمباشرتها صحيحة .

كذلك المادة 33 من قانون العمل لسنة 1970 تؤهل القاصر الذي بلغ سن الثامنة عشرة سنة أهلية إبرام عقد العمل وذلك عندما كانت سن الأهلية 21 سنة¹ في القانون المدني قبل تعديله بالقانون رقم 17 لسنة 1992 . أما بعد صدور في رقم 17 فإنه بمقدور الصغير - كما يبدو - الذي بلغ الخامسة عشر سنة إبرام عقد العمل بنفسه ، وهذه هي السن التي ينتهي فيها التعليم الأساسي الإجباري ، كذلك يمكن للصغير أن يستقبل فيها بمعيشته ويتخلص من رقابة المكلف برقابته (م 176 مدني) .

بل أن ق 17 لسنة 1992 أعطى أهلية الأداء الكاملة لهذا الطفل الذي أتم الخامسة عشرة في أن يتصرف فيما يكسبه من عمله أو مهنته أو صناعته (م 20 من ق رقم 17) فطالما أن هذا الصغير قادر على العمل ويعلم فلا بأس من تدريسه رويداً على تحمل مسؤولية القيام بشؤونه بنفسه خاصة أنه شارف على سن اكتمال الأهلية التي أصبحت عندنا ثمانى عشرة سنة ميلادية ، فله أن يتصرف في هذا المال كما يحلو له بالبيع والشراء وهو في هذه السن ، فلا ضير من السماح له بذلك² .

كذلك أجاز قانون الوصية رقم 7 لسنة 1423 للقاصر العميز (بعد سن السابعة) عمل الوصية (م 7 من ق الوصية) بإذن من المحكمة أو لسكنه عنها بعد بلوغه سن الرشد ، مع أن الوصية تدخل في حالة التصرفات الضارة ، إلا أن ضررها لا يلحق الموصي (الطفل) ضرراً حالاً ومتسللاً ، فهي لا تنفذ إلا بعد موته ، ويتأثر بها فقط ورثته بما تنقصه من أعيان التركة ، وبالتالي فلا ضير من السماح له بإجراء الوصية لبواطن مشروعه

¹ د. عبد الغني الرويمض ، علاقات العمل الفردية في القانون الليبي ، 1997 ، ص 124 ، 125 . ويقع عقد العمل الذي يبرمه الصغير دون الخامسة عشرة بطلاناً مطلقاً ، رغم أنه يدور بين النفع والضرر لتعلق هذا البطلان بالتنظيم العام ، لأنه لا يجوز مطلقاً للطفل قبل سن الخامسة عشرة سنة الدخول إلى سوق العمل تحت أي ظرف . توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ، ص 661 هـ 2 .

² ويرى البعض بأن أهلية القاصر في التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه تقتصر على العقود الدائرة بين النفع والضرر ، ولا يملك التبرع بهذا المال . توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ، ص 661 هـ 2 .

ما سبق اتضح أن بعض عقود الصغير تقع صحيحة أما لأنها نافعة له ، وأما أن نفعها أكبر من ضررها ، أما جل تصرفات القاصر القانونية فهي أما باطلة أو قابلة للإبطال لمصلحته ، ولا تكون هذه العقود صحيحة إلا إذا قام بإبرامها من أنيطت به الولاية على مال الطفل .

المطلب الثاني

الولاية على مال الصغير

لقد نجح القانون رقم 17 في مساعاه فنظم أغلب مسائل الولاية في صياغة رصينة (أولاً) إلا أنه وللأسف أغلق بعض المسائل أراها جديرة باهتمامه وكان حرياً به أن يتناوله (ثانياً) .

أولاً : نجاح القانون رقم 17

نظراً لعدم قدرة الصغير على إدارة أمواله فقد تكفلت الشريعة الغراء بتعيين شخص أو أشخاص يتولون هذه المهمة ، وقد وضع مشرعنا هذه الحلول الفقهية في نصوص القانون رقم 17 لسنة 1992 مع بعض التصرف ، وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الولاية للأب دون الأم ويسمونها ولاية أصلية وتتميز هذه الولاية بأنها جبرية ثبتت ببيانات الشرع لها من غير تدخل القاضي ، فهي ثبتت للأب على أولاده القصر بمجرد ولادتهم . إلا أن القانون رقم 17 خرج على هذا الإجماع وبنص غامض ورديء في صياغته بأن أسد الولاية على المال للأبوبين أيهما أصلح ، وهذه الولاية إجبارية يجب على الآباء قبولها ، وبذلك قرر القانون في تقديره إسناد الولاية للوالدين معاً ، وهو بذلك قد افتتن بالآثار التي تتدلي بالمساوية بين المرأة والرجل .

وقد تبني مشرعنا نفس الاتجاه السائد لدى الفقهاء في التوسيع في سلطات الوالي في إدارة أموال القاصر بالمقارنة مع الأوصياء والقوام .

فيحق للولي القيلم بجميع التصرفات القانونية النافعة منها بداعه والدائرة بين النفع والضرر أيضاً ، وذلك على اعتبار أن الأولياء (الأباء) هم أوفر الناس شقة بأولادهم وأكثرهم حرصاً على المحافظة على أموالهم ، فلا يمكن ، إلا ما ندر ، أن يرضوا بما

يضر بهم¹ ، وعلى أية حال منع القانون الولي من القيام بالتصرفات الضارة ضرراً محضاً كالهبة أو الصدقة بمال القاصر أو الإبراء . كما أخضع بعض التصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضرر لازن المحكمة (بيع العقار) نظراً لخطورتها ، وبشرط أن يكون التصرف الناكل للملكية لضرورة أو منفعة ظاهرة (م 49) .

وعند عدم وجود الوسي تؤول الولاية على المال للوصي وهو من يقوم الولي باختياره وصيأ على أولاده القاصر أو الحمل المستكن ليقوم بإدارة أموال هؤلاء ورعايتها إلى حين بلوغهم سن الرشد . (18 سنة) فإذا لم يوجد ولي أو وصي تقوم المحكمة بتعيين قيم ، وقد حدثت المواد 70 ، 69 ، 68 من القانون رقم 17 سلطات كل من الوصي والقيم في التصرف في أموال القاصر . فلا يجوز لكل منها إبراء التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالهبة والصدقة أو الإبراء ولو بإذن المحكمة ، أما التصرفات النافعة فلها القيام بها ولو بغير إذن المحكمة ، وبالنسبة للأعمال الدائرة بين النفع والضرر فليس للوصي أو القيم مباشرتها إلا بإذن المحكمة (بيع العقار أو المنقول أو المقايضة عليه أو رهنها) ، وفي خصوص أعمال الإداره فقد أخضع القانون رقم 17 بعضها لازن المحكمة (الإيجار ، سداد الديون ، استثمار الأموال) دون البعض الآخر (قبض الديون وسداد النفقة الثابتة بحكم قضائي) .

وإذا كان القانون رقم 17 لسنة 1992 قد نظم معظم الأحكام التي تهم حماية القاصر وخاصة الأطفال فإنه أغفل مسائل مهمة كان حررياً بمشرعيها يتبعها إليها ويضع لها حلولاً تشريعية .

ثانياً : قصور القانون رقم 17

إذا كان القانون رقم 17 قد غطى معظم المشاكل التي تشيرها الولاية على المال بشكل جيد فإنه يشملها بعنالية لعل أهمها مدى حق الطفل في ممارسة التجارة ، وهناك مسائل أخرى سيشار إليها باختصار .

¹ تنظر للباحث ، أضواء على الولاية على المال مجلة القانون ، ع من 2003 ، ص 33 ، زكي الدين شعبان ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، منشورات الجامعية الليبية ، كلية القانون ، الطبعة الثانية ، 1971 ، ص 48 محمد كمال حمي ، الولاية على المال ، الكتب القانونية ، منشأة المعرفة للاسكندرية ، 1987 ، ص 48

أ. مدى حق الطفل في التجارة :

لقد كان حق الطفل - والقاصر عموماً - في ممارسة التجارة منظماً يلحد إلى حد ما في المدونة التجارية لسنة 1953 . فلم يكن له الحق في ممارسة التجارة مطلقاً إلى أن يبلغ سن الثامنة عشرة ، عندما كانت سن الأهلية إحدى وعشرين سنة ميلادية . أما بعد هذه السن (18 سنة) فيمكن للمحكمة ، إذا أثبتت منه القدرة ، السماح له بتعاطي التجارة في حدود الإنذن¹ .

وبعد صدور القانون رقم 17 لسنة 1992 ب شأن تنظيم أحوال القاصرين ظهرت صعوبات في التفسير لأنه لم يشر إلى المدونة التجارية لا في الدبياجة ولا في نصوصه ، وترتبها على ذلك فيما أن تقول بأن الأهلية التجارية (21 سنة) وكذلك الأهلية الاستثنائية للقاصر في ممارسة التجارة (18 سنة) بقى كما هما ، وإما أن تقول بأن القانون رقم 17 جاء عاماً ليعدل في الأهلية بما في ذلك الأهلية التجارية . وهذا الرأي الأخير هو الذي - في تقديرى - يجب أن يحظى بالقبول .

وإذا ما قدر لهذا التفسير الأخير بأن ينتصر فإن مشاكل أخرى في التفسير ستظهر على السطح . ولعل من أهمها هي مدى حق الصغير في ممارسة التجارة قبل بلوغه سن الرشد ، التي أصبحت طبقاً لهذا الرأي ثمانى عشرة سنة ميلادية ، بإذن من الولى أو الوصى وبموافقة المحكمة المختصة وذلك لمن بلغ عمره خمس عشرة سنة . ويبدو أن هذا غير ممكن طبقاً للقانون رقم 17 لسنة 1992 . لأن الإنذن الوحيد الذي نظمه القانون المذكور في المادة 6 منه هو إذن مدنى يتولى بمقتضاه الطفل بعد الخامسة عشرة تسلمه أمواله كلها أو بعضها لإدارتها فحسب ، وليس إذناً له بممارسة التجارة والتصرف في أمواله بقصد الاتجار

ومن ثم لم تعد هناك إمكانية للطفل في تعاطي التجارة قبل سن الرشد والتي أصبحت حسب التفسير الذي أرجحه ثمانى عشرة سنة وهذا يعني انتهاء ظاهرة التاجر الصغير² التي نظمتها المدونة التجارية لسنة 1953 وموزعها السماح للصغير الذي بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة بممارسة التجارة بناء على إذن من المحكمة المختصة ومن بلغ هذه

¹ انظر د. محمد الجيلاني البدوى ، قانون النشاط الاقتصادي - 1 - ط 3 ، 2001 ، ص 150 - 153 .

² د. محمد الجيلاني البدوى ، المرجع السابق ، ص 151 .

السن أصبح بصدور القانون رقم 17 بالغًا رشيداً ولم يعد في حاجة للإذن من أحد لممارسة التجارة وللتصرف في أمواله كما يحلو له .

ذلك سكت مشرعونا في القانون رقم 17 ومن قبله في المدونة التجارية لسنة 1953 عن إثارة مسألة هامة ، تحصل كثيراً في العمل وهي مدى حق الولى أو الوصي أو القائم في الاستمرار في تجارة آلت إلى الصغير وفي ممارسة التجارة ابتداءً لمصلحة هذا الطفل^١ .

وإذا كان عدم السماح للوصي أو القائم بالمخاطرة بأموال القاصر في تجارة جديدة يجد ما يبرره ، وهو ما استقر عليه العمل في جمهورية مصر العربية^٢ ، ولكن هل يجوز للقاضي أن يأذن للوصي أو القائم في الاستمرار في تجارة آلت إلى القاصر (بالميراث أو الوصية مثلاً) ، كأن يقول إليه مشروع تجاري ناجح ومن المصلحة الإبقاء على هذا المشروع ريثما يتمكن القاصر نفسه من تسلمه ، خاصة إذا كان قد قارب من سن الأهلية ، وليس من مصلحته أو المصلحة العامة تصفية هذه التجارة بمجرد قصر صاحبها . وقد درج الاجتهاد في مصر على السماح للقاضي بإذن للوصي في الاستمرار في تجارة آلت إلى القاصر قياساً على حالة الولى الذي يعطيه المرسوم بقانون الحق في الاستمرار في تجارة آلت إلى القاصر بإذن المحكمة ، وفي حدود هذا الإذن (م 11 من قانون الولاية على المال المصري) .

إلا أنه وللأسف لم يرد في قانوننا نص مشابه يمكن التوسيع في تفسيره حتى يشمل الوصي والقائم . ولعل سكوت مشرعونا عن إثارة المسألة يرجع إلى أن ممارسة القاصر للتجارة - ولو بواسطة نائبه القانوني - يثير مشاكل قانونية عويصة تتمثل أساساً في اكتساب القاصر - وليس نائبه الذي لا يمارس التجارة لحسابه هو وإنما لحساب القاصر - صفة التاجر ، مما قد يعرضه بالتبعية لنظام الإفلاس الصارم بمجرد توقفه عن سداد دين تجاري^٣ . أما إذا تم استثناؤه من الخضوع لنظام الإفلاس وبيعاته ، فإن ذلك فضلاً عن أنه يعرض حقوق الدائنين للضياع فهو ينعكس عليه أيضاً بالضرر ، لأن الكثرين

^١ مثمنا السبق الإشارة إليه : " الأصول على الولاية على المال " ، ص 41 .

^٢ د. محمد كمال حمدي ، المرجع السابق ، من 113 - 116 .

^٣ ومن ضمن الأسباب أن التجارة ألين صدور ق رقم 17 كانت ظاهرة منبوبة بحسب الألفاظ السديدة آنذاك .

سيح涸ون عن التعامل مع تاجر يعلمون سلفاً أنه مستبعد من الإفلاس مما يقلل من فرصة في الحصول على الائتمان اللازم ويضعف بالتالي تجارتة .

ولعل الحل الوسط يمكن فيما قرره القانون الكويتي الذي يسمح للقاصر - إذا كان له مال في تجارة - بالاستمرار فيها بذن من المحكمة ، وفقاً لما تقتضي به مصلحة القاصر وللقاضي أن يمنع النائب عن القاصر إننا عاماً ، وله أن يسحب التفويض إذا طرأت أسباب جدية يخشى معها سوء إدارة هذا النائب . والمهم في هذا الخصوص أن القاصر لا يكون ملتزماً إلا بمقدار أمواله المستقلة في التجارة ، ويجوز شهر إفلاسه بحيث لا يشمل الإفلاس أمواله الأخرى غير المستقلة في التجارة ، ولا يتربّ على الإفلاس أي أثر بالنسبة لشخص القاصر ، وهذا الحل يتضمن إهادراً واضحأً قاعدة عدم تجزئة الذمة ، وقبولاً لما يعرف بذمة التخصيص¹ (L'affectation du patrimoine) . وكل خروج على مبدأ وحدة الذمة المستقر في فاتوننا² يقتضي تدخلاً تشريعياً جديداً بعد أن ضاعت الفرصة عند وضع القانون رقم 17 موضوع الدراسة .

ب. أوجه نقص أخرى :

لم يتناول القانون رقم 17 بشأن أحوال القاصرين أموراً أخرى ذات أهمية متفاوتة .

ففي خصوص مدى إمكانية تعاقد النائب القانوني عن الطفل مع نفسه التزم القانون الصمت ، وكما نعلم فإنه لا يجوز للنائب أن يتعاقد مع نفسه ، فلا يحق للوصي أو القائم أن يشتري مال الصغير لنفسه باعتباره أصيلاً عن نفسه ونائباً عن القاصر ، كما لا يحق له أن يبيع مال أحد القاصر لقاصر آخر باعتباره نائباً قانونياً عن الاثنين . وذلك كله وفقاً لما تقتضي به المادة 108 مني ما لم يقض القانون أو قواعد التجارة بغير ذلك ، وقد سمع فقهاء الشريعة الإسلامية للولي (الأب) بالتعاقد مع نفسه أصلحة عن نفسه ونيابة عن

¹ قرستان (ج) مقدمة علامة للقانون المدني ، مرجع سليم ، فقرة 201 (بالفرنسية) ، توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، الدار الجامعية بيروت ، 1988 ، ص 729 وخاصة ص 734 .

² للقانون رقم 17 نفسه قرار الخروج على مبدأ وحدة الذمة المالية في م 19 التي أجازت للقاصر نائباً الأهلية أن يتصرف فيما يسلم إليه أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض ثقته ويصبح تصرفه في حدود هذا المال فقط ، وكذلك أهلية في التصرف فيما يكتسبه من مال من عمله أو صناعته . ولا يجوز أن يتعدى أثر التزامه حدود المال الذي يكتسبه .

ولده القاصر أو نيابة عن ولديه الصغيرين ، وقد أخذ قانون الولاية على المال المصري صراحة بهذا الحل ، وتغافل قانوننا - مع الأسف - عن إثارة المسألة دون مبرر ، ورغم سكوت القانون رقم 17 فإنه يمكن للولي في تقديره أن يتعاقد مع نفسه لوفور الشفقة والحنان لديه مما يبعد تهمة التحيز والمحاباة لنفسه أو لأحد ولديه على حساب الآخر ، وهي ذات العلة التي من أجلها سمح الفقهاء للولي بالتعاقد مع نفسه حتى أصبحت القاعدة مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية . وبنص المادة الأولى من القانون المدني إذا لم يجد القاضي نصاً يمكن تطبيقه حكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية .

كذلك أغلق القانون رقم 17 النص على ترشيد القاصر عند زواجه ، إذ يرى بعض فقهاء الشريعة الإسلامية . بأن السماح للصغير بالزواج مدعوة للإذن له بالتصريف في أمواله كرشيد . وقد نص قانون الولاية على المال المصري على هذا الحل جزئياً حيث جاء في المادة 60 منه على أنه " إذا أذنت المحكمة في زواج القاصر الذي له مال ، كان ذلك إذنأ له في التصرف في المهر والنفقة ، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن أو في قرار لاحق . " واقتصر النص على حق القاصر المتزوج في التصرف في النفقة والمهر فقط بالمعنى الواسع للتصريف ، ففيحق له الصلح والتحكيم والإبراء . وهذا الحلم يعلمه منطق الأشياء وضرورات الحياة الزوجية . فإذا تم الإذن للصغير بما هو أخطر - وهو الزواج - فإنه يتوجب السماح له بما هو أقل خطورة وفي الحدود الدنيا على الأقل - التصرف في النفقة والمهر وكان حرياً بقانوننا رقم 17 أن يتناول هذه الأحكام المهمة ، خاصة وأن مصادره المادية والتاريخية (الفقه الإسلامي وقانون الولاية على المال المصري ..) قد عالجت هذه المسائل بالتفصيل اللازم .

المبحث الثاني

حملية الصغير عند ارتكابه لعمل غير مشروع

الصغير عرضة كغيره من الناس لارتكاب أعمال غير مشروعة تضر بالغير فهل يجوز للمضرور أن يطلب بgger الضرر الذي أصابه ولو كان الاعتداء صادراً عن صغير ؟ لم أن القانون يجب أن يضحي بالمصلحة المشروعة للمضرور في الحصول على التعويض حملية للصغير وهي مصلحة مشروعة أيضاً ؟

الإجابة عن السؤال هي بنعم في حالات وبلا في حالات أخرى .

أحياناً يضحي القانون بمصلحة المضرور حماية للصغير (المطلب الأول) وفي أحيان أخرى يلزم القانون القاصر رغم صغر سنّه بغير الضرر الذي تسبب فيه للغير حماية للمضرور (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

التضحيبة بالمضرور حماية للصغير

القانون المدني تبني مفهوماً لخطأ التقصير يُستبعد مسؤولية بعض الأطفال الصغار (أولاً) . كذلك نجد حلاً مماثلاً في قانون الديمة (ثانياً) .

أولاً : في القانون المدني

أ. القاعدة عدم مسؤولية عدم التمييز :

أرست المادة 166 مدني المبدأ العام في المسؤولية التقصيرية بقولها " كل خطأ سبب ضرراً يلزم من ارتكبه بالتعويض " .

" وبيّنت المادة 167 مدني أن الشخص يكون مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز ، مما يستدعي القول بأن الصغير غير المميز لا يكون مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة التي تلحق الضرر بالآخرين ؛ أيًّا كان سبب عدم التمييز صغر السن دون السابعة أو جنون أو عته

وبالتالي أوجد مشرعنا حماية لا يأس بها للصغير غير المميز عندما اشترط التمييز ركناً في الخطأ ، فلا يقوم بدونه¹ ؛ وذلك على عكس ما عليه الحال في فرنسا حيث لم يعد كذلك ؛ فقد استقر قضاء محكمة النقض على عدم اشتراط التمييز كركن

¹ انظر مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 298 ، وقد نص الفصل 105 من مجلة الالتزام والعقود التونسية أنه " لا يضمن على الصغير غير المميز ، وكذلك المجنون حال جنونه . فإذا كان للصغير درجة من التمييز تمكنه من معرفة المسؤوليّة وجبت عليه العدة " .

في الخطأ الموجب للتعويض وكان ذلك بمناسبة ضرر سببه صغر في سن مبكرة لزميله صغير مته¹.

وقد نص القانون المدني الكويتي صراحة على مسؤولية عديم التمييز . إذ تنص م / 227 على الآتي : "يلزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير معذب² .

على أن العدالة قد تقضي الخروج على مبدأ عدم مسؤولية عديم التمييز .

ب. مسؤولية عديم التمييز استثناء :

هل نضحي دائمًا بالمضرور لمجرد أن من اقترف الفعل الضار هو شخص صغير دون السابعة؟ قد تقضي العدالة أن تنزم عديم التمييز - ولو كان بريئاً لأنه لا يدرك خطورة ما يفعل ولا خطأ بدون تمييز - بتعويض الضحية الذي هو أيضاً بريء ولا ناقلة له ولا جمل فيما حصل³ . هذه الحجة أقفت مشرعاً فنص في القانون المدني على حكم أخذة عن القانون المدني السويسري مؤذاه : " أنه إذا وقع الضرر من شخص غير معذب ؛ ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه ؛ أو تغفر الحصول على تعويض من المسؤول ، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعياً في ذلك مركز الخصوم " (م 167 مدني) .

فقد يكون الصغير (وعديم التمييز عموماً) ثرياً والمضرور فقيراً ومعيلاً لأسرة كبيرة ، وفي حاجة ماسة لهذا التعويض ، ولم يتمكن من الحصول على هذا التعويض من المسؤول عن القاصر لعدم وجوده أصلاً أو بسبب إعساره لهذا يمكن للقاضي أن يحكم على الصغير بجبر الضرر كله أو في جزء منه مراعياً في ذلك مركز الخصوم .

وقد توسيط حماية الطفل في قانون الديمة لتشتمل كل طفل ولو كان معذباً .

¹ نقض فرنسي بتاريخ 22/12/1984 ، مازو ، تطبيقات عملية في القانون المدني ، مونشوسنترلين ، 1991 ، ص 65 وما بعدها . أوبيري و رو ، القانون الفرنسي ح 6 - 2 ، المسؤولية التقصيرية ، الطبعة الثامنة ، 1998 ، فقرة 98 ، ص 231 - 234 .

² وقد أخذ القانون المدني العراقي بحل مشابه . إذ تنص المادة 191 مدني على أنه " إذا تلف صبي معذب أو غير معذب أو من في حكمه مال غيره لزمه الضمان في ماله " .

³ انظر مصادر الاترجم ، المرجع السابق ، ص 306 وما بعدها .

ثانياً : حماية الطفل في قانون الديمة

في نصوص جد محدودة حول المشرع ، وفي عجلة أضحت وللأسف معهودة في إعداد تشريعاتنا الحديثة ، وضع نصوص تنظم أبشع جريمة وهي القتل وفي جاتبها المدني والجنائي .

ومسلك مشروعنا بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية محمود ويشكر عليه لكن صياغته لنصوص هذا القانون جد معيبة وتحتاج حتماً إلى التنقيح .

فكم نعلم أن الديمة تعتبر عقوبة وفي نفس الوقت تعويضاً عند الفقه الغالب والذي حضى أخيراً بتاييد محكمتنا العليا (طعن رقم 44/731 ق بتاريخ 17/6/1998) .

والذي يهمنا في هذه العجلة أن هذا القانون يقضى بعدم مسؤولية القاتل ولو عمداً إذا كان حدثأً أو مجنوناً عن دفع الديمة لورثة القتيل ، وتحمل العاقلة في هذه الحالة دفع الديمة . وهذا الحل مختلف تماماً مع موقف القانون المدني الذي لا يعفي من المسؤولية إلا عديم التمييز أي ما دون السابعة . أما من تجاوز هذه السن فهو مسؤول عن جبرضرر في ماله الخاص . وحتى وإن تم الرجوع على المكلف بالرقابة فإنه من حقه أن يرجع بما أداه على الخاضع لرقابته أي الصغير المميز . أما طبقاً لقانون الديمة فإنه يكفي أن يكون القاتل حدثاً حتى يعفي من أداء الديمة وتحملها عنه عاقلته . على أنه إذا لم يصل الحدث في اعتدائه على الغير إلى حد قتله فإن مسؤوليته المدنية عن جبرضرر تخضع لقانون المدني لأن قانون الديمة لا يحكم إلا حالات القتل فقط مع العلم بأن الشريعة قررت الديمة لحالات ما دون القتل كبشر اليد أو غيرها من الأعضاء ويطلق عليها الفقه (الأرش) ، ويتربى على هذا نتيجة يرفضها المنطق وتتباهى العدالة وهي أنه إذا وصل الحدث في اعتدائه إلى حد أن قتل ضحيته فإنه لا يلزم بأي تعويض ، وتحمل عاقلته دفع الديمة ، أما إذا اكتفى في اعتدائه بأن تسبب في بتر عضو أو جرح وجوب عليه دفع التعويض لضحيته طبقاً لأحكام القانون المدني ما دام قد تجاوز سن السابعة بل وحتى قبل بلوغ هذه السن كما مر آنفاً .

وبالتالي كان حرياً بالمشروع عند وضعه لقانون الديمة أن يخلق نوعاً من التنسق والتزام بين نظام المسؤولية التقصيرية طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني وقانون الديمة كما فعلت بعض القوانين المدنية العربية (الكويت مثلاً) .

المطلب الثاني

حماية المضرور من أعمال الطفل غير المشروعة

أولاً : المسؤولية الكاملة للطفل الممتنع

يتوافر الخطأ في السلوك المنحرف للصغير الذي تجاوز سن السابعة أي سن التمييز ، ذلك أن الخطأ يتحقق بوجود الاتحراف في السلوك مع وجود التمييز في من اقترف الاتحراف .

ولهذا يكون الطفل الذي أتم السابعة مسؤولاً عن عمله غير المشروع مسؤولية كاملة ولا يشترط لذلك بلوغه سن الرشد .

وإمعاناً في حماية الغير من الأعمال غير المشروعة للصغير فقد قرر القانون المدني إخضاعه لرقابة شخص آخر يسأل عن خطأ الصغير عندما يتسبب في ضرر الغير .

ثانياً : المسؤولية المدنية للغير عن أعمال الطفل غير المشروعة

حماية للمضرور من الأعمال غير المشروعة للصغار قرر القانون المدني تكليف شخص بالغ رشيد بمراقبة الصغير ومنعه من الأضرار بالغير . فإذا فشل في هذه الرقابة كان مسؤولاً أمام الضحية عن جبر الضرر .

والرقابة على الطفل تكون لازمة لزوماً مطلقاً - لا يحق للمكلف بها أن يتخلص منها - إلى سن الخامسة عشرة ، وتكون هذه الرقابة لولي النفس . وقد تنتقل هذه الرقابة إلى غير هؤلاء ولو بالاتفاق الضمني ، كان يعهد الأبوان بطفلهما إلى جده أو عمه .. لقضاء جزء من عطلة الصيف .

كذلك تنتقل هذه الرقابة إلى المدرسة أو إلى معلم الحرفة خلال الفترة التي يتواجد فيها الصغير في المدرسة أو عند معلم الحرفة . بعدها تعود الرقابة إلى متولي التربية .

وبمجرد بلوغ الصغير خمس عشرة سنة يواجهها فرضان تتعلق الأول بالحالة التي يستقل فيها الصغير بمعيشته بنفسه ، ولا يعيش في كنف أحد ، هنا يكون وحده مسؤولاً عن أفعاله غير المشروعة ، وتنتهي الرقابة عليه .

وببلغ هذه السن تنتهي مرحلة التعليم الأساسي الإجباري ، كما يمكنه – كما قيل سابقاً – أن يصل بأجر لدى غيره مما يمكنه من الاستقلال عن غيره¹ .

والowell عليه هو الاستقلال في المعيشة ، ولا عبرة للمساكنة لوحدها . فقد لا يقيم الطفل مع أبويه ، كطالب علم يدرس في بلد آخر ، ومع ذلك يبقى في كنف أسرته معتقداً عليها في معيشته . وقد يشاركها في السكن ، ومع ذلك لا يعيش في كنفهما متى ما استقل معيشياً عنها ، كان يكون له عمل يرتقى منه وينتعم باستقلالية كافية في تدبير شؤونه .

وتنتقل رقبة الزوجة الصغيرة إلى زوجها إذا كان راشداً ، أما إذا كان الزوج أيضاً صغيراً ف تكون رقبة الزوجة لمن يتولى رقبة الزوج .

ويلاحظ أنه بمقدور المراقب التخلص من المسؤولية عن الخطأ المفترض في جلبه بطريقين : إما أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ في الرقبة ، كان يقدم الدليل على أنه قام ب التربية الطفل كما ينبغي أو قام بمراقبته كما يجب . وعندما تكون ظروف الحادث معروفة فإن القضاء يتولى تدبير مسلك المراقب عما إذا كان يشكل أم لا خطأ موجباً للمسؤولية . ففي الكثير من الحالات وجد القضاء خطأ في التربية أو في الرقبة عندما تحصل أضرار عمدية من صغار جائعين . وكذلك يعتبر خطأ من جانب الآباء عند السماح لأولادهم الصغار بممارسة ألعاب خطيرة دون رقابة عليهم² .

ويلاحظ أن عمر الطفل يؤثر بشكل ملحوظ على تدبير القضاء لمستوى الرقبة المطلوبة من الآباء أو المراقبين عموماً . فإذا كان ارتكاب طفل صغير لعمل يضر بالغير يظهر في الغالب الأعم إهمال المكلف بالرقابة فإنه ، بالمقابل عندما يكبر الطفل ويكون على

¹ نفس المرجع ، ص 306 . ويلاحظ أنه لا تجتمع مسؤولية الآبوين ومسؤولية المدرسة أو معلم الحرفة في ذات الوقت على نفس الطفل في لحظة معينة . ولهذا حتى لو كان الصغير يعيش في كنف أبويه فلا يكونان مسؤولين عن فعله الضار الذي حصل عندما كان الطفل عند معلم الحرفة أو في المدرسة أو كان تابعاً وحصل منه الخطأ ثانية لوظيفته لو بسببيها ، فيكون هنا تابعاً لا خاضعاً للرقبة . أو برأي ديوان القانون المدني الفرنسي ، المسئولية التقصيرية ، 1989 ، فقرة 97 ص 447 وأحكام القضاء المشار إليها هـ 23 - 25 .

² أويرى ديو ، المرجع السابق ، فقرة 99 ، ص 235 .

مشارف بلوغ سن الرشد فإن مستوى رقابة الأباء على هؤلاء يجب أن تخف ، وتضمر تبعاً لذلك مسؤوليتهم عن أخطاء الخاضعين لمراقبتهم¹ .

وإذا كان العمل غير المشروع صلراً عن طفل غير معذب (دون السابعة) كلن المكلف بالرقابة مسؤولاً مسؤولية نهائية دون أن يرجع بما أداه على عدم التمييز . أما إذا كان الصغير الخاضع للرقابة ممزاً فإنه مسؤول في ماله الخاص عن جبر الضرر الذي يسببه للغير بخطأ منه مسؤولية أصلية ، وبالتالي يستطيع المراقب الرجوع عليه بما أداه للمضرور

المبحث الثالث

حملية الصغير عند إثراهه على حساب الغير

قواعد الإثراء بلا سبب لا تقوم على الإرادة في الغالب الأعم ولهذا فإنه لا عبرة بما إذا كان الشخص صغيراً أو كبيراً ، كامل الأهلية أو مجنوناً أو مغتصباً ، فهي تقوم على مبدأ العدالة في إعادة التوازن بين الذم عندما تقتني ذمة وتفقر أخرى دون سبب ، ولهذا إذا أثرى الصغير دون سبب مشروع على حساب شخص آخر فيلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ، وتسقط دعوى التعويض بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض ، وتسقط هذه الدعوى كذلك بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه هذا الحق .

على أنه إذا تدخلت إرادة الصغير في حصوله لإثراء له وجد القانون حاضراً لحمليته ، ونشرح ذلك بليجاز شديد من خلال التطبيقين الذين أورددهما القانون المدني لفكرة الإثراء بلا سبب ، وهما : دفع غير المستحق والفضالة .

أولاً : حدود التزام الطفل برد غير المستحق

تنص المادة 189 مدنی بأنه إذا لم تتوافر أهلية التعاقد في من تسلم غير المستحق فلا يكون ملزماً إلا بالقدر الذي أثرى به " وهو لا يلتزم بالرد إلا في حدود ما أثرى به ولو

¹ فندر رأي القضاء الفرنسي في العديد من المرات أن ترك الأطفال الكبار يقودون عربات على عجلتين لا يشكل في ذاته خطأ من آليتهم موجباً للمسؤولية . أو بري ورو ، المرجع السابق ، فقرة 99 ، من 235 ، والقضاء المشار إليه ، هـ 45 .

كان سين النية يعلم بأنه استلم شيئاً ليس من حقه ، ومن الطبيعي إلزامه بالرد علينا إذا استلم شيئاً معيناً بالذات وما زال موجوداً لديه باعتبار أنه لم يتملكه ، واحتفاظه به يعتبر من قبل الأعمال غير المشروعة التي يسأل عنها رغم نقص أهليته ، ومع ذلك يقف القانون بجانبه ولا يلزمه برد الثمار التي قصر في جنি�ها ولو كان سين النية . يعكس البالغ الرشيد الذي يجبر على رد الثمار التي جناها والتي قصر في جنি�ها إذا كان سين النية يعلم أنه تسلم شيئاً لا حق له فيه .

ثانياً : حدود التزام الطفل الفضولي

هل يصح للطفل أن يقوم بأعمال الفضالة ؟

يمكن للمرء أن يتردد في خصوص هذه المسألة باعتبار الفضولي يتحمل بالتزامات قبل رب العمل ، وربما قبل الغير الذي تعاقد معه دون أن يبين له أنه مجرد فضولي ، يؤدي بما إلى القول بأنه يجب أن يكون وبالتالي أهلاً للالتزام .

فلا يجوز تحميم الصغير بالتزامات الفضولي . ومع ذلك فإن المادة 196 مدنى قد سمحت للطفل بأن يكون فضوليأً ، دون أن تحمله بالتزامات الفضولي كاملة . إذ تنص المادة المذكورة على أنه " إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسؤولاً عن إرادته إلا بالقدر الذي أثرى به ، ما لم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع . وهذا يعني أنه إذا لم تتوافر في الفضولي الصغير أهلية التعاقد فإنه لا يسأل عن التزامات الفضالة التي تتلخص في إلزامه بالمضي في العمل الذي بدأه ، وفي تحميله ببذل عناء الرجل المعتمد عند قيامه بأعمال الفضالة ، كذلك إجباره على تقديم حساب عن فضالته .

فضلاً عن ذلك إذا تکلل عمل الفضولي بالنجاح ولو كان صغيراً فإنه يكتسب حقوق الفضولي قبل رب العمل ¹ . وهذا الأخير لا يحق له التعطيل بنقص أهلية الفضولي للتحلل من التزاماته قبل الصغير الفضولي ، كذلك في مواجهة الغير قد يكون تعاقده مع الفضولي ² . وأهم هذه الالتزامات هي تعويض الفضولي عن كل المصارييف الضورية

¹ والفضالة عمل تبرع في الأصل ، فلا يستحق الفضولي لجره إلا إذا قام بعمل من أعمال مهنته . ولا يشذ الصغير عن غيره في هذا الخصوص . وإن كان الغالب إلا تكون للطفل مهنة ماجرة . انظر المصادر ... ، ص 373.

² ستارك (ب) ، الالتزامات ، 1972 ، من 675 السنوري ، المرجع السليق ، فقرة 886 .

والنافعه مضانها إليها الفوائد القانونية من يوم إنفاقها (بعكس القاعدة العامة وهي أن الفوائد القانونية لا تسرى إلا من تاريخ المطالبة القضائية)¹. وكذلك عليه أن يعوضه عن الأضرار التي قد تكون أصلبته بسبب الفضاله ، كأن يستعمل مواد من عنده لإطفاء حريق شب في بيت جاره أو يصب بجروح أو حروق عند محاولته إنقاذ شخص أصيب في حادث أو غريق .

ومن حق الفضولي الحصول على هذه المبالغ ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة ما دام قد بذل جهوداً صدقة لتحقيقها . (198 مدنى) على أنه ليس ومن حق الفضولي أن يحصل على أجراة إلا أن يكون قد قام بعمل من أعمال مهنته وهو فرض نادر بالنسبة للأطفال (م 198 مدنى) .

هذا غيض من فيض عن الحماية القانونية الكبيرة التي يقدمها القانون المدني للطفل على مختلف مراحل العمر .

والله وراء القصد وهو بهدي للسبيل القويم

¹ انظر مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 373 ، ويلاحظ أن المشرع الليبي قد حرم الفوائد القانونية باعتبارها من ربا التسوية الذي تحاربه الشريعة الإسلامية دون هوادة : " وأهل الله البيع وحرم الربا " و " إن الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطيطه الشيطان من المس " .

على أن القانون رقم 74 لسنة 1972 أقصر على تحريم الفائد بين الأشخاص الطبيعيين فقط ، لما في علاقه هؤلاء بالأشخاص المعنوية أو العلاقة بين هذه الأخيرة فقط جائزة فلتونا كما هي قبل صدور القانون المنكر .

المراة في قانون الأحوال الشخصية

"في ظل أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984"

د. فائزه البشا

مقدمة :

اعتنى المشرع الليبي بالمرأة باعتبارها إنساناً كامل الأهلية له كافة الحقوق وعليه من الالتزامات ما يقرره القانون ، وفق مبدأ المساواة أمام القانون ، ولم يعتبر إقراراه لهذه الحقوق مِنْهُ أو هِبَةٌ بل هي مكاسب إنسانية ، مصداقاً لنقوله تعالى ، الذي يؤكد المساواة الإنسانية في آيات الذكر الحكيم باستعماله لمصطلحات الإنسان ، أو بني آدم أو خليفة الله أو الناس ، وأسس نظامه الاجتماعي على وحدة الأسرة التي احتلت حيزاً في النصوص المرجعية القرآنية منها أو السنة النبوية للعلاقة الجدلية التي تربط العائلة بالمجتمع والدولة على أصعدة كثيرة .

وامتداء بأحكام الشريعة الإسلامية المرجعية الرئيسية للتشريع الليبي فقد أولى المشرع القدر ذاته من العناية بحقوق الأسرة ، عندما أكد في البند 21 من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان على ذلك بقوله : " إن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالاً ونساء في كل ما هو إنساني ولأن التفريقي في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره ، فباتهم يقررون إن الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساوين لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر برغم إرادته أو يطلقه دون اتفاق ارادتيهما ، أو وفق حكم محكمة عادلة ، وأنه من العصف أن يحرم الأبناء من أمهم وأن تحرم الأم من أبنائها " .

وتكتنن أهمية قانون الأحوال الشخصية في كونه الأداة التي تنظم العلاقات بين أفراد المؤسسة التي تعد النواة والخلية الأساسية للمجتمع (الأسرة) والتي تضم أطراف علاقة ثنائية أو ثلاثة [زوج - زوجة - أطفال] بحسب تقسيم الأسرة إلى أسرة نووية . ولخصوصية هذه العلاقة وارتباطها بحق المواطنة لذلك حرص المشرع الليبي أن تخضع

مسائل الأحوال الشخصية إلى أحكام القانون الدولي الخاص بالنسبة للأجاتب ، أي أن يخضع الأجنبي إلى قانون البلد الذي ينتسب إليه الطرفان بجنساتهم أو الذي يتذاته موطنها لهما . وبعد التشريع الليبي من التشريعات التي ضمنت قدر كبير من الاجتهاد لتجسد مطمح المساواة بين الجنسين ولضمان حقوق متوازنة تكفل للمرأة حريتها واستقلالها بما يحقق الأمان والأمن للأسرة .

وفي قانون أحوال القاصرين حرصت السياسية التشريعية على حماية كيان الأسرة وتأمين الحماية اللازمة لبعض الفئات الضعيفة بما فيها القصر من لم يبلغوا سن الرشد ، ونظمت أحكام الولاية والقوامة بإقرار الضوابط التي تحول دون إيقاع العسف والضيء بالقاصر أو العاجز لعاهة عقلية أو بدنية أو حرمان المرأة من حقها في الولاية . وفي أحكام المواريث لقد اكتفى بنصوص الذكر الحكيم باعتبارها مصدر رئيسي للتشريع لإيماناً بأن العدالة الإلهية حفظت للوارث حقوقه بالغاية التي تليق به وللوراث حقه في الوصية ، ولمواجهة حق الأعراف والتقاليد التي تحرم المرأة حقها في الميراث فقد سن قانون خاص لحماية حق النساء في الإرث . ولتشعب الموضوع سبقت في هذه الورقة على استعراض حقوق المرأة في ظل أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق على التفصيل التالي:

المطلب الأول

الحق في الزواج

يرتبط بهذا الحق ؛ الحق في اختيار الزوج والموافقة عليه ، وحظر الزواج في سن مبكرة ، والحق في خلو الزوج من الأمراض المعدية أو المستعصية .

وأستهدف المشرع من حماية هذه الحقوق ؛ بناء أسرة أساسها المودة والرحمة والسكنينة [المادة الثانية].¹ مصداقاً لقوله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم

¹ . نظر القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما .

أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ... " وهو ما أكدته نص المادة 25 من قانون تعزيز الحرية 1991 " القانون الأساسي " التي جاء فيها أنه : " لكل مواطن ومواطنة الحق في تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضا الطرفين ولا ينحل العقد إلا برضاهما أو بحكم المحكمة المختصة ". وفقاً لما جرى عليه العرف يسبق الحق في الزواج ، مرحلة الخطبة التي تعتبر " طلب التزوج أو الوعد به "¹ والتي تكسب طرف العلاقة حقوقاً ، إذا لحق بهما ضرر دون وجه حق وهو ما أكدته الفقرة [أ] من المادة الأولى ² بقولها : " وللمتضرر من فسخ الخطبة الحق في تعويض عادل " .

وقد وصف القانون الزواج أنه : " ميثاق شرعي يقوم على أساس من المودة والرحمة والسكنية ، تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرماً على الآخر "³ .

وقد اشترط لانعقاده صحيحاً رضا الزوجة بالزواج فإذا رفضت الفتاة لا ينعقد الزواج ، ويلزم أن تفصح عن رغبتها بالموافقة قبل انعقاد العقد ، وهو ما أكدته المادة الثامنة والتاسعة من القانون رقم 10 فنصت الأولى على أنه : " أ - لا يجوز للولي إن يجرر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم إرادتها . ب - كما لا يجوز للولي أن يحصل المولى عليها من الزواج بعد أن ترضاه زوجاً لها ... " وجاء في المادة التاسعة أنه : " يشترط لصحة الزواج اجتماع رأي الولي والمولى عليه ، فإذا منع الولي صاحب الحق المولى عليه من الزواج بمن يرضاه لنفسه زوجاً ، كان للولي عليه أن يرفع الأمر للمحكمة لتاذن بالزواج إذا تبين لها مناسبة ذلك " . وما لا شك فيه أن حظر إرغام الفتاة على التزوج بمن يرضاه ولديها من أهم الحقوق التي ضمنها التشريع الليبي في مرحلة إبرام الزواج . وقد أعطى القانون للقاضي الحق في التدخل لإتمام الزواج في حال تغيب الولي الأمر كما يفاد من عجز المادة سالفة البيان ، ومن البندج من المادة الثامنة التي قضت أنه : " إذا تنازع أولياء الخاطبين على الزواج فلا يتم العقد إلا بعد صدور القرار من المحكمة المختصة " ، والفرتان د/هـ من المادة السابقة التي قضت أنه :

¹ . فـ أ من المادة الأولى من القانون رقم 10 سالف الذكر .

² . المرجع السابق .

³ . المادة 2 من القانون رقم 10 سلف الإشارة .

د. إذا غاب الولي الأقرب ورأت المحكمة إن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج انتقلت الولاية لمن يليه .

هـ. المحكمة ولی من لا ولی له .

ومن القيود التي ترد على حق اختيار الزوج منع المواطنين الليبيين من الزواج بأجنبي باستثناء الأحوال التي نص عليها القانون رقم 15 لسنة 1984 في شأن قواعد الزواج من غير الليبيين والليبيات ، وذلك بأن يحصل الراغب في الزواج ذكر أو أنثى على موافقة الجنة الشعبية العامة للأمن الخارجي "وزارة الخارجية" إذا كان الطرف الثاني أجنبياً ، أما إذا كان الطرف الثاني عربياً فللراغب في الزواج أن يتقدم بطلب إلى الجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في الشعبية (البلدية) للحصول على إذن بالزواج .¹

سن الزواج حدد القانون سن أهلية الزواج دون تمييز بين الذكر والأنثى وهي بلوغ العشرين سنة² . شرط أن يتوافر الإدراك والتمييز في الطرفين ، حيث حظرت المادة العاشرة زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه وبعد صدور إذن من المحكمة التي قيدت سلطاتها بتوافر الشروط التالية :

1. قبول الطرف الآخر التزوج منه - المريض - بعد إطلاعه على حالة .
2. كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله .
3. كون زواجه فيه مصلحة له .

وضمناً لحقوق أطراف العلاقة الزوجية ألزمت المحكمة بالثبت من الشرطين الآخرين بتقرير تصدره لجنة من ذوى الاختصاص .

¹ . انظر بالخصوص المادتين الثانية والثالثة من القانون سالف الذكر .

² . انظر الفقرة ب من المادة السادسة من القانون رقم 10 لسنة 1984 .

ومما نقدم يتعين الذكر أن المشرع الليبي لم ينحى بسن الرشد في القانون الليبي وهي 18 سنة ميلادية وقرر رفع سن أهلية الزواج حرصا منه على أن يكون طرفا العلاقة مؤهلا نفسيا واجتماعيا لتحمل مسؤولية الزواج . مما يد مؤشرا على ارتفاع درجة الوعي المجتمعي ؛ الذي أصبح أكثر حرصا على أن تتأل الفتاة قدر أكبر من التحصيل العلمي . وفي الوقت ذاته وتقديرا منه للظروف التي تقتضي التعجيل بالزواج قبل بلوغ السن القانونية فقد خول المحكمة : " أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الوالى ".¹

بمفهوم المخالفة فإنه ليس للولي إن يزوج الفتى أو الفتاة قبل من العشرين إلا بعد الرجوع إلى المحكمة وقامت ضرورة تقتضي ذلك أو لمصلحة تخضع لتقدير القاضي المختص ². والمصلحة التي يعول عليها هي مصلحة المولى عليه .

الزواج يرشد القاصر

تقديرا للالتزامات المترتبة على القاصر [ذكر أو أنشى] عند زواجه فقد قضت الفقرة [د] من المادة السادسة أنه : " يكتسب من تزوج وفق الفقرتين السابقتين أهلية التقاضي في كل ماله علاقة بالزواج وأثاره " ، مما يؤدي إلى نتيجة مفادها أن القاصر وخلافا للقواعد العامة يعتبر أهلا للتقاضي وله رفع دعوى أمام القضاء في كل ما له علاقة بهذا القانون . وهذا الإجراء يعطي للمرأة ضمانة أساسية حتى لا تبقى وهي متزوجة تحت سلطنة ولديها ورهنا بمشيئته في تسيير شؤونها وممارسة حقوقها في التقاضي إذا أساء الزوج معشرتها .

تعدد الزوجات :- المرجعية الرئيسية لتشريع الأحوال الشخصية هي القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومع ذلك فإن المشرع قيد حق الزوج في الزواج المتعدد ووضع له شروط تضمن حماية حقوق الزوجة الأولى باعتبار التعدد غير المستوفى للشروط سببا مبطلا لما تلاه فنص

¹ . الفقرة ج من المادة السادسة .

² - للأمانة الطيبة فإن العديد من المناطق الداخلية [الريفية] لا تلتزم بهذا النص أو تحتمل عدم إعماله .

في المادة الثالثة عشرة المعدلة^١. على أنه : "أ- لا يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أخرى إلا بتوفير الشرطين التاليين :

1. الحصول على موافقة كتابية من الزوجة التي في عصته أو صدور إدن من المحكمة بذلك .
2. التتأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرتها المادية والصحية على ذلك من قبل المحكمة .

ورتبت الفقرة الأخيرة منه الجزاء على مخالفة أحكام هذا النص باعتبارها : "... باعتبار عقد الزواج بالمرأة الأخرى باطلًا هو وما يترتب عليه من آثار للزوجة - الأولى - أن ترفع دعوى شفوية أو كتابية لاقرب محكمة لها ، كما يجوز لها أن تقدم شكوى بذلك إلى اللجنة الشعبية للمحلية التي بها إقامتها أو إلى أقرب مأذون أو إمام جامع أو نقطة أمن شعبي محلى أو نقابة أو جمعية ، وعلى هؤلاء إحالة الشكوى في أقرب وقت إلى المحكمة المختصة للفصل فيها ..." .

حقوق المرأة عند تنفيذ عقد الزواج :- رتب المشرع على عقد الزواج حقوقاً وواجبات لكل من الزوجين ، فإذا وقع العقد صحيحاً ألم به طرف العلاقة تجاه بعضهما البعض وتتجاه ثمرة علاقتها [الأطفال] ، وسنقتصر على بيان حقوق الزوجة على زوجها وهي عديدة سواء منها ذات الطبيعة المالية أو المعنوية :

^١ . انظر للقانون رقم 22 لسنة 1991 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984 ب شأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما .

- وفي هذا السياق يتعمد الإشارة إلى أن عدم اتفاق النص المتقدم مع أحكام الشريعة الإسلامية التي لم تستطع لصحة الزواج موافقة الزوجة الأولى ، حال دون تنفيذه في عدد من المناطق [الريفية] لأن العدد متى تم صحيحاً وأن أحكام الشريعة الإسلامية يرتكب كافة آثاره القانونية ، أما بإبطاله فلا يضر بالزوجة بل قد يضر بالأبناء . - كما أن الإساءة تقتصر على الزوجة التي تقوم بالمدن الرئيسية حيث يتم تطبيق القانون دون ما عدتها من المناطق .

1. الحقوق المعنوية

عرف عقد الزواج أنه ميثاق أساسه المودة والرحمة والسكنية وحظر المشرع في الفقرة ج من المادة 17 من القانون رقم 84/10 إلزاق الضرر بالزوجة مادياً كان أو معنوياً لأن العلاقة الزوجية قائمة على الاحترام المتبادل وحسن المعاملة ، وهي حقوق أساسية لضمان تماสك الأسرة ووحدتها ، ونتيجة لذلك يحق لها التعويض عما لحقها من أذى أدبي ، وتيسيراً على المرأة أرست المحكمة العليا مبدأ¹. يقبل شهادة الأقارب في قضايا الأحوال الشخصية تقديرًا منها لطبيعة العلاقة الزوجية ، وصعوبة إثبات الضرر الذي يرتكبه أحدهما قبل الآخر من أشخاص خارج نطاق العلاقة العائلية .

2. الحقوق المالية

أ- الهدایا : للمرأة الحق في الهدایا عند الخطبة وللرجل أن يرد هدایاً إذا كان العدول عن الخطبة من طرف المرأة ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضى بغير ذلك ، وفقاً لما نص عليه في الفقرة ج من المادة الأولى من القانون رقم 10 سابق الإشارة إليه .

ب- المهر : هو كل ما يبذل الزوج لزوجته من مال أو منفعة مشعرًا بها بالرغبة في الزواج .² والمهر واجب على الرجل للمرأة . اتفاقاً مع قوله تعالى : " وأنوا النساء صدقاتهن نحله ".³ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم .⁴ والمهر واجب باعتباره حكم من أحكام الزواج واثرًا من آثاره المترتبة عليها .⁵ ويجب بأحد أمرين العقد الصحيح والدخول الحقيقي ، واشتراط المهر يظهر أهمية ومكانة

¹- المبادئ الصالحة عن المحكمة العليا قوة القانون .

²- المادة 19 من القانون رقم 10 .

³- الآية [4] من سورة النساء .

⁴- الآية [50] من سورة الأحزاب .

⁵- د/ سعيد الجليدي ، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق واثرها ، الجزء الأول ، الزواج ، ط 2 ، س 1998

ص 249

هذا العقد وهو نوعان : المهر المسمى ومهر المثل . فلنوع الأول يسميه
الطرفان عند إبرام العقد ، أما النوع الثاني فهو مثل الزوجة وأقرانها من أهليها ،
أخواتها فبأن لم يوجد فلقرانها من أهل بلدتها إذا لم تذكر قيمة المهر في العقد
وهو ما أكدته القاتون بقوله وإذا اختلف الزوجان في مقدار المهر أصلاً أو قيمة ،
فالعبرة بما دون في عقد الزواج ، فإذا لم يدون شيء تحاكمها إلى عرف البلاد .^١

ولم تلزم الشريعة الإسلامية طالب الزواج أن يسمى المهر قبل إبرام العقد ، ومع ذلك فإن المهر ليس عوضا ، ولا معنى فيه للمعاوضة أو البدلية ، لذلك قضت الفقرة د من المادة التاسعة عشرة : " أنه يجوز تعجيل المهر أو تأجيل بعضه حين العقد "

والمهر حق للزوجة تتصرف فيه كما تشاء .² ولم تحدد قيمته فكل ما يصفع التزامه شرعا ، صلح أن يكون مهرا.³ وكضمانة للمرأة نوصي بأن تكون تسمية المهر دائمًا عند تحرير العقد ، وقد تدفع في الوقت ذاته أو في وقت لاحق [أي معجلا أو مؤجلًا] وفي جميع الأحوال فات—— : " التأجيل في المهر ينصرف إلى حين البيوننة أو الوفاة ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضى بغير ذلك " .⁴

النفقة : حق الزوجة في النفقة من الحقوق الأساسية وهو ما أكده القانون بقوله :
النفقة وتساعها في حدود يسر الزوج واستطاعته طبقاً لأحكام هذا القانون .^٥
ولقد حددت المادة 22 مشتملات النفقة ، لتسنّو عب المسكن والطعام والعلاج وكل
ما به مقومات الحياة ، و هي واجبة بابراهم عقد الزواج الصحيح وقبل الدخول
بالزوجة ولو كان لديها عملها الخاص ، وتستحق النفقة طوال مدة المساكنة
الزوجية إلى انتهاء مدة عدتها سواء بوفاة الزوج أو بالطلاق . وإذا ضيق الزوج

¹. المادة العشرون من القانون رقم 10.

٢ . ف ج من المادة 19 من القانون رقم 10 .

٣ . ف ب من نفس الملاة .

١٩- المدة من زمان ف

١٧ . المدة من أمن ف. .

على زوجته ولم ينفق عليها وكان موسرا ، للزوجة أن تلجأ للقضاء لطلب نفقة مؤقتة ، ولما لحق النفقة من أهمية فقد يسرت إجراءاتها ، وأكملت بتقديم طلب إلى القاضي المختص لا يستحق أي رسم ، ويصدر الأمر بفرض النفقة مشمولا بالتنفيذ العاجل . كما كفل له القانون الجنائية الفاتحية بتجريم التهرب من دفع النفقة بموجب أحكام المادة (398) عقوبات التي نصت على أنه : " كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أصوله أو فروعه أو اخوته أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة شهر بعد التنبيه عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ... " . ووفقا لنص المادة 24 من القانون رقم 10 ، يجوز طلب زيادة النفقة أو انقضائها لتغير حال المنافق أو أسعار البلد أو ظهور ما لم يكن ظاهرا من حال الملزم بها ، و من الضمانات المقررة أيضا الحق في النفقة باعتباره أحد الأسباب الموجبة لطلب الطلاق وفقا لنص الفقرة (أ) من المادة 40 انه : " إذا امتنع الزوج الموسر عن الإنفاق على زوجته بدون سبب أجيبر على الطلاق " .

إلزام المرأة بالإتفاق : - ترسيحاً لمبدأ المساواة القانونية بين المرأة والرجل ، فقد الزم القانون رقم (10) بشأن الزواج والطلاق المرأة الموسرة بالإتفاق على زوجها وأولادها ، واعتبر الإنفاق حق للزوج على زوجته في حالة عشره ويسر الزوجة .¹ وتلزمها المحكمة بالإتفاق وفقا لنص الفقرة ب من المادة 40 ، على زوجها وأولادها إذا كان الزوج مصرا ، وللزوجة بالمقابل أن تطلب التطليق إذا لم تكن تعلم بعسر الزوج قبل الزواج ، ولم يستلزم القانون وقوعها ضحية خداع وتدايس حيث جاء النص مطلق .²

¹ بـ أ من المادة 18 من القانون رقم 10 .

² الفقرة ج من المادة 40 ، وفي حال توافر ركن التدايس يسأل الزوج عن جريمة نصب .

المطلب الثاني

ولاية الزوجة

لم يخول المشرع الليبي المرأة الحق في أن تعدد زواجها بنفسها ، حيث اشترط في نص المادة 7 المعنونة " الولاية على الزواج " أن الولي في الزواج هو العصبة بنفسه بحسب ترتيب الإرث . ويقصد بالعصبة : في اللغة معنى الإحاطة ، ويقال عصب القوم بالرجل وإذا اجتمعوا حوله و أحاطوا به ، وعصبة الرجل : بنوه وقرابته لأبيه لأنهم يحيطون به عند الخطب لحمليته ودفع العداون عنه ¹. أما غيرهم كالأخوة لام وسائل ذوي الأرحام والزوج ليسوا من العاقلة ² . والمحكمة ولن من لا ولن له في حال غياب الولي ، ولم يميز بين الفتاة البالغة المدركة التي لها حق التصرف في أموالها وتسيير شئونها والفتاة البالغة غير القادرة على القيام بشئونها ، سواء سبق لها الزواج أم التي لازالت في كنف عائلتها ، الأمر الذي ينبغي معالجته تشريعياً، هذا من ناحية أخرى، ومن ناحية أخرى ، فإن المرأة المتزوجة تصبح بمجرد إبرام عقد الزوجية شريكاً على قدم المساواة مع الزوج بعد إلغاء أحكام النشور ³ ، وهي العائل للأسرة في حال غياب الزوج بعد أن منحها القانون صلاحيات الولاية حال قيام الرابطة الزوجية ، وعند انفصالتها أو إلغائها [حقيقة أو اعتباراً] ، ولقد أشرت فيما سبق إلى أن القانون زم المرأة الموسرة بالإتفاق على زوجها المعسر ، ولم يكتف بذلك بل أزمها بالإتفاق على أولادها في حال إعساره ، مما يكرس مفهوم التعاون والتكافل ومكانتة المرأة الاقتصادية ودورها في رعاية شئون أسرتها ، متجلزاً الأعراف والمعارضات التي كانت سائدة والتي لم تعتبر المرأة شريكاً بل خاضعاً وتابعًا للزوج ومجرد شيء عليه الامتثال والطاعة للزوج ، وبالتالي فإن إرساء مبدأ التعاون يعد نقلة نوعية جوهرية في

¹ د. عبد الخالق التلواوي ، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بيروت ، المكتبة المصرية طغم ، من 8 م ، من 20

² د. عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي ، القاهرة ، دار العروبة ، ط 1960 من 256

³ الصادر بالقانون رقم 176 الملفي بموجب أحكام القانون رقم 10 سلف الذكر.

قانون الزواج والطلاق لتركيزه على العلاقة بين الزوجين من جهة وبين الآباء والأولاد من جهة ثانية ، وهي رؤية متكاملة قوامها المسؤولية المشتركة والاحترام والمودة .

الولاية في حال الانفصال :- أكد على الاتجاه سابق الإشارة القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم . حين نصت المادة 32 بشأن الولاية على النفس " الولاية على النفس للوالدين ، ثم العصبة بأنفسهم من المحارم بحسب ترتيبهم في الإرث والقرابة ...". كذلك الأمر بالنسبة للولاية على المال حيث قضت الفقرة الأولى من المادة 44 أنه : " تكون الولاية على المال للوالدين أيهما أصلح ثم لمن تعينه المحكمة ". والملحوظ المفضلة بين الزوجين لا بحسب الجنس بل وفقا لما يملكه من قدرات وإمكانات ، وهو ما كفل لسلم حقوقها في الولاية على أولادها القصر دون قيد طالما توافرت فيها الاشتراطات القانونية الازمة - وفقا للمعيار الموضوعي - فيولي ذكر أم اثنى ، لذلك خول الأب حق اختيار وصي لولده القاصر أو للحمل المستكين إذا كانت الأم ناقصة الأهلية^١.

الاستقلالية المالية :- إن ولاية المرأة على أسرتها وحقها في التصرف في المهر وفي الهدايا ما هو إلا نتيجة طبيعية للمبدأ القانوني الذي أقر للمرأة استقلالية ذمتها المالية قبل الزواج وبعد الزواج ، بمجرد أن تبلغ سن الرشد وتتوافر لديها الأهلية القانونية التي تمنحها حق التصرف في أموالها أسوة بالرجل بذمه مالية مستقلة انسجاما مع مبدأ المساواة القانونية الذي أقر في القوانين ذات العلاقة ، ونص عليه في الفقرة ب من المادة 17 التي حدّدت حقوق الزوجة على زوجها ، واعتبرت أن : " عدم التعرض لأموالها الخاصة بها فلها أن تتصرف فيها كما تشاء "؛ حق جوهري لاستقرار الحياة الزوجية ، ولذلك حرص المشرع عندما ألزم الزوجة بالاتفاق على زوجها ولم يجريرها على ذلك ، حيث خولها حق طلب الطلاق إذا لم تكن تعلم بضر الزوج قبل الزواج بها ، ومن باب أولى فإنه قد يسأل عن جريمة نصب إذا توافرت أركانها القانونية إذا تزوجها لاستغلال أموالها . بمعنى أن الإعسار الذي يطرأ بعد الزواج لا يمنع الزوجة هذا الحق و إلا كان طلبها للطلاق جائزأ . ويرتبط

^١. المادة 62 من قانون أحوال القاصرين رقم 17 لسنة 92.

مع مراعاة أن الحكم هذا القانون قد لا تجد طريقها للتطبيق في بعض المناطق [الداخلية] الريفية بسبب التقليد والأعراف .

باستقلالية الذمة المالية حق المرأة في التصرف في أموالها بمختلف صوره القانونية كغيرها المعلمات المالية أو الصفقات التجارية ، وحق التملك ببلوغها سن الرشد وهي الثامنة عشرة عاما .

المطلب الثالث

الحق في الأمومة

حرص المجتمع الليبي على تأكيد حقه في المحبة الأسرية ¹. وحقه في أن ينشأ أبنائه في : " أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة وأخوة ... ويتفرع عنه " ².

الحق في الإنجاب : للمرأة الحق في أن تصبح أماً و لقد اتخذت كافة التدابير الطبيعية ؛ الوقائية منها والعلاجية لحماية المرأة ليؤمن لها فترة حمل و ولادة آمنة ، لكنه لم يتدخل لتحديد عدد الأطفال في كل عائلة ، و حظر إسقاط الأم لجنيتها إلا إذا هدد الحمل صحتها أو حياتها . ومن الإجراءات الوقائية تدخله لحماية النسل . باشتراط إجراء الكشف السالف على الزواج لضمان خلو الزوجين من أمراض تهدد النسل ، إعمالا لنص المادة 10 من القانون رقم 10 سابق الإشارة التي نصت على أن : " أ. لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه وبعد صدور إذن من المحكمة ، ولا تأذن المحكمة بالزواج إلا بعد توفر الشروط التالية :

1. قبول الطرف الآخر بالتزوج منه بعد اطلاعه على حاله .
2. كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله .
3. كون زواجه فيه مصلحة له .

ويتم التثبت من الشرطين الآخرين بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص .

¹- البند 17 من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان .

²- البند 20 المصدر نفسه .

بـ. لا يعُد زواج المحجور عليه لسفه إلا من وليه وبعد صدور إذن من المحكمة المختصة . وقد صدر مؤخراً قرار من اللجنة الشعبية للأمن العام يلزم المأذون الشرعي بأن لا يعقد الزواج إلا بعد استحضار الطرفان شهادة طبية تثبت خلوهما من الأمراض المعدية والمستعصية بما في ذلك مرض الإيدز.

وحمائية للنساء وحق المجتمع في التكاثر ؛ جرم فعل الإسقاط في نصوص المواد من 390 إلى 394 قانون العقوبات ، سواء وقع الفعل من المرأة نفسها أو بمساعدة آخر ، وشدد العقاب إذا ارتكب الفعل من قبل الغير وحرمتها حقها في الأمومة .

وبالمقابل جرم فعل التلقيح الصناعي بالقوة أو التهديد أو الخداع للضررين المادي والمعنوي المترتب على المساس بجسم المرأة دون رضاها ، وقررت المادة 403 عقوبات مكرر لمن يرتكبها عقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات . في حين قيد قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1986 حق المرأة في التلقيح في نص المادة 17 باشتراط الضرورة وموافقة الزوجين . فقضى بأن لا يتم : "تلقيح المرأة صناعياً أو زرع الجنين بالرحم إلا عند الضرورة . وبشرط أن يكون اللقاء في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهم .". وحظرت المادة 18 منه : القيام بأي عمل أو تدخل بقصد الحد من التنااسل ما لم يتفق الزوجان على ذلك . وبما لا يخل بمصلحة المجتمع ، أو ما تقرره لجنة طبية مختصة أو بمقتضى الضرورة القصوى بالنسبة للمشوهين خلقياً أو المتخلفين عقلياً ، أو مراعاة للخطر المحقق من الحمل أو الولادة على حياة المرأة .

الحق في الحضانة

للتفكير الجماهيري فلسفة خاصة حول تربية الأمم لأطفالها يلخصها مبدأ أن : "ال طفل تربى أمه " ¹ . وهو ما أكدته البند 20 من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان التي جاء فيها : " أن أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون أنه من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ في أسرة متوازنة فيها أومهة ولبوة ولذوة ، فالإنسان ، لا تصلح ولا تناسب طبيعته إلا الأومهة الحقة

¹ . الفصل الثالث من الكتاب الأخضر .

والرضاعة الطبيعية فلأطفل تربيه أمه . اتفاقاً مع هذه المبادئ المستمدة من تعليم الدين الإسلامي الحنيف نصت المادة 26 من قانون تعزيز الحرية .¹ سبق الإشارة على أن : " الحضانة حق للأم مادامت أهلاً لذلك فلا يجوز حرمان الأم من أطفالها وحرمان الأطفال من أمهما " . وخصصت المواد من [62 إلى 70] من القانون رقم 10 بشأن الزواج والطلاق سبق الإشارة لتفصيل الأحكام الخاصة بالحضانة :

عرفتها الفقرة أ من المادة 62 أنها : " حفظ الولد وتربيته ورعايته شلونه وتوجيهه من حين ولادته إلى أن يبلغ الذكر ويتم الدخول بالأشي وذلك بما لا يتعارض مع حق الوالى " ، وإن الحضانة أساسها مبدأ المشاركة والتعاون التي تقوم عليه العلاقة الزوجية . وفي حال قيام الزوجية تكون حضانة الأولاد حقاً مشتركة بين الأبوين .² والحضانة حق للأم وتنقل منها لأمها - جدة الطفل من ناحية الأم - إذا انفصل الزوجان .

ووفقاً لنص المادة 34 من قانون تعزيز الحرية فإن حق الحضانة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز التنازل عنها أو إسقاطها إلا لمبررات حددها القانون : " لا تخضع الحقوق الواردة في هذا القانون للتقادم أو الانتهاك ولا يجوز التنازل عنها " . وحددت المادة 65 من القانون المذكور . الشروط الواجب توافرها في مستحق الحضانة حماية لحق المحضون ؛ اتفاقاً مع مبدأ المصالح الفضلى للطفل فنصت على أنه : " يشرط في الحاضن ذكرأً كان أو أثثيًّا أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً قادراً على تربية المحضون وصيانته ورعايته خلياً من الأمراض المعدية ، ويختص الحاضن الذكر بأن يكون محراً للمحضرن الأثثيًّا وعندئه من يحسن من النساء . وتختص الحاضنة الأثثيًّا بآلاء تكون متزوجة برجل غير محراً للمحضرن " . يفاد من ذلك أنه إلى جانب الشروط الصحية [الجسدية والت نفسية والعقلية] المتطلبة في الحاضن ليكون أهلاً للتصرف ، فإن مستحق حضانة الطفلة من الرجال ، يحرم من حقه إذا لم يكن لديه من يحضنها من النساء ، ومن باب أولى أن يكون الحاضن محراً بالنسبة للأثثي (جدها ، عمها ، خالها) وإذا كان مستحق الحضانة من النساء (أم ، جدة ، أخت ، خالة ، عمه ...) فيشترط أن تكون الحاضنة غير متزوجة أو

¹ . القانون الأساسي .

² . مطلع نص الفقرة ب من المادة 62.

متزوجة من رجل محرم على الأنس ، مع مراعاة أن من له الحق في الحضانة وسكت عنها مدة علم دون عنز حال دون مطالبته بحقه . لاعتبار ذلك قرينة موضوعية على انعدام الخطير الذي يهدى المصلحة الفضلى بالنسبة للمحضون الأنس ، ويخلص حق الحضانة لسلطة القاضي التقديرية الذي له لا ينافي بما ورد في الفقرة ب من المادة 62 سلطة الإشارة ، لمصلحة المحضون ما لم تكن فلامة بالنسبة للأم أو الأب أو الجدتين من جهة الأم أو جهة الأب . ووفقاً لنص المادة 64 على أنه : " تستحق الأم الكتبية حضانة أولادها المسلمين ما لم يتبيّن منها تنشئة الأولاد على غير دين أبيهم المسلم " ، وقد روعي ضمان المصلحة الدينية للطفل المحضون ، المصلحة التي اقتضت حظر السفر على الحاضن بالمحضون خارج الجماهيرية إلا بعد حصوله على إذن من ولي المحضون ، ومنعاً لتعنت ولي المحضون فعلى الحاضن الرجوع إلى المحكمة المختصة لاستصدار أمر ولائي يسمح له بالسفر بالمحضون ، وللمحكمة أن توافق إذا ارتأت أن في ذلك مصلحة للمحضون . ولقد قرر المشرع حقوقاً للأم الحاضنة تكفل لها الأمن اللازم للقيام بدورها في تربية الأطفال في جو آمن ومطمئن ، فلا يجوز طردها من منزل الزوجية مادامت حاضنة ، وعلى الزوج أن يؤمن لها مسكن مناسب مادام حقها في الحضانة قائماً¹. وقد جاء هذا النص معبراً عن الاتجاه العام لحماية حقوق المرأة الأم ، حيث قضت الفقرة الأولى من المادة 27 من قانون تعزيز الحرية أنه : "للمرأة الحاضنة حق البقاء في بيت الزوجية مدة الحضانة وللرجل حق الاحتفاظ بملكاته الشخصية " . ووفقاً لمبدأ المشاركة الزوجية أقر مبدأ عدم استحقاق الأم أجر عن الحضانة في حال قيام العلاقة الزوجية ². وتستحق الأجرة إذا انفصلت عنه ، أو كانت الحاضنة غير الأم ، وهي تجب على الأب الموسر ، وإلا تستقطع من مال المحضون إذا كان له مال ³. وحملية للحق في الحضانة تدخل المشرع بفرض جراءة جنائي على من يمتنع عن تنفيذ الأمر الوالدي بدفع أجرة الحضانة بإخضاعه لنص المادة 396 مكرر [أ] . ⁴ وشدد العقاب على من تكرر منه الفعل برفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة

¹ - انظر المادة 70 من القانون رقم 10.

² - مطلع المادة 69 من القانون رقم 10 بشأن الزواج والطلاق .

³ - المادة 69 ، لمصدر نفسه .

⁴ - انظر ما تلجم ذكره بالخصوص .

أشهر ولا تزيد عن سنتين . مع اعتبار دين النفقة وأجرة الحضانة والرضاعة من ديون الامتناز ، تحصل قبل غيرها من الديون التي يندرع المدين . وفي جميع الأحوال يعطى المحكوم عليه من الطقوية المنصوص عليها في المادة المتقدم ببيانها ، إذا أوفى بالتزامه ودفع ما تجده في ذمته ، أو قدم كفيلا . ولم يكتف المشرع الليبي بفرض حملته على الحقوق ذات الطبيعة المالية ، بل شمل بحملته أيضا حق الأم في الحضانة [أو غيرها] إذا تعنت من كان الطفل بعهده عن تسليمها فقضى بأن : "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من امتنع عن تسليم صغير إلى من له الحق في طلبه بناء على حكم قضائي أو قرار صادر بشأن حضانته أو حفظه وكذلك كل من حفظه بنفسه أو بواسطه غيره من لهم بمقتضى الحكم أو القرار حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه."¹

المطلب الرابع

الحق في الفرقة

للزوجة أن تطلب التفريق من زوجها ، واستخدمنا هذا المصطلح لأن الفقه الإسلامي ميز فيما بين مصطلحي الطلاق والتطليق ، حيث يصدر الأول من الزوج بعبارة سواء صدر عنه أو عن من ينفيه ، أما التطليق فيقصد به الطلاق الذي يتم بحكم القاضي .²

وقد نظم المشرع أحكام الفرقة بين الزوجين في الباب الثاني من القانون رقم 10 لسنة 1984 في المولاد من [28 إلى 51] وخصص الباب الثالث لبيان الآثار المترتبة في المادة 52 ، ومن أهم ما ميز تشريع الطلاق أنه قيد التصرف بإجراءات قانونية لما أضفى الصبغة القضائية على الطلاق ، وأنه ساوى بين الزوج والزوجة في الطلاق وأقر أحكام توجب عرض النزاع على حكمين للتدخل بالصلح بين طرفين النزاع وأقر ضمانات لحملة حقوق المطلقات في النفقة وفي الحضانة والسكن .

¹ - نص المادة 398 مكرر ب من قانون الطقوبات .

² - للمزيد د. سعيد الجيد - أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وأثارهما ، الجزء الثاني ، الطلاق مرجع سلق ، ص 5 وما يليها .

أولاً : - أسباب الطلاق وصوره

سلوى المشرع بين الرجل والمرأة في الطلاق ، سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو فيما يتعلق بالأسباب القانونية التي يستند إليها أحد الزوجين لطلب الطلاق الذي قد يقع بطريق التراضي ، أو بسبب ما حصل من ضرر " طلاق للضرر " أو طلاق تصفي بناء على رغبة أحد الزوجين ، ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية نظم القانون أحكام المخالعة على ما سيأتي بيته . وكضمانة لحقوق المرأة وللحياة الأسرية فقد أوجب نص المادة 31 من القانون محل الدراسة وقوع الطلاق بصفة صريحة ، ولا يقع باللفظ الكتابة إلا إذا نوى المت談 الطلاق ويثبت ذلك باعترافه ، ولا يقع الطلاق إلا إذا كان الزوج واعياً ما يقوله مدركاً ما يترتب عنه [ف 1 المادة 32] .

ورغم أن الطلاق موكول أمره للرجل في الأصل دون المرأة ، وهو ما انعقد عليه الإجماع العلمي للمسلمين في كل العصور .¹ فبن أحكام القانون رقم 10 وإن كانت لا تقطع بأن المشرع قد أخذ بالطلاق بارادة الزوج المنفردة ، إلا أن الفقه الشرعي في ليبيا انتهى للقول بأن : " الجمع بين نصوصه و إعمالها جميعها عند التطبيق يؤدي لا محالة إلى القول بأنه قصد إلى إلغاء الطلاق بارادة الزوج المنفردة ".² وتلك من المكاسب التي تحفظت للمرأة في قانون الأحوال الشخصية [الزواج والطلاق] إلى جانب ما انتهى إليه في الفقرة [د] من المادة 33 من أن الطلاق المقترب بالعدد لفظاً أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا طلاق واحدة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث ، وفي الفقرتين ب ، ج من نفس المادة ، وقضائه بعدم وقوع الطلاق المعنى على فعل شيء أو تركه ، ولا بطريق الحث بيمين الطلاق أو الحرام .

أ - الطلاق بالتراضي : عقد الزواج من العقود الرضائية التي تتم بارادة الطرفين ، فلا شك أن إقرار حلقهما في الطلاق بالتراضي من الآثار المترتبة على هذه الطلاقة من العقود إذا استبان لهما عدم الانسجام واستحالة العيش المشترك . وقد يتم

¹ - المرجع السابق ، ص 42 .

²² - المرجع السابق ص 47 .

الطلاق بناء على طلب أحد الطرفين ولكن باتفاقهما في محضر صلح قد يعقد قبل المثول أمام القاضي ليطلق الزوج زوجته أو اثناء مثولهما أمامه .

بـ-الخلع : - ومن صور الطلاق بالترافق ، المخالعة ، ولكنه دون رضا الزوج الذي لا يطلق إلا نظير بدل تدفعه الزوجة مقابل حصولها على الطلاق ، وقد اشترط القانون لصحة المخالعة أن : " تكون الزوجة أهلا للبدل والزوج أهلا لإيقاع الطلاق طبقا لأحكام المادة 32 من هذا القانون " .¹ لكن المشرع جاتبه الصواب في الفقرة ج من نفس المادة ، عندما أقر أن يكون العوض " حق الحضانة أو النفقة أو مؤخر الصداق أو غير ذلك " لأن حق الحضانة والنفقة من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها اتفاقا مع أحكام المادة 34 من قانون تعزيز الحرية ، الذي أكد في مادته 35 على تعديل أو إلغاء كل نص يخالف أحكامه ، ورغم أن مؤخر الصداق يسقط بمجرد طلب الزوجة للخلع ، إلا أنه وتبسيرا عليها صبح أن يكون محل المقايدية للحصول على الطلاق ضمانة للمرأة التي لم تعد راغبة في الاستمرار مع زوجها ، وتداركا لتعسف الزوج الذي قد يرجع عن ايجابه [المادة 49] ، فقد أوكل للقاضي إصدار حكمه بالمخالعة مقابل بدل مناسب وله إذا تحقق من عسر الزوجة أن يحكم بتأجيل البدل لحين يسرها .

جـ- الطلاق للضرر : - من أسباب الضرر الذي نص عليه القانون ، طلب الطلاق من الزوج أو الزوجة عدم الإنفاق [المادة الأربعون] ، والتطليق لغيبة الزوج [المادة 41] ، والتطليق للعيوب [المادة 42] والتطليق للايلاء والهجر [المادة 43] ، وكل صورة أحكامها الخاصة التي لا مجال لسردها ، وطالما أن المحكمة تأكدت من وقوع الضرر الذي لحق الطرف المدعي [الزوجة أو الزوج] لها - المحكمة - أن توقيع الطلاق وتقدر التعويض المناسب بحسب وقائع كل دعوى وملابساتها ، فيما عدا الغيبة التي ترفع من الزوجة وحدها .

ثانياً :- إجراءات الطلاق

¹ - نظر الفقرتين أ- ب من المادة 48 .

تقديراً لما للنماذج الأسرية من أهمية وقد وصفه الله عز وجل "بالميثاق الغليظ" اشترط لقبول دعوى الطلاق عرضها على اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي [المحلية] ولا تقبل الدعوى ما لم يراع هذا الإجراء الجوهرى الذى يمنع الطرفين فرصة لإعادة النظر فى قرارهما و لزالت سبب الخلاف فيما بينهما أو لتسويته النزاع ودياً بما يحفظ حقوق جميع الأطراف . ولقد نظمت المواد من [36-38] الشروط الخاصة بواجبات الحكمين وكيفية اختيارهما وحددت المادة 38 الغاية من تكليف حكمين بقولها : "أ. على الحكمين أن يتعرفا على أسباب الشقاق بين الزوجين وأن يبذل جدهما في الإصلاح بينهما بأية طريقة معينة ، وعليهما السير في مهمتها ولو امتنع أحد الزوجين عن حضور مجلسهما متى تم إخطاره بذلك .

ب. على الحكمين في حالة عجزهما عن الإصلاح بين الزوجين أن يرفعا إلى المحكمة ما يقررانه مع الأسباب المؤيدة لذلك وعلى المحكمة أن تفصل في النزاع بينهما ." ولم يكتفى المشرع بهذا الإجراء حيث استلزم لإيقاع الطلاق أن يعرض النزاع على حكمين يتم اختيارهما من الزوجين ومشهود لهما بالحكمة وترتبطهما علاقة وثيقة ولنزاهة الحكمين وضمان قيامهما بدورهما بموضوعية وحيدة الزمهما القانون بخلف اليمين أمام المحكمة على أن يقوموا بمهمة الإصلاح بينهما بعدل وأمانة خلال أجل ، لا يجاوز الشهر ، وللمحكمة أن تمنحهما مهلة أخرى إذا تجاوزا المدة الأولى ولم يقدموا تقريرهما ، وعندئذ لها أن تعين غيرهما . وختاما ، نؤكد على أن الطابع القضائى للطلاق يعد ضمانة أساسية للحيلولة دون الطلاق الانفعالي المتسرع الذى لا يحقق للمجتمع الاستقرار والأمان لما للتفكك العائلى من آثار سلبية لا تقتصر على المجتمع الصغير فقط بل يلحق الهيئة الاجتماعية بأكملها ومن ناحية أخرى فإن تطبيق الإجراءات السابق بيانها يكفل حقوق أطراف العلاقة الزوجية ولا سيما الأطفال وهم من بحاجة ماسة للرعاية والحماية والأمان

الخاتمة:— الرصيد القانوني الذي تحقق للأسرة في التشريع الليبي بهدف ضمان تأسيس أسرة متمسكة وقوية تنشئ جيل واعد وواعي ، هي جزء من منظومة التشريعات الليبية التي حرصت عليها الدولة منذ قيام الثورة 1969 بسن قوانين تكفل الحماية الالزامية للفئات الأضعف من بينها المرأة والطفل والعجزة .. وغيرها ، ومع ذلك ولتأثير التشريع الليبي

بالأتكار والمعتقدات السائدة في المجتمع ، فليس من الغريب أن نجد نصوصاً قانونية لا تحقق الحماية المرجوة خاصة للمرأة كتلك المتعلقة بعدم مراعاة ظرف التخلف في حق المرأة التي ترتكب جريمة قتل دفاعاً عن الشرف ، أو عدم قبول شهادتها في بعض الجرائم كالزنا والقتل قصاصاً ... وغيره . واعتراضات المجتمع الليبي بوجوب العمل على إزالة مظاهر التفرقة بين الرجل والمرأة تأكيداً لمبدأ المساواة القانونية بين الجنسين أمام القانون ، فقد استبعد مشروع قانون العقوبات النصوص التي لا تعرف بشهادة المرأة في جرائم الحدود ، وعدل نص المادة [375] بشأن القتل بسبب الشرف ، وكان ذلك نتيجة لمصادقة الجماهيرية العربية الليبية على اتفاقية إلغاء كافة مظاهر التمييز ضد المرأة .

تشريعات الأمان والسلامة

د. صليحة على صدافة
عضو هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة عمر المختار

تقديم : يتعلق هذا الموضوع بكيفية إيجاد بيئة عمل صحية وآمنة على اعتبار أن إصابات العمل تخفض الإنتاج وتؤثر على الحياة الاقتصادية . لذلك لا يكفي توفير شروط السلامة العامة في الوحدات الإنتاجية منشآت أو مصانع أو الخدمية ، لكن ننوه على فرضية عدم تعرض المهنيين إلى حوادث وإصابات ينبع عنها إعاقات وقد تؤدي إلى وفيات . ولكن المسألة تتطلب الالتفات على المفهوم الأعمق لمبدأ الأمن والسلامة وهو في الغالب يتمثل في التوعية العامة من خلال الندوات والبرامج المعدة لهذا الغرض .

ولكن كيف يمكن تحقيق الأمن والسلامة داخل موقع العمل ؟

يستحق الأمان داخل أي موقع من مواقع العمل بوجوب تطبيق عناصر السلامة المهنية بصورة مستمرة ، حيث يعني تطبيقها مكسباً كبيراً للوصول إلى بيئة عمل عنوانها أولاً وأخيراً ((السلامة المهنية)) بجانب ما يتحقق لها من أنظمة وضوابط تشريعية ورقابية .

وتتأتي السلامة المهنية كأحد أركان السلامة العامة في المجتمع هي تعتبر ضرورة أساسية لوقاية المهنيين من الأخطار المهنية . ويتحقق الهدف من هذه الوقاية عندما يكون في تطبيق السلامة المهنية التطبيق السليم الذي من شأنه إيجاد بيئة عمل صحية أساسها التكيف والانسجام لدى المهنيين أنفسهم ، الأمر الذي يرفع من مستوى أداء الخدمات .

ولهذا وجوب المضي قدماً في تعزيز روح السلامة المهنية عبرة ومعنى ويجهود تتظاهر من الجميع مهنيين وجهات عمل لجعل السلامة المهنية محققة الهدف المنشود وهو رفع شعار ((الأمن والأمان لسلامة بيئة العمل))¹ .

¹ عبد الله صالح محمد الحمود - شروط عملية ، السلامة المهنية أهداف وغايات - موقع الجزيرة على النت - العدد 11050 - ديسمبر 2002 .

مـا يـعـني الأمـن والـسلامـة فـي إطار التـشـريعـات النـافـذـة؟

يرد مصطلح التشريعات ليشمل القوانين واللوائح والقرارات وكافة الأنظمة المعمول بها في المجتمع . فالقواعد القانونية هي التي تنظم علاقات الأفراد داخل المجتمع وهي عبارة عن قواعد سلوك تتصف بالعمومية والتجريد ، فهي عامة لأن خطابها يتوجه إلى كافة أفراد المجتمع المكلفين ومجربة لأنها توجه للأفراد بصفاتهم لا بذواتهم كما أنها قواعد ملزمة ترتبط بالجزاء على كل من يخالفها¹ .

وفي مجال الأمن والسلامة يسعى القانون في الجانب التشريعي إلى تحقيق الأمن الفردي والجماعي ووضع الضوابط التي تكفل唐نب حضور الأخطار التي قد تتحقق بالأشخاص المهنية في كافة مواقع العمل الخدمي والإنتاجي . ويتتحقق الأمن الصناعي والسلامة العمالية بوجود مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية وكذلك الالتزامات المقابلة التي تقع على جهات العمل والعامل وتوفيق الجزاءات المتمثلة في العديد من العقوبات التي تضمنتها التشريعات النافذة في حالة مخالفة تلك التدابير والالتزامات إضافة إلى دور الجهات الرقابية والتفتيشية التي خولها المشرع القيام بهذا الدور . وعلى هذا الأساس يمكن التعرض لموضوع تشريعات الأمن والسلامة على النحو التالي :

المبحث الأول

الجانب التنظيمي

ما لاشك فيه ، أن عدم وجود أساس حقيقي لموقع إدارة خاصة بالأمن والسلامة في البناء التنظيمي لقطاع العمل يعمل جنباً إلى جنب مع بقية الوحدات الإدارية الأخرى لا يمكن أن تسير أمور الوقاية والسلامة والصحة المهنية بالشكل المطلوب .

إذ من خلال التجارب الواقعية في بعض القطاعات يلاحظ أنه في غياب تحديد موقع لإدارة الأمن والسلامة يحدث الكثير من الخلل والأخطاء التي لها مردود عكسي وسلبي على القدرة والعطاء سواء بالنسبة للأشخاص أو الآلات . وبالتالي التأثير على المستهدفات النهائية لقطاع العمل .

¹ د. عبد القادر محمد شهاب - أساسيات القانون والحق في القانون الليبي - ط 4 - منشورات جامعة قبريونس - 2001 - ص 37 وما بعدها .

إذا لابد من وضع استراتيجية تنظيمية بالدرجة الأولى لحفظ على الأشخاص والآلات والمعدات ومكان العمل . ومن ثم الاهتمام بهذا الجنب الحساس تنظيمياً من أقسام ومكاتب وشعب موزعة داخل قطاع العمل منذ الإنشاء وتعطى لها الإمكانيات المناسبة لكل ما يتعلق بوسائل السلامة والوقاية و تعمل في إطار قانوني من قبل أشخاص مسؤولين مسؤولية مباشرة . وعلى هذا الأساس ، ينبغي أن يكون من تنسد إليه مهام ومسؤولية الأمن والسلامة شخص مؤهل علمياً وفنياً أو لديه الخبرة وممارسة تجعله عنصراً كفؤة للقيام بذلك المسؤوليات ، سواء على صعيد الجانب المهني أو على صعيد الجانب الإداري وهو الأهم . ولنجاح أي عمل إداري لا سيما فيما يتعلق بإدارة الأمن والسلامة ينبغي تحقيق شرطين أساسيين ، هما :

(1) **الفاعلية** : يعتبر مفهوم الفاعلية من المفاهيم التي حظيت بالاهتمام منذ تطور الإدارة كعلم ، بل قبل ذلك ، إذ أن التعريف الأساسي للفاعلية هو مدى تحقيق الإدارة لأهدافها . لذلك فطالما أن الشرط الأساسي لقيام إية إدارة هو لتحقيق أهداف معينة فإن أيام بداية لمحاولة تقويم أي عمل لابد أن يهتم بالفاعلية .

وينطبق الأمر ذاته على إدارة الأمن والسلامة في أي قطاع من القطاعات وفقاً للتوجيهات الإدارية والتشريعية والرقابية .

(2) **الكافأة** : وهي طريقة التصرف بالموارد البشرية أو المادية المتوفرة لإدارة وقد تكون إدارة ما فاعلة ولكنها غير كفؤة لأنها تحقق درجة عالية من الإهدار في الموارد المتاحة¹ .

وعلى الرغم من السبب الرئيسي لوجود أيام إدارة هو تحقيق الأهداف التي من أجلها وجدت إلا أن الاستخدام الكفؤ للموارد المتاحة يعتبر هدفاً آخر لأن الإدارة لا تستطيع البقاء والاستمرار على المدى الطويل دون تحقيق الكفاءة على مستوى كافة القطاعات .

¹ حول مفهوم الفاعلية والكافأة ، انظر : رعد رزق أسطيفان وآخرون - إدارة المستشفيات - دار النقاش للطباعة والنشر - بغداد 1984 - ص 326 ، 360 . وأنظر أيضاً : حول الكفاءة وجاك بننان - ترجمة : محمد العريبي - لكتل عظيمة في الإدارة ، دروس من مؤسسي ومؤسسات العمل الإداري - الدار الدولية للنشر والتوزيع - لات - ص 50 ، 77 .

فرع أول / عناصر إدارة الأمن والسلامة

تشمل هذه العناصر ما يلى :

المطلب الأول

أمن وسلامة الشخص من المهني

من هو الشخص المهني ؟ هو المورد البشري الذي من أجله يتم السعي إلى تفعيل الأنظمة المهنية تحقيقاً لإنجذبة العمل وأداء الخدمات على أكمل وجه . لذا ينبغي على المهني المشاركة الجدية في تفعيل أنماط السلامة المهنية وفي المقابل توفر جهات العمل ما يحقق هذا الهدف .

ولتحقيق أمن وسلامة الشخص المهني ينبغي مراعاة الآتي :

أولاً: برنامج مكثف للتوعية والتدريب المهني وفقاً لخطط مدروسة بالتعاون مع الجهات المعنية المتخصصة كالمعهد الوطني للإدارة على سبيل المثال وذلك لغة معينة من الأشخاص من يتم اختيارهم للعمل بإدارة الأمن والسلامة وفقاً لما أشار له نص المادة (8/1) من قانون الأمن الصناعي والسلامة العمالية رقم 93 لعام 1976 م¹ ، والتي نصت على أنه ((1. يتعين على صاحب العمل في المهن والصناعات التي تستلزم إتباع وسائل خاصة للوقاية من أخطارها وتكون هذه الوسائل على درجة من التعقيد في قواعد اتباعها والالتزام بها ، يتلزم صاحب العمل بتنظيم دورة خاصة للعمال المشغلين في مجالات أو الذين يرشحون للعمل فيها تستهدف التحقق من إلمامهم بهذه الأساليب وتحقيق التناسب بين نوعية العمل وكفاءة العامل))

كما أشارت المادة (16) من القانون ذاته إلى أهمية التدريب في مجال الأمن الصناعي والسلامة والذي يتم افتراضه من قبل مجلس العمالية المنشأ لهذا الغرض ، حيث نصت المادة (3/16) إلى اقتراح برامج التدريب والتوعية المتعلقة بالأمن الصناعي .

ثانياً: يتحقق الأمن والسلامة باتخاذ كافة الإجراءات أو الاحتياطات اللازمة لحماية الأشخاص المهنيين في أماكن العمل وكذلك الغير من حدوث أخطار وأضرار العمل والأمراض

¹ قانون الأمن الصناعي والسلامة العمالية رقم 93 لعام 1976 ، مجموعة القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بالوظيفة العامة والموظفي - الجزء الرابع - ص 363 ، 368 .

التي تحدث نتيجة لذلك . وبهذا الفصوص ، أشارت م 1 من قانون الأمن الصناعي والسلامة الصناعية إلى أنه ((يلتزم صاحب أي من نشاطه باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية عماله ومن يتواجد منهم ومن الغير في أماكن العمل من أخطار العمل وأضراره والأمراض التي تنشأ عنه وذلك وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون)) .

أما في مجال المنشآت الصناعية فإن الأمن والسلامة الصناعية تعني : حماية عناصر الإنتاج الأساسية من منتجين ومواد وآلات ومكان وحيث تهدف السلامة الصناعية إلى حماية المنتجين في القطاعات الإنتاجية فإنها تحقق بذلك وظيفة أساسية للإنتاج بحماية أفراد المجتمع ، كما أنها حين تهدف إلى حماية المواد والآلات والمكان فإنها تحقق عادة إنتاجياً يساهم في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني .

ثالثاً : العمل بشتى الطرق على الإقاع بضرورة إتباع قواعد الأمن والسلامة داخل موقع العمل وبيان السلبيات وأثار ذلك على العاملين . ويتحقق ذلك بإتباع العديد من التدابير الوقائية تحقيقاً للأمن والسلامة والتي أشارت إليها اللائحة رقم 8 لعام 1974¹ بشأن حماية صحة وسلامة العمال حيث تهدف إلى تحقيق الآتي :

1. التزام جهة العمل باتخاذ جميع الوسائل اللازمة للتتأكد من أن الظروف السائدة في أماكن العمل توفر وقلية كافية لصحة المهنيين المشتغلين بها ، و خاصة : الحماية من المواد الخطرة بحفظها دائماً بطريقة مأمونة وذلك في أماكن خاصة أو بإحاطتها بحواجز أو أسوار لاستعمالها وطرق الوقاية من أضرارها .
2. التزام جهة العمل باتخاذ الوسائل العلمية والمناسبة لمنع أو تقليل أو إزالة الأخطار الصحيحة في أماكن العمل .
3. إذا كانت طرق الوقاية المتبعة غير عملية أو غير كافية لتأمين صحة المهنيين وجب تزويدهم بالملابس الواقية وكافة المعدات والوسائل الأخرى المناسبة للوقاية الشخصية وتدريبيهم على استعمالها .

¹ اللائحة رقم 8 لعام 1974 بشأن حماية صحة وسلامة العمال ، المؤقتين والتواتج والقرارات - المرجع قسم - من 369 - ث 377 .

4. التزام جهة العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المهنيين من أخطار الحوادث كالسقوط أو الأجسام الحادة أو المواد الكاوية أو المنفجرة أو أي مواد أخرى ذات تأثير ضار .
5. التزام جهة العمل بتعليق ملصقات إرشادية وتنفيذية توضح فيها التعليمات الضرورية للوقاية من الإصابات .
6. تطوير أعمال التفتيش الخاصة بالأمن والسلامة وتأمين بيئة العمل لضمان تنفيذية كافة الوحدات الإنتاجية أو الخدمية كما وكيفاً للتأكد من توافر اشتراطات واحتياطات الأمن والسلامة .

المطلب الثاني

أمن وسلامة الأجهزة والمعدات

أولاً : القواعد العامة : تعتبر الأجهزة والمعدات العنصر الثاني من عناصر الأمن والسلامة والمحافظة عليها بعد محافظة على المال العام المملوك للمجتمع والمتمثل في حماية الأجهزة والمعدات من التلف والمخاطر المختلفة ويتتحقق ذلك بالتفتيش عليها ومراقبتها قبل التشغيل وفي حالة الانتهاء منه وفقاً لاتباع الإرشادات التالية :

1. عدم إساءة استخدام الأجهزة والمعدات أو تشغيلها في غير الأغراض المخصصة لها .
2. عدم التحدث مع الآخرين أثناء تشغيل الأجهزة والمعدات أو تركها في وضع التشغيل لأي سبب من الأسباب .
3. التأكد من وجود وسائل الأمان والحماية للأجهزة والمعدات في وضعها الصحيح .
4. مراجعة و اختيار نظام تشغيل للأجهزة والمعدات يكون أكثر ملامحة وأماناً في نفس الوقت .
5. عدم إجراء أي عمل من أعمال الصيانة أثناء تشغيل الأجهزة والمعدات مع العمل على صيانتها والاهتمام بها وتوفير قطع الغيار لامتداد زمن تشغيلها لمدة أطول .

ثانياً : أمن وسلامة الأجهزة والمعدات في إطار التشريعات النافذة : أهم المشرع بهذا الموضوع ضمن استخدام مصطلح الآلات والأدوات باتخاذ العديد من الإجراءات لحمايتها والمحافظة عليها في إطار قانون الأمن والسلامة وقانون التنظيم الصناعي ، كذلك ما ورد ذكره بلائحة صحة وسلامة العمال بموجب اتباع التدابير التالية :

1. التدابير المنصوص عليها في قانون الأمن والسلامة :

- أ. التزام جهة العمل التي تستخدم الآلات أو أدوات تعرض من يستخدمها أو يقترب منها للإصابة بمحظى درجاتها أن تتخذ جميع الاحتياطات الكفيلة بدرء أخطار هذه الآلات أو الأدوات ، سواء ما تعلق من هذه الاحتياطات بتحقيق سلامة المهني ذاته أو تحقيق الأمان في مكان العمل ويكون ذلك بتوفير وسائل الوقاية التي تتحدد وفقاً للأصول والمواصفات الفنية . (م 2 قانون الأمن الصناعي) .
- ب. تلتزم جهة العمل بإباحتة أماكن تواجد الآلات أو الأدوات أو المواد التي ينتج عنها الخطر بالأسوار والموانع الكافية لضمان عدم اقتراب الغير والمارة منها والتنبيه إلى خطر هذا الاقتراب . (م 2/4 من قانون الأمن الصناعي) .
- ج. التزام جهة العمل التي تستخدم الآلات أو الأدوات من شأنها إصابة جسم الإنسان بالأذى أو التي تستخدم مواد ينتج عنها الأضرار بصحة العاملين فيها أن تقوم بإصدار لائحة تبين جميع أوجه الخطر الكامنة فيها والاستخدام الأمثل للآلات والأدوات أو المواد التي يجري استخدامها ووسائل الوقاية من هذه الأخطار وبيان وسائل الأمن المقررة وموافقتها .. (م 6) .

- د. يلتزم كل من يقوم بالتعامل بالبيع أو التأجير أو بأية صورة من صور التعامل في الآلات أو الأدوات أو المواد التي ينشأ عن استعمالها أو تداولها خطر إلحاق الأذى بمن يستعملها أو إصابتها أو إصابة الغير باتخاذ كافة وسائل الوقاية المتعلقة بضمان أحكام غلقها أو تغليفها أو تغليف

أجزاءها الخطيرة وفقاً للأصول الفنية الكفيلة بدرء آية أخطار تجم عنها.

• (1/11 f)

٤٠ . يجب المحافظة على ما يتواجد في أماكن العمل من مواد وآلات وأدوات واستخدامها بما يتنق مع الغرض منها ويتحقق الكفاءة مع صيانتها وحملتها ، ويحظر القيام بأى عمل يلحق بها الضرر أو التلف أو يقلل من قدرتها وحسن استخدامها .

¹ 2. التدابير الواردة في قانون التنظيم الصناعي رقم 22 لسنة 1989 :

تم تخصيص الفصل الخامس من هذا القانون لموضوع ((السلامة العامة والوقاية الصناعية)) أشار إلى التدابير التي ينبغي اتخاذها فيما يتعلق بالتعامل مع الآلات أو الأدوات ، وهي :

على كل مشروع صناعي يستخدم آلات أو أدوات من شأنها إلحاق ضرر بدني بالإنسان أو يستخدم مواد ينتج عنها ضرر بصحة من يستخدمها أن يضع دليلاً يبين جميع أوجه الخطر الكامنة في العمل والاستخدام الأمثل للآلات والأدوات أو المواد ووسائل الوقاية من أخطارها ، مع بيان وسائل الأمن ومواقعها ووسائل الإسعاف العاجل وطرق استخدامها على أن يعتمد ذلك من الدليل من اللجنة الشعبية للقطاع المختص . (م 29)

على المشروع الصناعي اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها المحافظة على
الإنشاءات والآلات والأدوات وإجراء الصيانة الدورية لها . ويحظر القيام
بأى عمل من شأنه أن يلحق بها ضرراً أو تلفاً أو يقلل من مقدرتها
وحسن أدائها . (م 30)

3. التدابير الواردة في لائحة حملة صحة وسلامة العمل :

أ. تلزم جهة العمل أن تحبط دائمًا وبصفة مستمرة الأجزاء المتحركة من مولدات وأجهزة وألات سواء كانت ثابتة أو متنقلة بحواجز الوقاية

^١ قانون التنظيم الصناعي رقم 22 لعام 1989 ، القواعد واللوائح والقرارات - المرجع السابق - الجزء السادس - ص 304 ، 315 .

المنسبة إلا إذا كانت هذه الأجزاء قد روعى في تصميـها أو وضعـها أنها تكفل الوقـلية التـامة كما لو كانت مـغطـاة تماماً بالـحـواـجـزـ الـوـاقـيـةـ . (م 3)
كما تلتزم جـهـةـ العملـ أنـ تـرـاعـيـ فيـ إـقـامـةـ تـكـلـيـفـ ماـ يـليـ :

- (1) أن تـكـلـيـفـ حـمـاـيـةـ العـاـمـلـ أـثـنـاءـ التـشـغـلـ
- (2) أن تـعـلـمـ عـلـىـ تـضـيـيقـ مـنـطـقـةـ الـخـطـرـ وـحـصـرـهـ .
- (3) لا تـسـبـبـ لـلـعـاـمـلـ قـلـقاـ أوـ دـمـ اـطـمـنـانـ .
- (4) أن تكون مـلـاتـمـةـ لـلـعـلـمـ وـالـآـلـةـ أوـ الـجـهـازـ .
- (5) لا تـوـجـدـ بـهـاـ زـوـاـيـاـ حـادـةـ أوـ حـرـوفـ أوـ أـطـرـافـ يـتـسـبـبـ عـنـهـاـ وـقـوـعـ حـوـادـثـ .. وـهـكـذاـ (م 4) .

بـ. التـزـامـ جـهـةـ العملـ التيـ تـقـومـ بـتـركـيبـ آـلـاتـ جـديـدةـ أوـ أـجـهـزـةـ تـشـغـلـ أوـ أـجـزـاءـ منـهـاـ فـيـ مـكـانـ الـعـلـمـ أـنـ تـلـاحـظـ تـزوـيدـهـاـ بـوـسـائـلـ الـوـقـلـيـةـ حـتـىـ تـصـبـحـ فـيـ حـالـةـ مـتـمـشـيـةـ مـعـ تـنـظـيمـاتـ الـوـقـلـيـةـ (م 5) .

جـ. لا يـجـوزـ لـجـهـةـ العملـ أـنـ تـسـمـحـ لـأـيـ شـخـصـ بـإـزـالـةـ أوـ تـرـكـيبـ أـيـ حـاجـزـ وـقـلـيـةـ أوـ أـيـ شـيءـ مـنـ أـجـهـزـةـ الـوـقـلـيـةـ إـلاـ إـذـاـ كـاتـ الـآـلـةـ مـتـوـقـفـةـ عـنـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ يـعـيـدـهـاـ إـلـىـ مـكـانـهـاـ قـبـلـ إـدارـتـهـاـ . (م 6) .

يلـاحـظـ مـاـ سـبـقـ ،ـ أـنـ المـشـرـعـ قـدـ أـهـمـ بـحـمـاـيـةـ الـأـشـخـاصـ الـمـهـنـيـةـ مـنـ خـطـرـ اـسـتـخـدـامـ الـأـجـهـزـةـ وـالـمـعـدـاتـ وـأـلـقـىـ عـلـىـ عـاـنـقـ جـهـاتـ الـعـلـمـ الـعـدـيدـ مـنـ الـالـتـزـامـاتـ فـيـ هـذـاـ الإـطـارـ فـقـطـ دونـ أـنـ يـتـضـمـنـ الجـاتـبـ الـآـخـرـ مـنـ الـالـتـزـامـاتـ الـمـقـرـرـةـ عـلـىـ الـأـشـخـاصـ الـمـهـنـيـةـ ذـاتـهـاـ فـيـماـ يـسـطـعـ بـحـمـاـيـةـ الـأـجـهـزـةـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ مـنـ التـلـفـ وـالـضـيـاعـ أوـ سـوـءـ الـاسـتـخـدـامـ وـهـذـهـ مـهـمـةـ الـأـشـخـاصـ الـمـسـؤـلـةـ خـاصـاـ الـمـخـصـصـينـ فـيـ الإـشـراـفـ الـأـمـنـيـ وـالـتـفـتيـشـ وـالـرـقـابـةـ لـتـحـقـيقـ الـحـمـاـيـةـ الـمـطـلـوـبةـ .

المطلب الثالث

أـمـنـ وـسـلـامـةـ الـمـكـانـ (مـقـرـ العـلـمـ)

مـنـ الطـبـيعـيـ أـنـ يـكـونـ الـاهـتـمـامـ بـمـكـانـ الـعـلـمـ مـنـ الـأـمـورـ الـأـسـاسـيـةـ التـيـ تـنـتـطـلـبـ توـفـيرـ كـلـةـ الـإـمـكـاتـيـاتـ وـالـتـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـحـمـاـيـةـ مـقـرـ العـلـمـ مـنـ الـاعـتـداءـ أوـ التـخـرـيبـ أوـ الـحرـائقـ .
ويـقـعـ الدـورـ الـأـكـبـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـمـاـيـةـ عـلـىـ الـإـدـارـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ فـيـ قـطـاعـ الـعـلـمـ وـبـصـفـةـ خـاصـةـ

دور المختصين في مجال الإشراف الأمن والسلامة والرقابة والتفتيش وتبعد تلك الإدارات كل منها للآخر من حيث المسؤولية والمتابعة ، كما يفهم من نص (م 10) من قانون الأمن الصناعي والسلامة والتي أشارت إلى أن : تلتزم جهة العمل بتعيين موظف يكون مسؤولاً عن السلامة العملية وعن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات اللوائح التي تصدر تنفيذاً له . وأوضحت (م 18) من القانون ذاته بأن تكون جهة العمل مسؤولة مع المدير أو المسؤولين عن الإدارة والمسؤولين المختصين عن الأمن الصناعي عن أي جريمة تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون . وبمراجعة التشريعات النافذة نجد اهتمامات المشرع في بعض هذه التشريعات تتعلق بحماية مكان أو مقر العمل وذلك باتخاذ التدابير اللازمة الوقائية والعلاجية فيما يتعلق بالحرائق ، وكذلك التدابير اللازمة لتقديم الخدمات الطبية والمتمنية في برامج الإسعافات الأولية وذلك في الإطار التشريعات على النحو التالي :

أولاً : التدابير اللازمة في مجال الحريق

من الأصول المهمة عند وضع أي تصميم لمبنى إنتاجي أو خدمي أن يرفق معه التصاميم الخاصة بالتوابع الأمنية والسلامة للوقاية من الحرائق وذلك باتباع الأسس العلمية الآتية :

1. إن أول خط دفاع ضد النار إنشاء المبني ذاته بمقاومة كافية للنار أثناء حدوث الحريق حتى لا تنتشر داخل المبني أفقياً أو عمودياً خلال الجدران والأبواب والأرضيات وفتحات المصاعد وغيرها .
2. يجب أن تكون أبواب الطوارئ على الأقل في كل دور وفي الجهات المختلفة خالية من العوائق .
3. ينبغي أن تتوافر في مختلف القطاعات أجهزة إنذار مبكر للتبيه عن مصدر الخطر وأن توجد أجهزة إطفاء آلية بالرش وفقاً للتكنولوجيا المصممة في هذا الإطار ؛ كما ينبغي الكشف عن صلاحياتها من وقت لآخر وفي ذلك الوقت عدم الاعتماد عليها بشكل نهائي واستخدام وسائل أخرى .
4. الاهتمام بالدرجة الأولى بموضوع الإضاءة حتى لا يؤدي الخلل في الأجهزة الكهربائية في حدوث الحريق .

هذا ولم يتضمن المشرع في قانون الأمن والسلامة وكذلك في قانون التنظيم الصناعي أيه إشارة إلى موضوع الحرائق والحماية منها حيث ترك الأمر للفوائين المتعلقة بالدفاع المدني . وبمراجعة اللائحة المتعلقة بصحة وسلامة العمل نجد بعض الالتزامات التي تقع على جهات العمل باتخاذ الوسائل الكافية لمنع الحريق . وذلك بموجب القواعد التالية :

على جهة العمل أن توفر الوسائل الكافية لمنع الحريق وأجهزة الإطفاء المناسبة . حيث يراعي في ذلك ما يلي :

- أ. توفير المداخل والمخارج والسلام بأماكن العمل ، بحيث يسهل معها للعامل سرعة الخروج عندما يشب حريق فيها أو جزء منها .
- ب. أن تظل وسائل وأجهزة إطفاء الحريق صالحة دائماً لتنمية الغرض منها وأن يدرب العدد الكافي من العمال على استعمالها وأن تكون حرمة من كل عائق وفي أماكن مناسبة لسهولة وسرعة استعمالها .

ثانياً : التدابير المتعلقة بالخدمات الطبية (الإسعاف) :

تحظى الخدمات الطبية والمتمثلة في الإسعافات الأولية باهتماماً بالغ الأهمية لأنها تعتمي برعاية المصابين وتعمل على الحد من المضاعفات التي تنتج عن الإصابات المختلفة وتؤدي إلى نقص ملحوظ والأضرار التي تلحق المصابين وتساهم في نجاح الخدمات العلاجية وتتضمن الإسعافات الأولية تقديم أبسط المساعدات الطبية للشخص المصاب لحين وصول الطبيب المختص أو وصول سيارة الإسعاف لنقل المصاب إلى أقرب وحدة صحية . وقد تضمن قانون الأمن الصناعي والسلامة وكذلك اللائحة المتعلقة بحماية صحة وسلامة العمال وقانون العمل رقم 1970/58 وتعديلاته العديد من الإجراءات فيما يتعلق بمحال الإسعافات الأولية وفقاً لما يلي :

1. الخدمات الطبية في قانون الأمن والسلامة :

- أ. تلتزم جهة العمل في المهن والصناعات المختلفة بتوفير وسائل العلاج الطبيعي والإسعاف العاجل وذلك وفقاً لما تقتضيه الأخطار التي تتجه عن كل مهنة أو صناعة وعليها توفير وسائل نقل المصابين من العمل أو الغير

بأسرع وقت إلى أقرب المستشفيات أو مراكز العلاج . (م 5 من القانون)

ب. يلتزم العمال باتباع وسائل الأمن والوقاية المقررة لأحكام القرارات واللوائح التي تصدر تنفيذاً لأحكام هذا القانون ، كما يلتزم العمال بالامتثال عن إثبات أي فعل من شأنه التأثير على فاعلية وسائل الوقاية أو الإنذار من أخطار العمل أو فاعلية المواد أو العقاقير أو الأدوية المعدة للسعف العاجل .

ويعد من قبيل التأثير على هذه الفاعلية أي عمل يؤدي إلى عرقلة استخدام هذه الوسائل والمواد بالسرعة الواجبة . (م 7 من القانون)

2. الخدمات الطبية وفقاً للائحة :

أ. تلتزم جهة العمل بتجهيز مكان العمل بخزانة وحقيبة إسعاف مجهزة بالمواد والأدوية . (المواد 13 و 15 من اللائحة) .

ب. تلتزم جهة العمل بأن تعهد إلى شخص مسؤول أو أكثر القيام بإجراء الإسعافات الأولية للمصابين في جميع أوقات العمل ، ويجب أن يكون ذلك الشخص مريضاً مجازاً من أحد المؤسسات الصحية أو من العمال يحمل وثيقة من إحدى المستشفيات بأنه قد تدرب على أعمال الإسعاف وقدر على القيام بها . (م 16 من اللائحة) .

ج. التزام جهة العمل أن تعد مكان العمل بعيادة طبية أو غرفة للسعف والغيارات تتوافر فيها الشروط الازمة .

على أنه يجب على جهة العمل في جميع الأحوال إعداد سجل طبقاً للنموذج المرفق لإثبات حالات الإسعاف الأولى التي تجري للعمال ويتولى إثبات هذه الحالات في السجل من قام بإجراء الإسعاف الأولى . (م 17 من اللائحة) .

د. ينبعى تلقي النص في خزانة الإسعاف كلما قلت كمية أو مواد الإسعاف فيها ، ويجب أن تكون خزانة الإسعاف في أماكن مناسبة ونظيفة ومدة دالما للاستعمال ويسهل الوصول إليها بسرعة . (م 18 من اللائحة) .

3. الخدمات الطبية بموجب قانون العمل :

وفقاً لما أشارت إليه م 102 على صاحب العمل أن يوفر لعمله وسائل الإسعاف الطبية في المنشأة على أن يتحمل نفقات العلاج وثمن الأدوية ونفقات نقل العامل إلى المستشفى إذا قبضت حالة إسعافه ذلك . وعلى صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمل أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات وأن يحيط العمال بمخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها .

ثالثاً : ينبعى أن يرتكز اهتمام المشرع فيما يتعلق بحماية العمل بوجود إدارة متخصصة في مجال الأمن والسلامة والصحة المهنية ومن الممكن أن تحتوى أقسام متعددة كقسم الإرشاد الأمني الذي يتضمن مشرفاً للإرشاد الأمني المهني وأخصائيًّا للتنقيف الأمني كذلك قسماً للسلامة والصحة المهنية يتضمن القيام بمهام الرقابة والتفتيش والتحقيق

هذا وقد أرسد المشرع ، كما هو موضح في القسم الثاني ، هذه المهمة إلى مديرى ومقتني العمل وفقاً للاختصاصات المقررة بالتشريعات ذات العلاقة .
والفرض في النهاية هو الوصول إلى الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها والمتمثلة في حماية المال العام والصالح العام .

المبحث الثاني

التفتيش والرقابة¹

¹ حول هذا المفهوم ، راجع : د. علي محمد منصور - مبادئ الإدارة (أسس ومقاييس) - ط 1 - مجموعة النيل العربية - 1999 - من 237 وما بعدها .

- د. علي شريف ، د.محمد سلطان - المدخل المعاصر في مبادئ الإدارة - الدار الجامعية - الإسكندرية - 1998 - من 365 وما بعدها .
- د. محمد فريد الصحن وآخرون - مبادئ الإدارة - الدار الجامعية - الإسكندرية - 2000 / 1999 - من 333 وما بعدها .

المطلب الأول

المفهوم

التفتيش والرقابة عنصران متلازمان يكملان بعضهما البعض / حيث يتحدد ذلك في الملاحظة والمشاهدة بما يحقق الفاعلية في الأداء ، كما يتضمن هذا المفهوم التحديد الواضح والدقيق لما يتم تنفيذه من طرق تقييم الأداء ومن ثم اتخاذ الإجراءات التصحيحية إذا لزم الأمر حتى يتنقق الأداء الفعلي مع الخطط والأهداف الموضوعة .

إذن التفتيش والرقابة عنصران يساهمان في كفالة إنجاز العمل عن طريق جهود أفراد متخصصين والتحقق من أن العمل الواجب أداؤه قد تم على أكمل وجه بما يهدف إلى تحسين وتطوير معدلات الأداء الخدمي والإنتاجي .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يتسع مجال التفتيش والرقابة ليشمل كافة العمليات الإدارية كالخطيط والتنظيم والتنفيذ ، حيث يتمثل ذلك في محاولة اكتشاف الانحرافات عن الخطط والأهداف والعمل على تحديد أسبابها واتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب

المطلب الثاني

مجال التفتيش والرقابة

إن هذه الوظيفة تمارس داخل وعلى كافة المستويات الخدمية والإنتاجية في مجالات

عديدة منها :

1. التفتيش والرقابة على تحقيق الأهداف العامة للعمل .
2. التفتيش والرقابة على فاعلية وكفاءة الأشخاص المهنية بالوحدات والأقسام المختلفة .
3. التفتيش والرقابة على وداخل مكان العمل .
4. التفتيش والرقابة على الأجهزة والمعدات .

هذا وقد أنسد قانون العمل مجال التفتيش والرقابة إلى مديرى ومفتشى العمل وفقاً

للأختصاصات التالية :

- أ. مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة له .

- ب. تزويد العمال وأصحاب الأعمال بالمعلومات والإرشادات الفنية التي يقتضيها تنفيذ القانون تنفيذاً دقيقاً .
- ج. إبلاغ السلطات المختصة باوجه النقص التي تنص الأحكام القائمة عن معالجتها واقتراح ما يلزم لذلك .
- د. ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
- ه. لمديري وموظفي العمل حق الدخول في أية مؤسسة أثناء ساعات العمل والقيام بأي تفتيش أو تحقيق ، كما يكون لهم فحص السجلات وإلفاتر والأوراق التي لها علاقة بالعمل والعمال وطلب البيانات اللازمة من أصحاب العمل أو من ينوب عنهم .
- و. يخلف مدير وموظفو العمل يميناً بأن يؤدوا أعمالهم بأمانة وإخلاص ولا يفشوا سراً من أسرار المهنة أطعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .
- ز. يحمل مفتشو العمل بطاقة ثبت صفتهم .
- ح. على أصحاب العمل أو من ينوب عنهم أن يقدموا للقائمين على التفتيش التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجبهم وأن يقدموا لهم ما يطلوبونهم من بيانات أو معلومات على أن تكون كاملة وصحيحة .

المطلب الثالث

أهداف التفتيش والرقابة

- منع وقوع الأخطاء : إن هذه العملية قد يصعب تحقيقها من الناحية العملية ولكن ينفي التوجيه إلى ما يجب اتخاذه من إجراءات وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات المطلوب تنفيذها بما يتوافق مع الأهداف العامة .
- منع تكرار الأخطاء : قد يكون المنع النهائي للخطأ أمراً صعباً لذا يكون هدف العمل التفتيسي والرقيبي هو منع الاستمرار في الخطأ وتكراره وذلك باتخاذ تدابير علاجية .

3. **الإصلاح الإداري** : ينبغي توضيح أن العمل التفتيسي والرقابي يهدف إلى تحقيق الإصلاح الإداري ، وبمعنى أن يكون مفهوماً لدى المتعاملين مع الأشخاص القائمين بهذا العمل أنهم موجودون بغرض معاونتهم على حل المشاكل ورفع كفاءة الأداء بترشيد القائمين على التنفيذ إلى ما يجب فطه وبالتالي يعود الإصلاح الإداري بالنتائج والفائدة .

المطلب الرابع

خصائص عمل التفتيش والرقابة

لكي يحقق العمل التفتيسي والرقابي فاعليته بما يحقق الأهداف المنشودة ينبغي أن تتوافر فيه الخصائص الآتية :

1. يجب أن يكون عمل التفتيش متلائماً مع طبيعة العمل ، وبمعنى أن يباشر المختصين في هذا المجال العديد من أوجه النشاط التي تختلف فيما بينها من حيث النوع - الطبيعة - مدى الأهمية - الاحتياجات المادية والفنية . وهذا يعني أن لكل نشاط سمات وخصائص تميزه عن بقية الأنشطة .

2. يجب أن يكون عمل التفتيش والرقابة مرنأ ، بمعنى أن يتسم هذا العمل بالمرنة والقابلية للتجديد والتعديل وإلا أصبح عاجزاً على التكيف مع ظروف العمل وتنفيذها .

3. يجب أن يتسم عمل التفتيش والرقابة بالوضوح وسهولة الفهم ، بمعنى أن العبرة ليست بوجود هذا النظام بل بإمكانية تطبيقه ونجاحه ، أي أن تكون أساليب مباشرته مفهومه من جانب المسؤولين حتى لا يصبح عمل التفتيش والرقابة عقبة بل عاملأ لأداء أفضل .

4. يجب أن يتسم عمل التفتيش والرقابة بالموضوعية ، لكي يكون هذا العمل موضوعياً يجب أن يؤسس على أحكام واقعية لا على أحكام شخصية وتقريرية وهذا يعني أن تكون هناك معايير مستخدمة لمتابعة النتائج الفعلية للتنفيذ تتوافر فيها الدقة قدر الإمكان .

5. يجب أن يتولى التفتيش والرقابة عناصر أمنة وواعية ، لنجاح هذا العمل لابد أن تتولاه عناصر تتصرف بالثقة والأمانة وأن تكون واعية ومدركة

للمهمة التي تباشرها من حيث نوعية العمل وأهدافه وأن تكون على قدر من الخبرة والتخصص ، كما يجب أن تتسم بالبلادة والمرونة والفطنة ، لا أن تتسم بالسلط وحب الظهور .

6. يجب أن يتمشى عمل التفتيش والرقابة مع القوانين والقرارات واللوائح وكافة الأنظمة المعمول بها ، بمعنى أن تتناسب المهمة التي يقوم بها المفتش والمراقب مع حدود الصلاحيات المخولة له ولا تتجاوزها وإلا أتصف عمله بعدم المشروعية .

المبحث الثالث

العقوبات المقررة في التشريعات ذات العلاقة

خص المشرع تشريعات الأمن والسلامة بالعديد من العقوبات التي تكفل توقيع .
الجزاءات ضد المخالفين للقواعد القانونية النافذة ، وفقاً لما نصت عليه القوانين التالية :

المطلب الأول

الجزاءات المقررة في قانون الأمن والسلامة

أوضحت (م 19) من هذا القانون ما نصه : (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا ترتب على وقوع المخالفة إصابة أحد العاملين بالمنشأة أو أحد المتواجددين بها كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وإذا أدت الإصابة إلى الوفاة كانت العقوبة الحبس)) .

يلاحظ على هذا النص أن المشرع لم يضع حدأً أدنى لعقوبة الحبس ولا حدأً أقصى للغرامة وفقاً لما أشارت إليه الفقرات 1 ، 2 . كما لم يحدد المشرع درجة الإصابة الواردة بالفقرة 2 . وفي حالة الوفاة لم تكن عقوبة الحبس محددة . هذا مع الأخذ في الاعتبار العقوبة الأشد التي ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

المطلب الثاني

الجزاءات في قانون التنظيم الصناعي

ورد بالفصل السادس من هذا القانون العقوبات التالية :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في القوانين النازلة يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه أو يمتنع عن تقديم بيانات أو معلومات أو يتأخر في تقديمها أو يقدمها غير صحيحة بناءً على طلب الجهات المختصة بإحدى العقوبات الآتية :

1. إيقاف المشروع الصناعي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
2. الغرامة المالية التي لا تقل خمسة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار
3. وقف التراخيص .
4. سحب التراخيص .

المطلب الثالث

الجزاءات المشار إليها في قانون العمل

تم تخصيص الباب الثالث من هذا القانون حول تنظيم العمل وحماية العمل وحول المشرع صاحب العمل حق توقيع عقوبة الخصم من الأجر كنوع من أنواع العقوبات دون اللجوء إلى القضاء ، حيث ورد بالقاعدة العامة ما نصه ، لا يجوز لصاحب العمل توقيع جزاء على العامل عن مخالفة غير واردة في لائحة الجزاءات .

وأوجب القانون بذلك ، لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام أو أن يوقفه تدريجياً عن العمل عن المخالفة الواحدة مدة تزيد على خمسة أيام ...

وبمقارنة هذا القانون بالقوانين السابقة نجد أن هذه الأخيرة قد تضمنت عقوبات أشد من تلك المقررة في قانون العمل .

ووفقاً لما سبق تبقى تشريعات الأمن والسلامة في حاجة إلى تدخل المشرع لتعديلها وتطويرها بما يواكب الواقع المعاصر ، خاصة وأنه يقوم العديد من الندوات والدورات التربوية التي ترفع من مستوى أداء الخدمات في كافة القطاعات .

تم بحمد الله

الحماية الجنائية للسر الطبي في القانون الليبي

أ.كمال التواتي ابوشاح

عضو هيئة التدريس بكلية القانون

جامعة عمر المختار

المقدمة :- تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الإحاطة بموضوع على قدر كبير من الأهمية وهو الالتزام بالسر الطبي ، وهذا الالتزام قرر لصالح المتعاملين مع الملزمين بالسر الطبي وأيضا لصالح المهنة الطبية ذاتها وذلك لضمان السير المنتظم لها . ولضمان فاعلية السر الطبي ولأهمية المصالح التي يتحققها في الحياة الاجتماعية كان لابد من أداة أخرى تضمن له هذه الفاعلية والاحترام من قبل القائمين عليها ، وهذه الأداة هي الحماية الجنائية والتي بدونها يصبح مهددا بالخروج عليه والمساس به . بكلمة أوضح إن الحماية الجنائية تجد مبررها حينما يقرر المشرع عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لقيم والمصالح في فروع القانون الأخرى ، فيتدخل بالتجريم لحماية تلك المصالح معتبرا المساس بها جريمة يعاقب فاعلها ، وتترك هذه المصالح أثراها على الحماية الجنائية ذاتها من حيث نطافتها ، وحالات الخروج عليها ، كما أنها تشكل الأساس القانوني لوجودها . ولموضوع (الحماية الجنائية للسر الطبي في القانون الليبي) أهميته المتأنية من كونه منصبا على أحد أهم حقوق الأفراد في المجتمع المتحضر وهو حقهم في أن تكون كافة معاملاتهم الطبية ذات طابع سري ، وأنه يتربى على هذا انتهاك الواقع تحت طائلة قانون العقوبات . ويمكن القول إنه بالرغم من تنامي مؤشرات الوعي لدى الأفراد بشكل عام إلا أن هذا الوعي لم يقلبه وعي بحقهم في أن تظل معاملاتهم الطبية طي الكتمان ، إذ كثيرا ما يكون انتهاك هذا الحق من قبل القائمين عليه بشكل متعدد أو بدونه ، ومع ذلك لا نجد أصحاب المصلحة يتقدمون بشكوى إلى الجهات المختصة برفع الدعوى الجنائية عن انتهاك هذا الحق ، ومن ثم فإن غاية هذه الورقة هو توعية الأفراد بحقهم في السرية الطبية وللحماية الجنائية المقررة له ، وتحديد طبيعة المصلحة المحامية جنائيا ، ولإحاطة بكافة الإشكاليات التي يثيرها موضوع الحماية الجنائية للسر الطبي في القانون الليبي فقد رأينا تناوله ضمن فصلين على النحو الآتي :-

الفصل الأول : — المصلحة محل الحماية الجنائية.

الفصل الثاني : — البنية القانوني لجريمة إفشاء السر الطبي .

الفصل الأول

المصلحة محل الحماية الجنائية

تمهيد : — في الواقع إن قيام المشرع في معظم الدول بتجريم إفشاء الأسرار الطبية لم يكن الغرض منه حماية السر الطبي في حد ذاته كتصور قانوني أو فكرة مجردة أو ما يعرف بالمال القانوني¹ ، وإنما هدف من وراء هذا التجريم إلى حماية المصلحة التي يؤديها السر الطبي في الحياة الاجتماعية ، وفي هذا الصدد يمكن تمييز مصالح فردية خاصة ، وأخرى تستعلق بحماية المهنة الطبية ذاتها ، هدف المشرع إلى صيانتها من خلال تبني الحماية الجنائية للسر الطبي نتناولها ضمن مباحثين . الأول حول حماية المصالح الفردية والثاني حول حماية المهنة الطبية .

المبحث الأول

حماية المصالح الفردية

تتمثل المصالح الفردية التي أريد صيانتها من تجريم إفشاء السر الطبي في حماية الحرية الشخصية للأفراد المتعاملين مع الملزمين بالسر الطبي من خلال تأكيد حقهم في السرية ، وحماية روابط الثقة بينهم وتناولها ضمن المطلب الآتي :-

(1) أول من لطلق مصطلح المال القانوني هو الفقيه الألماني (فون لويست) في أواخر القرن التاسع عشر ، حيث يقدر إن قانون الطوبيات يهدف إلى حماية أموال معينة يرى الشارع جدارتها بالحماية ، ثم تبناها الفقيه (روكيو) الذي عرف المال القانوني بأنه كل ما من شأنه إشباع حاجة معينة . لمزيد من التفصيل حول ماهية المصلحة المحامية في قانون الطوبيات والتمييز بينها وبين فكرة المال القانوني راجع مقال الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبد ، (فكرة المصلحة في قانون العقوبات) ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس عشر ، العدد الأول ، 1974 م .

المطلب الأول

حماية الحرية الفردية

يمكن القول إن حق الأفراد في السرية الطبية أحد تطبيقات الحق في الخصوصية ، وبعد هذا الأخير مقارباً لمعنى الحرية ، على اعتبار أن الأخيرة هي مكنة المطالبة بالامتناع عن التدخل ويفترض الحق في الخصوصية هذه المكنة أيضاً ، حيث يمتنع على الآخرين بمقتضاه ملاحقة الفرد في حياته الخاصة فإن هذا الحق يتفق مع الحق في الحرية .

كلمة أوضحت إن التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار عملاته يهدف إلى حماية الحق في الخصوصية Protection of privacy rights ، إذ لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها حالته الصحية ، ولاشك أن إطلاع الغير دون مبرر مشروع على الأسرار الصحية للأفراد فيه اعتداء واضح على حرية حياتهم الخاصة ، كما أن الأفراد لدى لجوئهم إلى الأطباء إنما يتعاملون انتلاقاً من حريةتهم الشخصية ، ومن ثم فإن إفشاء هؤلاء الآخرين لأسرارهم يتضمن بالضرورة اعتداء على هذه الحرية . وبهذا يمكن القول إن الحق في السر الطبي يهدف إلى حماية الحرية الفردية للمتعاملين من خلال تأكيد حق هؤلاء في السرية ، وإلى تدعيم روابط الثقة بينهم وبين الملزمين بالسر الطبي .

الفرع الأول

تأكيد حق الأفراد في السرية

المقصود بهذا الحق أن الحماية الجنائية للسر الطبي جاءت مؤكدة ومرددة لنصوص سابقة قررت حق الأفراد في السرية ، ففي سويسرا مثلاً نجد أن هذا الالتزام يستند إلى ما تقرره المادة 28 من القانون المدني السوissري ، حيث تعرف هذه المادة بحق الأفراد في السرية باعتباره من الحقوق العلامة للشخصية ، إضافة إلى نصوص المواد 41 ، 42 من قانون الالتزامات السويسري ، حيث تفرض القواعد المقررة في هاتين المادتين التزاماً على المدين أن ينفذ التزامه بحسن نية ومن مقتضيات حسن النية أن يحفظ الطبيب بعض الوقائع التي تصل إلى علمه عند ممارسته لمهنة الطب ، وقد أكدت المحاكم الفيدرالية السويسرية على ضرورة احترام الحق في السرية من خلال تأكيدها على احترام الحياة الخاصة ، فقررت

(إن الحياة الخاصة يجب أن تحاط بسور من الكتمان وأن احترام الحياة الخاصة لا يمثل مبدأ أخلاقيا فحسب بل التزاما قانونيا وأن مكونات الذمة المالية يعتبر من أهم العناصر التي تدخل في نطاق الكتمان)¹. وفي فرنسا يجد هذا الالتزام ركيزته في المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي الصادر عام 1804 التي تقضي بأن لكل إنسان الحق في احترام الحياة الخاصة ، وتجيز المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي إمكانية إقامة دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التدخل في الحياة الخاصة . وفي القانون اللبناني فإن التزام الطبيب بسر المهنة يجد أساسه في نص المادة 252 من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي تقضي بأنه إذا لم ينفذ الموجب بأداء العين تماما وكمالا حق للدائن أن يأخذ عوضا يقوم مقام التنفيذ لعدم حصوله على الأفضل . بمعنى أنه إذا لم يتلزم الطبيب بالاحفاظ على السر فباستطاعة المريض مطالبته بالتعويض ، وفي مصر تنص المادة 50 من القانون المدني المصري وتنطبقها المادة 50 من القانون المدني الليبي ، بأن الحق في احترام الحياة الخاصة من قبيل الحقوق الشخصية ، ولكن من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء دون حاجة إلى إثبات الضرر الناشئ ، ويعتبر إخلال الطبيب بهذا الالتزام حتى ولو كان عن مجرد إهمال خطأ يستوجب المسؤولية المدنية في جاتيها العقدي والتقصيرى إذا توافرت شروطهما . ونؤكد الالتزام باحترام الحق في الحياة الخاصة في ليبيا أيضاً أيضاً بموجب المادة السادسة عشرة من القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية حيث تقضي بأن (للحياة الخاصة حرمة ، ويحظر التدخل فيها إلا إذا شكلت مساسا بالتنظيم والأداب العامة أو ضررا بالآخرين أو إذا اشتكى أحد أطرافها)² .

الفرع الثاني حملية روابط الثقة

- (3) . د . أحمد بركلت مصطفى ، (السر المتصفى في القانون المقلن) ، مجلة الدراسات القانونية نصدرها كلية للحقوق بجامعة طبوط ، العدد الثامن عشر ، السنة 1996 ، ص 29 .
(3) . الجريدة الرسمية ، العدد 22 ، السنة التاسعة والعشرون .

أجمع الفقهاء على أن المشرع لم يعاقب كل من يفضي سرًا أو تمن عليه ، إذ الأصل أن الالتزام بالسر واجب أخلاقي ، فمن يفضي إلى آخر سر ويقوم هذا الأخير بفضله فلا يلوم صاحب السر إلا نفسه لأنه لم يحسن اختيار الشخص الذي أودعه سره ، ولكنه عاقب فقط على إنشاء السر الذي يضطر صاحبه إلى اتّهان غيره عليه من أرباب الصناعات والوظائف الذين تتطلب طبيعة أعمالهم الإطلاع عليه^١ .

وتفصيل ذلك أن كل نشاط مهني يتطلب من يمارسه معرفة فنية خاصة وشروطًا محددة حتى يكون معترفًا به من جانب الدولة والجمهور ، وهذا الاعتراف الذي يتمتع به بسبب مهنته قائم أساساً على الثقة المفترضة في معاملاته مع الغير ، ومن ثم يتعمّن على كل مهني ألا يخون هذه الثقة التي تتيح له فرصة التعرّف على خصوصيات الناس ، فالالتزام بالكتام شرط لا غنى عنه كي تسود الثقة العلاقة بين أصحاب هذه المهن وعملائهم ، فإذا زالت هذه الثقة تردد العملاء في الاتجاه إليهم ، وتعطلت على هذا النحو مصلحة أساسية للمجتمع ، ولاشك أن الإفساد يؤدي إلى إهار الثقة العامة والعدالة التي تستلزم أن يكون للمريض طبيب وللمتقاضي محام .

كلمة توضح إن العلاقة بين المهني والعميل هي علاقة من يعلم بمن لا يعلم ،
علاقة الخبير بأمور المهنة بمن لا دراية له بمثل هذه الأمور فهو المهنة لديه العلم والخبرة ،
يفنون مهنته أما العميل فلا علم له في الغلب الأعم بأصول الأعمال المهنية وقواعدها ،
ولذلك يكون العميل مضطراً لوضع ثقته في المهني وتسلیمه مقلّد الأمور معتمداً ليس فقط
على علمه ودرايته وخبرته الفنية ولكن أيضاً وبالدرجة الأولى على ضميره وأمانته ويكون
من الطبيعي أن السبب في إثارة السر المهني بالحمامة القاتونية والجنائية ظاهر ، ذلك أن
صاحب السر مضطّر إلى الإفشاء به لدى أرباب هذه المهن التي يصعب ممارستها دون
الإاطحة الكاملة بظروف عملائهم ، فإن لم يحفظ أرباب هذه المهن أسرار عملائهم تردد
الناس في الاتجاه إليهم مفضلين أن تضيع مصالحهم على أن تذاع أسرارهم ، فتتعطل بذلك

(١) د. محمد كامل سلامة ، العملية الجنائية لأسرار المهنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ،
جامعة القاهرة ، 1980 ، صفحة 71 .

مصالحهم وتنطع بالتأني هذه المهن ويصيب المجتمع جراء ذلك ضرر جسيم¹ ، ولا يخفى ما يسببه ذلك من قيد على حرية هؤلاء المرضى .

ويمكن التمس حرص المشرع الفرنسي على حماية الثقة الضرورية من خلال ما ذكره مستشار الدولة في المجلس التشريعي الفرنسي المنعقد بتاريخ 17 . 11 . 1810م بقصد مناقشة المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي القديم الخاصة بجرائم إفشاء الأسرار بقوله (إنه من الضروري أن يفرض القانون عقابا على من يصيرون الأشخاص في سمعتهم بإفشاء أسرارهم وعلى من يخونون ثقة وضعف فيهم أولئك الذين يوثرون الثروة على التمسك بأهداف الالتزام والذين يلهون بموضوعات خطيرة فينفذون النذالة بالإلقاء غير مدركون لما يتربت على ذلك من فضائح للعائلات)² .

وقد أكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 19 . 12 . 1885 عند نظر الطعن المقدم من الدكتور (واتلييه) استنادا إلى حسن نيته ودفاعا عن شرفه وسمعته كطبيب ، فجاء في أسباب الحكم ما يدل على حرص المشرع على احترام السر المهني توكيدا للثقة الواجبة في ممارسة بعض المهن بقولها : (إن نص المادة 378 عقوبات عام ومطلق يعقب على كل إفشاء لسر المهنة وأن الشارع عندما فرض المحافظة على الأسرار كواجب لحالتهم فإنه قد بذلك تأكيد الثقة الواجبة في ممارسة بعض المهن وضمان راحة الأسر التي تدفعها هذه الثقة الإضطرارية إلى إياحة أسرارها ، فإذا اقتصر القانون على عقل الإنسان الذي يرجع إلى سوء النية فقط تاركا الإفشاءات الأخرى بغير عقل لما تحقق الفرض الأساسي من القانون)³ . وقضت في حكم آخر (إن المادة 378 من قانون

(2) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . الطبعة الثانية ، (القاهرة ، النهضة العربية ، 1994 م) ، ص 751 .

(1) د . محمود محمود مصطفى ، (مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرا من أسرار مهنته) ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الخامس ، السنة 11 ، ص 658 . وأيضا د . كمال أبو العيد ، (سر المهنة) ، مجلة القانون والاقتصاد ، العددان الثالث والرابع ، السنة 48 ، صفحة 679 .

(2) محكمة cassin في 11 . 3 . 1885 ، واستند لها ألم محكمة باريس في 5 . 5 . 1885 م ، وألم محكمة النقض في 19 . 12 . 1885 م دالوز ، مشار إليه في د . أحمد كامل سلامة ، مرجع سابق ذكره ، ص 72 .

العقوبات الفرنسى لا تخص سوى الواقع الذى تصل إلى علم شخص معين أثناء مباشرته لمهنة أو وظيفة تتطلب بأمور أعطاؤها للقانون للمصلحة العامة صفة السرية أو فى الحالات التى تكون فيها هذه الواقع قد أفضى بها تحت ستار السرية بسبب وظيفة أو مهنة شبيهة.¹

وفي حكم حديث نسبيا صادر بتاريخ 19 نوفمبر 1985 أكدت (إن التشريع أراد أن يكفل تأمين الأسرار التي يكون الفرد مضطرا للإفشاء بها للشخص الذى يجعل منه فى إطار المصلحة العامة أو النظام العام أمينا ضروريا)².

كما طبق القضاء المصري فكرة الأمين الضروري حيث قررت محكمة النقض المصرية (بأن الشارع المصري عندما وضع المادة 310 عقوبات لم يضم حكمها بل خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وبين الأحوال التي حرم فيها إنشاء الأسرار التي يضطر صاحبها أن يتمنهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقضى هذا الإطلاع وهم في سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور)³.

ويلخص الدكتور محمود نجيب حسني ضوابط توافر وصف الأمين الضروري فالتالي : إن المهن التي يتلزم أصحابها بحفظ السر هي مهن تفترض الثقة أو الدراية وهي لا تمارس إلا بالاطمئنان بالأسرار والاتجاه إلى أصحابها اضطراري وهي هامة اجتماعيا ويمكن أن يحمل هذا الضابط في وصف أصحاب هذه المهن بأنهم أهل الثقة الاضطرارية وليس في استطاعتنا تحديد هذه المهن على سبيل الحصر بل إن ذلك غير ممكن ، فقد تتشا فى المستقبل مهن توافر فيها عناصر هذا الضابط ، ومن ثم يمكن القول ما إذا كان المتهم يمارس إحدى المهن التي تفترضها الجريمة من شأن قاضي الموضوع الذي يتعين عليه أن يحدد مهنة

(3) د . محمود كريش ، المسئولية الجنائية لمراقب الصناعات فى شركات المساعدة ، القاهرة ، (النهضة العربية ، 1992 م) ، صفحة 146.

² د . سعيد عبد اللطيف حسن ، الحماية الجنائية للمالية المصرفية ، طبعة الأولى ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004 م) ، ص 151 .

³ . نقض 2 يوليو ، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في 25 عاما ، الجزء الأول ، ص 279 .

المتهم ويستظهر الأسلوب المعتاد لمارستها وما يتفرع عنها من التزامات وما لها من أهمية اجتماعية وما إذا كانت عناصر الضابط وبناء على ذلك تتوافق فيها)¹.

وخلال القول إن فكرة الأمين الضروري قائمة في جاتب الملزمين بالمهنة الطبية من خلال توافق ضوابطها ومعابرها ، وبقرار القوانين التي نظمت عقوبات جنائية على إنشاء السر الطبي في غير الحالات المسموح بها ، يكون التزام الأطباء بالسرية قد تأكّد وتم حسمه ، وأن تلك النصوص قد جاءت لحماية الثقة الضرورية للأفراد بعد أن رأى المشرع أن نصوص سر المهنة الطبية لا تكفي لكتلة الاحترام الواجب لهذه الثقة .

المبحث الثاني

حماية المهنة الطبية

لا تقتصر على التجريم في حماية المجنى عليه من إفشاء أسراره الطبية ، وإنما تلحظ هدفا آخر من هذه الحماية يمكن في إرادة الشارع أن يكفل المباشرة السليمة للمهنة الطبية التي تفترض فيمن يمارسونها أن يودع عملاؤهم لديها أسرارهم ، ذلك أن هذه الأسرار هي موضوع نشاطهم المهني ، فإذا لم يحفظ الأطباء هذه الأسرار ، تردد الناس وعزفوا عن الاتجاه إليهم ، فتتعطل وبالتالي مهنة الطب وما يتربّى على ذلك من ضرر يصيب المجتمع² . ويقول الفقيه جارو في هذا المعنى (وليس الغرض من العقاب المحافظة على مصالح الأفراد فقط ، وإنما الغرض المحافظة على المصلحة العامة ، فإن مصلحة الهيئة الاجتماعية أن يجد المريض طبيبا يعالجها ، والمتناقض محاميا يدافع عنه وعن حقوقه فهو أن الطبيب أو المحامي كلما في حل من إفشاء أسرار من يقصدون إليهما لامتنع المرضى عن الاتجاه إليهم ، وأحجم المتناقضون عن الاستعانة بالمحامين ، والضرر في الحالتين غير قاصر على المصالح الفردية)³ .

¹. شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص 765 .

². د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص 751 .

³. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1932م) ، ص 46 .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إفشاء الأسرار الطبية قد يعرض حياة الملتزم بالسر الطبي للخطر وليس فقط مساعطته جنائياً أو مطالبته بالتعويض ، كما حدث في مدينة مونبلييه بفرنسا 1832 عندما لقي أحد أستاذة الطب مصرعه على يد مريض نتيجة لإفشاء سر مرض هذا الأخير إلى خطيبته مما حال دون إتمام الزواج ، ولما قبض على المتهم لم يكون له من دفاع سوى أن المجنى عليه أفشى سر مرضه الذي كان عقبة في سبيل إتمام زواجه.^١

الفصل الثاني

البنية القانوني لجريمة إفشاء السر الطبي

تمهيد :- بعد دراسة المصلحة المبتغاة من تجريم إفشاء السرية الطبية ، يأتي دور بيان كيفية الاعتداء على هذه المصلحة ، ومن الذي يسأل جنائياً عن هذا التعدى ؟ ، وشروط إسناد هذه المسؤولية في مواجهته ؟ . ولتحديد ذلك كله يتبعنا دراسة جريمة إفشاء السر الطبي . ويمكن تعريف هذه الجريمة بأنها قيام الملتزم بالسرية الطبية بإفشاء واقعة أو معلومة لها صفة السر الطبي ومتى هذا الكشف بالقصد الجنائي في غير الأحوال المسموح فيها فأنونا

وبهذا فإن البنية القانوني لهذه الجريمة يقوم على توافر ركين هما الركن المادي ، والركن المعنوي (القصد الجنائي) وستتناولها تباعاً على النحو الآتي :-

المبحث الأول

الركن المادي لجريمة إفشاء السر الطبي

لا جريمة بدون سلوك مادي يتجسد في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها ، وبعد ذلك تقريراً لواقع النصوص الجنائية المجرمة التي لاتعقب سوى على الأفعال المادية تطبيقاً لمبدأ مادية الجريمة الذي يتفرع بدوره عن المبدأ الأساسي في القانون

^١ د . احمد كامل سلامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 69 .

الجناى و هو مبدأ شرعية الجرائم والخطوبات¹ . ويتحل الركن المادي لجريمة إفشاء السرية الطبيعية إلى عصرين ، مما محل الجريمة ويتمثل في (السر الطبيعي) ، و فعل أو امتناع يتمثل في سلوك (إفشاء) أو كشف هذا السر الطبيعي .

المطلب الأول

محل الجريمة (السر الطبيعي)

أول ما يثيره موضوع أو محل الجريمة (السر الطبيعي) من إشكاليات هو تعريف السر ، إذ ليس من السهولة بمكان وضع هذا التعريف ، وقد أورد إشكاليات تعريف السر الأستاذ جورج ليغاسير الأستاذ بجامعة باريس قائلاً (إن موضوع سر المهنة صدرت بشأنه عدة أحكام ، كما أنه حظي بدراسات عديدة ، وناقشه المؤتمرات العلمية ، والموائد المستديرة والندوات ، ومع ذلك فلا يزال هذا الموضوع بعيداً عن الوضوح الكافي ، فما هو السر ؟ ومن الذي يحافظ عليه ؟ وبشأن أي موضوع ؟ وفي مواجهة من ؟ وكيف يمكن التمييز بين المحافظة على السر والالتزام بالحرص أو الكتمان ؟ وما هي السرية المطلقة والسرية النسبية ؟ وما هي الصلة بين السر الشخصي والسرية التي لا يجوز إفشاؤها ألم القضاء ؟ كل هذه المشاكل وغيرها نشأت عن التحقيقات المستمرة في الحياة الاجتماعية المعاصرة)² . ولهذا السبب يمكن تفسير امتناع التشريعات عن وضع تعريف للسر المهني ، وحسناً فعلت فيما كان بإمكانها أن تفعل ذلك لو أرادت على رأي الدكتور أحمد بك أمين . فتحديد السر مسألة تختلف باختلاف الظروف فما يعتبر سراً لشخص قد لا يعتبر لآخر ، أو ما

¹ ويترتب على إعمال هذا المبدأ نتيجتان هامتان : - أنه لا عطب على مجرد التوavia الإجرامية من ناحية ، واستبعد معاشرة الأشخاص لستندا إلى ما يعرف بالخطورة الإجرامية التي تستخلص من المثلك المعشي ، أو من مظاهر النقص في تكوينهم الضوئي أو العقلي من ناحية أخرى . انظر في ذلك . د . سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، بدون طبعة (الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1999 م) ، ص 114 .

² .. د . إبور غالى الذهبى (تطبيقات على الأحكام الفرنسية في المواد الجنائية) ، مرجع سبق ذكره ، ص 162 .

بعد سراً في ظروف معينة قد لا يجد في أخرى¹. غير أن تلك الصعوبات لم تمنع الفقه والقضاء من الخوض في جدل تعريف السر ووضع الضوابط الخاصة به ، وعلى هذا ستكون دراستنا لموضوع السر الطبيعي على النحو الآتي :-

الفرع الأول:- تعريف السر الطبيعي

السر في اللغة ما يكتن أو الذي يكتن والجمع أسرار ، والسريرة مثله والجمع السرائر ، ويقال أسررت الشيء كتمته وأعلنته أيضا فهو من الأضداد ، والوجهان يفسران في قوله تعالى (وأسرروا الندامة لما رأوا العذاب)² . وهو في اللغة الفرنسية بوجه عام ما يتعين خفيته ، وتقول محكمة النقض المصرية في حكم لها صادر في فبراير 1942 إن القانون لم يبين معنى السر وترك الأمر لتقدير القضاء فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف وظروف كل حادثة على انفرادها) . وفي اللغة الإنجليزية حفظ الأشياء ثلاثة تكون معروفة للأخرين . Keeping things secret not to be made known to other)) . 3. وإذا كان السر من الناحية اللغوية يعني أو يفترض الكتمان التام ، إلا أنه من الناحية القانونية يظل الخبر محتفظا بصفة السرية ولو علم به أكثر من شخص بشرط أن يكون عدد العالمين به محدودا . ولم يضع القانونيون حداً معينا لعدد الأشخاص حتى يحتفظ الخبر بالسرية فيمكن أن تعلم بالسر الزوجة والأقارب دون أن يفقد الخبر صفة السرية ، وفي هذا

¹ د. محمود محمود مصطفى (مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته) . ص

. 659

² إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجزء الثاني ، (القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ص 681) . وقد نزلت كلمة سر في القرآن الكريم 8 مرات في آيات من سوره البقرة ، (ولكن لا تواعدون سرا) ، 274 ، (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر سرا وعلانية) ، ولية في سوره الرعد 22 ، (وأنفقوا مما رزقهم سرا وعلانية) ، (وفي سوره النحل الآية 75 ، (فهو ينفق منه سرا وجهرا) ، وفي سوره فاطر الآية 29 ، (وأنفقوا مما رزقهم سرا وعلانية) وفي سوره طه الآية 7 ، (وإن تجهر بالقول فلئن يعلم السر وأخفى) ، وأنت مع ضمير المخاطب في سوره الأنعام آية 2 (وهو الله في السموات وفي الأرض يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون) ، ومع ضمير الغائب في سوره التوبه آية 77 (ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله عالم الغرب) .

³ د. سعيد عبد اللطيف حسن ، مرجع سابق ذكره ، ص من 202 . 204 .

حكم القضاء بأن عدد الأشخاص العاملين بالسر لا ترفع عنه صفة السر إذا لم يكن العلم به على درجة من البقين ، وقضت محكمة أمن الدولة العليا في مصر (بأن السر هو أمر يتعلّق بشيء أو بشخص وخاصيته أن يكون ممحوباً أو مخفياً عن كل أحد غير من هو مكلف قاتلنا بحظه ، أما استخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوز عدد من الأفراد الذين رخص لهم دون سواهم أن يعلموه أو يتناقلوه فلا يؤثر على كونه سراً)¹ . وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته وكان في إفصاحه ضرر لشخص أو لعائلته ، إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به² . كما يتوجه الرأي الغالب في إيطاليا إلى تعريف السر بأنه علاقة بين شخص معين ومعرفة شئ أو واقعة ما وأن هذه العلاقة تستطلب التزامين أحدهما سلبية والآخر إيجابيا ، أما الأول فهو التزام الشخص بعدم إفشاء السر ، وأما الثاني فيقتضي من هذا الشخص العمل على منع الغير من معرفة هذا السر³ . وتقول موسوعة (دالوز) عن الأسرار المهنية (لم يعط القانون تعريفاً للسر الواجب كتمانه وإنما يلزم وجود واقعة مقصورة معرفتها على بعض الناس بحيث لا يصح إذاعتها على العامة)⁴ . ونظراً للعدم قيام المشرع في معظم الدول بوضع تعريف للسر الطبيعي ، فقد كان من الطبيعي أن تظهر العديد من النظريات والاتجاهات بغرض وضع تعريف للسر الطبيعي ، وسنحاول دراستها تباعاً على النحو الآتي :-

النظريات المختلفة في تعريف السر الطبيعي

أولاً : نظرية الضرر في تحديد معنى السر الطبيعي

ترى هذه النظرية أن السر الطبيعي هو ما كان في إفصاحه ضرر يصيب الغير ، فما كان في إفصاحه ضرر هو السر ، أما إذا لم يكن في إفصاحه ضرر فإنه ليس بسر . بكلمة أوضح أن

¹ . د . محمد جواد الملطف ، المسئولية التأديبية للموظف العام ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعية القاهرة ، 1967 ، ص 122 .

² . د . أمـل عبد الرحيم عـثمان ، الخبرـة في المسـائل الجنـائية ، رسـالة دـكتـورـاه ، كلـيـة الـحقـوق ، جـامـعـة الـقاـهـرة ، 1964 ، ص 327 .

³ . د . نفس المرجع ، الموضع ذاته .

⁴ . د . كمال أبو العبد ، المقال السابق ، ص 695 .

السر هو ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه وكرامته . وتقول موسوعة دالوز إن السر هو كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه وكرامته .¹ ويؤيد هذا الرأي الفقيه (شارماتييه) بقوله (إن إفشاء السر نوع من السب واشترط لذلك أن يكون ضارا بمصلحة من عهد به)² .

وقد استند أنصار هذا الرأي إلى ما جاء بالأعمال التحضيرية لنص المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي ، فضلا عن مكان وجودها . وبخصوص السبب الأول فيقول الأستاذ (همارد) إن ما جاء بعبارات خطباء الحكومة لا تثير أي شك حول ضرورة شرط الضرر ، ويقول (فور) مستشار الدولة في المجلس التشريعي الفرنسي ، إنه يجب أن نشير كجريمة الإفشاءات الضارة التي تسن إلى سمعة الشخص صاحب السر .

ويقول (مونسينا) (كم نرى أشخاصا يخالفون واجباتهم ببديء القول والقيام بإفشاءات مخالفة للآداب تصب العار على رؤوس الأفراد وتجلب الخزي والأسى إلى العائلات)³ . وقد أخذ القانون الإيطالي بهذا الرأي في المادة 622 من قانون العقوبات الإيطالي التي تنص على أنه (لا عقاب على الإفشاء إلا إذا ترتب عليه ضرر) .

تقدير النظرية:- لم تلق هذه النظرية قبول لدى العديد من الشرائح وأحكام القضاء ، وقد علق (ديمارل) على السبب الأول الذي استند إليه أنصار هذا الرأي بقوله (إنه مهما يكن من طبيعة الإفشاء ، فإنه يجب المحافظة على الثقة الضرورية في ممارسة بعض المهن و ذلك هو الهدف الأساسي من هذا النص ، واستدل على ذلك بما جاء في مذكرة المستشار كاتون في قضية الدكتور (واتليه)⁴ ، حيث أبرز الفكرة الأساسية التي

¹ . د . حسن زكي الأبراشي ، مسوالية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن ، بدون رقم الطبعة ، (القاهرة ، دار النشر للجامعات) ، ص 417 .

² . د . أحمد كامل سلامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 44 . وأيضا د . سعيد عبد اللطيف حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص 205 .

³ . د . سعيد عبد اللطيف حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص 205 .

⁴ . ويمكن إيجاز وقائع هذه القضية لأهميتها فيما يلى :

في 19 . ديسمبر سنة 1884 أرسل الدكتور واتليه إلى رئيس تحرير إحدى الجرائد الخطاب التالي :

تقوم عليها المادة 378 عق فرنسي بقوله (يعتبر الفاتون إنشاء للسر مخالفة مهنية مستقلة عن البائع الذي دفع إليها ، أو الضرر الناتج عنها ، فالمشرع يهدف إلى تأكيد الثقة المفروضة في ممارسة بعض المهن وضمان راحة العتالات وهذه الغاية لن تتحقق بصورة كاملة إذا اقتصر العقاب المنصوص عليه في المادة 378 على الإنشاءات الضارة)¹.

أما عن السب الثاني وهو مكان وجود المادة 378 عقوبات فرنسي بين جرائم السب والقذف ، فإن الجريمتين ليستا متساوين ، ولا يمكن توحيد عناصرهما ، فضورة نية الإضرار لا يمكن أن تتناسب بالقياس ، كما أن الغرض منها ليس واحدا ، فالقاتون يهدف من تجريم السب والقذف حماية شرف وسمعة المواطنين ، أما المادة 378 عق فرنسي فلها هدف آخر هو كتمان السر لدى بعض الأمناء الضروريين حماية للثقة الواجبة في ممارسة المهنة ، ولو أن واضعي نص المادة 378 عقوبات فرنسي قد رأوا ضرورة هذا الشرط

ردا على ما نشر بشأن وفاة بليستيان لاباج عن استشارات سبق أجراؤها منذ أكثر من عام من الدكتور بوتان ، والفرير فورنير ، ومانشان ، وفانليه ، والتي أفادت باستحالة التدخل جراحيا وما جاء في الصحيفة أيضا من أن جو الجزائر يساعد على إزدياد المرض بسبب حرارة الجو حيث علم بأن هذين الادعاعين غير صحيحين ولسمحوا لي أن أرد عليه استعمالا لحقني :

لقد كنت طبيبا بليستيان لاباج وفي مايو سنة 1883 م لاحظت عند مريضي تضخما في خصيته اليسرى فلستشرت في ذلك الدكتور مارشاند الجراح بكلية باريس والدكتور الفرير فورنيه وقرر الدكتور مارشاند إجراء عملية له وزال التضخم وكان الدكتور ما لاسمه قد فحص الدم وقد أفاد أنه مريض بالسرطان وأن موته محظوظ بعد فترة قصيرة ونجحت العملية وسافر المريض إلى المجر حيث قضى الشتاء في دامفييل وعاد إلى باريس في مارس سنة 1884 بشكو من ألم في بطنه ورغب في الذهاب إلى الجزائر للشفاء من الروماتيزم واستشرت في ذلك الدكتور بوتان الذي نصح بالسفر فسافر المريض ولم أره بعد ذلك .

وعلى ضوء ما جاء بهذه الخطاب أدانت محكمة الجنج ومحكمة الاستئناف الدكتور واتليه الذي طعن على الحكم بالنقض وقد أصدرت المحكمة العليا الحكم التالي والذي جاء فيه (إنه وإن لم يثبت في حق المتهم قصد الإضرار إلا أن نص المادة 378 ع علم ومطلق وبعاقب كل إنشاء للسر المهني للشرع قصد من فرض الالتزام بالسر على بعض الأشخاص تأكيدا للثقة المفروضة في بعض المهن ولا حاجة بما يدعوه من معرفة هذا المرض لدى البعض فقد كشف المتهم للجمهور مجموعة من الواقع العرية بحسب طبيعتها ولم يطم بها إلا بسبب مهنته). ومن ثم قضت المحكمة برفض الطعن وتلويه إدانته . مشار إلى وقطع هذه القضية في د . أحمد كامل سلامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 49 .

¹ . نفس المرجع ، ص 42 .

وقد نتجت له نصوصاً عليه صراحة مثلاً فعُل المشرع الإيطالي في المادة 622 من قانون العقوبات ، ولكن المشرع أكد على ضرورة الاحتفاظ بالسر دون التقيد بشرط الإضرار .

ومن المؤكد أن المشرع الفرنسي لم يقتصر على عقاب الإفشاء الضار فقط وينتسب ذلك من حكم محكمة النقض الفرنسية الدائرة الجنائية بتاريخ 9 نوفمبر 1910 م وقد جاء بأسبابه (إذا كان الأفراد لم يضاروا من إفشاء السر ، فإن المصلحة العامة تضرر من هذا الإفشاء دائمًا مما يتطلب حماية قانونية للسر تقتضيها ضرورات الأمن وحماية الصحة العامة وكسب الثقة في بعض المهن)¹. ويقول (هارد) المدعى العمومي أمام محكمة الاستئناف بباريس تأييداً للخطوة الجديدة للقضاء الفرنسي أن قانون العقوبات لا يستلزم نية الإضرار لتوافر القصد الجنائي وإن وجد ما يدعو إلى اشتراطها نص على ذلك صراحة ، وهو ما حصل بالنسبة لجرائم معينة ، ففي كل مرة لا ينص المشرع فيها على القصد ترجع إلى القاعدة العامة ، وهذه الخطوة يؤيدها أمران الأول : إن الأفعال التي يعاقب عليها القانون هي أفعال مشينة بطبيعتها فلا تحتاج إلى قصد خاص يؤيدها والثاني : إن القانون لا يعتمد بالبواطن على ارتکاب الجرائم إلا كأسباب للتخفيف أو التشديد². كما أن هذه النظرية تقوم على تضييق من نطاق السر بحصرها مفهوم السر في الأمر الذي أذيع أضر بسمعة صاحبه وكرامته وهذا القول محل نظر إذ أن العديد من الأسرار الطبية تكون مشرفة ل أصحابها ، ومع ذلك تعتبر سراً ويعد إفشاوها مشكلًا لجريمة إفشاء السرية الطبية . وفي ذلك يقول (براودل) إن سر المهنة لا يقتصر على ما يعهد به إلى الأمين ، بل ينطوي على كل ما يشاهده هذا الأخير أو يسمع به أو يستنتجه أثناء ممارسة مهنته حتى ولو كان مجهولاً من صاحبه³ .

ثانياً : نظرية الإرادة في تعريف السر الطبي

¹ د. أحمد كامل سلامة ، مرجع سابق ذكره ، ص 45 .

² د. سعيد عبد اللطيف حسن ، مرجع سابق ذكره ، ص 331 .

³ د. كمال أبو العيد ، المقال السابق ، ص 37 .

وترى هذه النظرية أن المعيار في تحديد السر الطبي يمكن في إرادة المودع أو الطلب الصريح لزراة العميل في اعتبار أمر ما يشكل سراً من عدمه ، وينفي وجود تعبير صريح عن هذه الإرادة لكن تكون الواقعه سراً . فالامر يكون سراً إذا عهد به العميل إلى المصرف على أنه سر ، ويستند أنصار هذه النظرية إلى ما توحى به عبارات النصوص التشريعية إذ تتحدث المواد 378 من قانون العقوبات الفرنسي القديم والمادة 310 عقوبات مصرى عن الأسرار المودعة أو المعهود بها أو المؤمن عليها ، كما أن القانون الفرنسي القديم يعتبر الطلب الصريح للمودع في الاحتفاظ بسره ملزماً لأرباب المهن وللأفراد العاديين ، بل إن هذا الطلب كان هو أساس الالتزام بالسر ، حتى أنه لم يكن فيه التزام بالمحافظة إلا ما يوسع صراحة على أنه سر ، ومن هنا قيل إن المشرع حينما أتى بنص المادة 378 من قانون العقوبات ليس سوى تأكيد لهذا التقليد القديم ، وبطبيعة الحال لا يجب أن تكون هذه الإرادة صريحة فسيجوز أن تكون ضمنية فالطبيب والمحامي يلتزمان بالكتمان ولو لم يطلب منها صاحب السر ذلك صراحة استناداً إلى إرادته الضمنية¹ .

تقدير النظرية

لاشك إن نظرية الإرادة تستند إلى أساس متين ، فتقدير السر وفقاً لهذه النظرية يعود إلى العميل المعني بالسر إذ هو الذي يقرر شفونه التي ينبغي صيانتها وحفظها تحت طباع السرية . إلا أن هذه النظرية لم تلق قبولاً لدى الفقه إذ لا يشترط في تحديد السر وجود إرادة المودع في تعين هذا السر ، كما أن هذه النظرية محدودة ولا تفسر لنا وجوب المحافظة على ما يعرفه الأمين من أسرار أثناء ممارسته لمهمته بالاستنتاج والتخمين ، كالطبيب الذي يتبع له من فحصه للمريض أنه مصاب بمرض يجهله المريض نفسه ، وأيضاً المحامي الذي يستخلص من سياق حديث عميله أنه أتى من الأفعال ما بعد جريمة وقد يكون هذا التكيف خالياً عن العميل فكيف يتصور والقول بأن إرادته اتجهت إلى إبقاء الواقعه سراً وهو يجهل وجودها . وكمحاولة للرد على هذا النقد ذهب أنصار هذه النظرية إن للمجنى عليه فس هذه الحالات إرادة مفترضة في أن تبقى الواقعه سراً ، ولكن فكرة الإرادة المفترضة بما فيها من مجاز فلتها تقود إلى نظرية المصلحة ، إذ الإرادة المفترضة هي إرادة

¹ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص 754 .

الشخص المعتمد إذا كان في ذات ظروف المجنى عليه ويشرط ألا تكون مناقضة للفانون ، وهذه الإرادة فس حقيقتها هي المصلحة التي يعترف بها الفانون .¹ وفي قضية الدكتور (واتليه) عرفت المحاكم الفرنسية السر الطبي ، بما يشمل ليس فقط ما يطلب المريض كتمانه ، بل كل ما هو سر بطبعته أي واقعة تقتضي مصلحة المريض عدم إذاعتها . وفي بعض الأحيان لا يعلم صاحب السر بسره على وجه التحديد ، كالمريض الذي يعلم الطبيب المعالج أنه مريض بمرض خطير ، ويختفي عن مريضه ذلك حتى لا ينهر وتسوء حالته النفسية ، ولذلك يكفي أن يكون الأمين قد علم بالسر أثناء تأدية مهنته أو وظيفته تلزمه بحفظ السر ، حتى يصبح ملزماً بكتمانه .² .³

ثالثاً : نظرية الأسرار بطبعتها في تعريف السر الطبي

ترى هذه النظرية أن السر ما كان سراً بذاته ولو لم يصرح المودع بذلك وحتى إذا لم يطلب كتمانه ، وبهذا المعنى حكمت محكمة النقض الفرنسية في قضية الدكتور (واتليه) بأن السر هو ما كان سراً بطبعته ، وليس ثمة ضرورة أن يكون قد عهد به ، واستقرت أحكام القضاء الفرنسي على ذلك وعلى الأخض بالنسبة للمحامين والأطباء فقضى بحماية الأمور السرية بطبعتها كما لو كانت مودعة باعتبارها سراً فيكتفي على كل حال أن تعلم هذه الأمور أثناء ممارسة الوظيفة أو بسيبها .⁴

تقدير النظرية :

¹ . نفس المرجع ، ص 755 .

² . د . محبي الدين إسماعيل علم الدين ، (التزام البنوك بسر المهنة) ، ص 321 .

³ . د . كمال أبو العبد ، المقال السابق ، ص 699 . ويرفض الأستاذ أحمد فتحي زغلول الأخذ بهذه النظرية في تطبيقه على المادة 284 من قانون العقوبات المصري القديم ، المادة 310 عقوبات مصرى الحالية فقلنا (إن السر الذي أمر الفانون بكتمانه وعاقب على إفشائه هو كل أمر سري في عرف الناس وفي اعتبار قتلهم دون أن يشترط فيه الاتّهان ، بل يكتفى مجرد الإفاضة به وكونها حاصلة لدى حرفة أو وظيفة من شأنها حمل الناس على الإفصاح بسرارهم كاف للعقاب)

⁴ . نفس المرجع ، ص 697 .

على الرغم من أن هذه النظرية ترتكز في تحديد معنى السر إلى العرف الفالم ، إلا أنها تتغلّل عنصراً أساسياً في تحديد معنى السر وهو أن تكون لصاحبها مصلحة مشروعة في الكتمان إذ تعجز هذه النظرية عن حماية المجتمع في الحالات التي يكون السر الطبيعي فيها واقعة غير مشروعة ومع ذلك تعد سرا في عرف الناس ، وسنرى أن الواقعه أو الخبر ينتهي عنه وصف السر إذا فقد صفة المشروعة .

رابعاً : نظرية التفرقة بين الواقعه السرية والواقعه المعروفة في تعريف السر الطبيعي

يرى أنصار هذا الرأي أنه لا يعد سراً يستحق الحماية القانونية الواقعه المعروفة للناس ومنهم الأستاذ (هيلار) الذي يقول (إن الإفشاء هو كل عمل ينقل الواقعه المنشاة من واقعه سرية إلى واقعه معروفة ، فلا يكون الإفشاء جريمة إذا اتّصل على جنائية أو جنحة عرفت من قبل وسقطت في مجال المعلومات العامة) ، فهم يرون أن المعيار في تحديد السر يكمن في وجوب التفرقة بين الواقعه السرية والواقعه المعروفة من قبل ، وهو ما يستخلصه البعض من أحكام القضاء الفرنسي أنه يجب لاعتبار واقعه ما سراً أن تكون مما لا يعتبر أمراً معروفاً أو ظاهراً وشائعاً للكافة ، وأن يكون من شأن اطلاع الغير عليها إعطاء المطلع اطمئناناً أو تأكيداً لم يكن لديه من قبل ¹ .

تقدير النظرية :

انتقد فريق من الشرحاء هذه النظرية بمقولة إنه لا يحول دون اعتبار الأمر سراً أن يكون قد سبق إفشاؤه ، فالشخص الذي يفشي السر اعتماداً على سبق معرفته ، يكون قد أعطى تحديداً لإشعاعات ترددت ، ومن بين المنتقدين لهذه النظرية الأستاذ (ديمارل) الذي اتّعرض على هذا الرأي القائل بأن الواقعه المعروفة لا تعد سراً بقوله (كيف يفقد الإفشاء طبيعته الإجرامية استناداً إلى معرفة الواقعه من قبل فهذا الإفشاء معلقب عليه ، لأنه يؤكد ما جرت به الشائعات وأضاف يقول إذا كانت شهرة الواقعه ترفع عن الفعل وصفه المؤثم فإنه يجب علينا تحديد متى تبدأ ؟ ومتى تنتهي هذه الشهرة ؟ وهذا الأمر لا يخلو من صعوبات في

¹ د . علي جمال الدين عرض ، مرجع سبق ذكره ، فقرة 880 .

التطبيق واستدل على ذلك بالحكم الصادر في قضية الدكتور (واتبيه) ، حيث طعن في الحكم استناداً إلى شهادة الواقعه ولكن محكمة النقض رفضت الطعن فقلة بان شهادة الواقعه لا تزيل عن صفة السرية)¹.

وقد جرى القضاء الفرنسي على أنه بعد جريمة معاقباً عليها بإفشاء السر ولو انصب على واقعة معروفة ، مادامت غير مؤكدة إذ أن محيط العامة لا يعتمد عليها كثيراً ومن الناس من لا يصدق روایتها ، فإذا تقدم من أوئمن على السر فأفشاوه فإنه يؤكّد الرواية ويحمل المتزددين على تصديقها .² وإذاء قصور المعايير السلبية في تحديد السر ، فإنه يمكن القول أن المعيار أو الضابط الذي يغول عليه في تعريف السر الطبيعي هو ما جاء به الدكتور محمود نجيب حسني الذي عرف السر بأنه (واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كان ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم محصوراً في ذلك النطاق)³ . فهذا التعريف يورث ضابطين في تعريف السر الأول : أن يكون نطاق السر محصوراً في أشخاص محددين . والثاني : أن توجد المصلحة المشروعة في إبقاء العلم محصوراً في هؤلاء الأشخاص المحددين الذين يعلمون بها ، فإذا غابت هذه المصلحة كما لو كانت الواقعه لا تتصل بأي شخص ، أو وجد الشخص صاحب المصلحة في السر ولكن هذه المصلحة لا يقرها القانون فإن صفة السر لا تثبت لها ، وتطبيقاً لذلك إذا أفضى باحث بحقيقة علمية اكتشفها إلى زميل له وسلمه كتمانها ولكنه أذاعها فلا يسأل عن هذه الجريمة⁴ . وإذا كانت المصلحة في الكتمان لا يقرها القانون فإن صفة السر لا تثبت لها هي الأخرى ، فإذا علم المصرف بارتكاب جريمة ، فقام بإبلاغ الجهات المختصة ، فهو لا يعد مرتكباً لجريمة الإفشاء لأن المصلحة في الكتمان غير مشروعة ومنتفيه عنها صفة السر ، وعلى هذا الحكم نصت المادة 66 من قانون الإثبات المصري الجديد التي تلزم أصحاب المهن التي يتلزم أفرادها بالكتمان بأن يقوموا بإفشاء

¹ د . أحمد كامل سلامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 48.

² د . محمود محمود مصطفى ، مرجع سبق ذكره ، ص 376 . وأيضاً جندي عبد الملك ، مرجع سبق ذكره ، ص 47 .

³ د . محمود نجيب حسني ، مرجع سبق ذكره ، ص 753 .

⁴ د . محمود نجيب حسني ، مرجع سبق ذكره ، ص 754 .

الواقعة السرية إذا كان ذكرهم لها مقصوداً به ارتکاب جنائية أو جنحة وتطبق هذه المادة نص الماده 186 من قانون المرافعات الليبي . وتتلائى نظرية المصلحة المشروعة في تحديد معنى السر الطبي ما وجه إلى النظريات السابقة من انتقادات ، إذ تستوعب ذلك الجوهرى الذي وجه إلى نظرية الإرادة ، وهو كيف تبرر الأخيرة التزام الطبيب بالكتمان في الحالات التي يكتشف فيها بعض الأمراض التي لا يعرفها المريض نفسه بما للطبيب من خبرة فنية ، حيث تبرر مصلحة المريض في الكتمان التزام الطبيب المعالج بالسرية . وكذلك الأمر بالنسبة لنظرية الواقع السرية والواقع المعروفة حيث يصعب وضع حد فاصل بينهما ، وتبقى نظرية المصلحة هي الفيصل في تحديد الواقع المعروفة والتي لا مصلحة للعمل في كتمانها والواقع السرية التي للعمل مصلحة في كتمانها ، بكلمة أوضح أنه إذا كانت المصلحة في الكتمان قائمة فلا يجوز الإفشاء وبصرف النظر عن كون الواقعة مشهورة من عدمه . ونفس الأمر يقال بالنسبة لنظرية الضرر في تحديد السر إذ تستوعب نظرية المصلحة المشروعة كمعيار لتحديد السر كافة الواقع التي يتعمد كتمانها وبصرف النظر عما إذا كان إفشاوها م شيئاً بصاحبه أو مشرفاً له إذ تبقى المصلحة في الكتمان قائمة في الحالتين . وأخيراً تظهر أهمية نظرية المصلحة أنه إذا كانت حماية القانون للسر تستند إلى مصلحة اعترف بها القانون في الكتمان ، فإن النتيجة المترتبة على ذلك أنه إذا وجدت مصلحة أخرى أعلى مرتبة من الالتزام بحفظ السر ، فإنه يقوم على أساس من هذه المصلحة سبب إباحة ينفي عن الإفشاء الصفة غير المشروعة^١ . إلا أنه يشترط لأعمال هذه الاستثناءات أن تكون مقررة بموجب القانون وأن تتضمن تفصيلاً لحالات الخروج عن السرية الطبية وكيفية هذا الخروج . وعلى هذا يمكن تعريف السر الطبي بأنه واقعة أو خبر لها صفة التحديد والوضوح وتنصل إلى علم الملتم الظبيب أو غيره من الأشخاص الذين أعطاهم القانون الحق في الاطلاع على الأسرار أثناء مباشرة وظيفتهم أو بسببيها ، و تكون لصاحبها مصلحة مشروعة في أن يظل العلم بها محصوراً في نطاق هؤلاء الأشخاص .

الفرع الثاني: شروط السر الطبي

^١ د. محمود نجيب حسني ، شرح فلتون الطوبولت . القسم الخلاص ، ص 754 .

إذا كنا قد انتهينا إلى تعريف السر الطبي بأنه واقعة أو خبر أو معلومة لها صفة التحديد والوضوح وتصل إلى علم الطبيب أو غيره من الأشخاص الذين أعطاهم القانون الحق في الاطلاع على الأسرار أثناء مباشرة وظيفتهم أو بسببيها وتكون لصالحها مصلحة مشروعة في أن يظل العلم بها محصوراً في نطاق الملزمين بالسرية الطبية ، فإنه من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها في السر الطبي وهي :-

أولاً : أن يكون السر طبياً

يعني أن يكون السر قد وصل إلى الطبيب بمناسبة مباشرة مهنته ووثيق الصلة بها ، فإذا وصل إليه بطريق آخر فلا يعتبر سراً ، ويمكن تلمس هذا الشرط من خلال النصوص التشريعية التي قررت الالتزام بالسرية الطبية حيث تنص المادة 13 من القانون رقم 17 لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية (لا يجوز إفشاء أسرار المريض التي يطلع عليها بسبب مزاولة المهنة إلا للجهات القضائية وفقاً للقانون) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تولوز الفرنسية ، بأنه (لا يصح استبعاد شهادة الطبيب الذي كان صديقاً للمتوفى لمجرد كونه طبيباً طالما أن الشهادة التي أدتها لا تتعلق بأمور وصلت إلى علمه كطبيب ، بل باعتباره شخصاً عادياً بصرف النظر عن مهنته الطبية ، بل إن الواجب يلزمه في هذه الحالة أن يبلغ عما وصل إلى علمه من هذا القبيل) ^١ .

وفي أحكام أخرى مماثلة قررت المحاكم الفرنسية بأنه (إذا استدعي طبيب لزيارة مريضه في بيته ، فشاهد أثناء ذلك ابن المريض يرتكب جريمة الزنا أو سمع عرضاً محادثة عن ارتكاب جريمة قتل فهو لا يلتزم بالكتمان إذ ليس لهذه الواقع الطبيعة المهنية التي تفرض عليه واجب الكتمان ذلك أن الواقع التي رآها الطبيب لم يكن لها علاقة بالمرض ونفس الأمر إذا شاهد زوجة المريض تمزق وصية) ^٢ .

ثانياً : أن يكون السر منسوباً إلى المريض

^١ . نفس المرجع ، ص 59 .

^٢ . د . لسمة عبد الله قايد (المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة . دراسة مقارنة) ، ص 233

وحتى تعد الواقعة سرًا طيباً يتعين كتمانها وتتمتع بالحماية الجنائية وفقاً لتصوّص تجريم إفشاء السر الطبي فيجب ألا ينظر إليها مجردًا بل يجب أن تكون مرتبطة بصاحب الحساب أو العميل وقد قررت محكمة بوردو في 5 يونيو 1893 م تطبيقاً لذلك (حيث إن العلم المستطور يقوم على إفشاء اكتشافاته فإنه يجب أن يسكت عما ليس في حاجة إلى اكتشافاته وعلى أطباء المستشفى القائمين بالعلاج أن يمتنعوا عن تعين المرضى بوضوح في كتاباتهم)¹

ثالثاً : أن تكون لصاحب السر مصلحة مشروعة في الكتمان

فإذا كانت الواقعة أو الخبر غير مشروع فهو لا يتمتع بصفة السر لعدم وجود مصلحة مشروعة لصاحب السر حتى يكتسب حقاً بالكمان في مواجهة الملتزم بالسر الطبي ، ومن ثم يتعين على الطبيب التبليغ عن السر إلى السلطات المختصة فاتونا بتلقي البلاغات . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية (إذا استطاع أحد المتهمين رأي محاميه في ارتكاب جريمة وهي الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زوراً فهذا الأمر ولو أنه سر علم به المحامي إلا أنه من حقه بل من واجبه أن يفشيه لمنع وقوع الجريمة وفقاً للمادة 205 مرفاعات (مصرى) فإذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامي عن تلك الواقعة واستندت إليها في التدليل على أن المتهم موكله كان يسعى في تسليف شهادة فلا يمكن إسناد الخطأ إليها في ذلك)² .

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى حد إدانة مدير أحد المصارف بوصفه مساهماً في جريمة أصلية قام بها أحد العملاء (تهريب أوراق نقدية) ، وذلك بأن قام باستبدال أوراق نقدية ذات خمسة فرنك بأوراق أخرى نقدية ذات فئة أقل (مائة فرنك وخمسون فرنك) . مما مكن العميل من تهريب الأوراق النقدية فيما بعد إلى دول المجاورة . وقد اعتبر هذا المصرف

د . محمود كبيش ، مرجع سبق ذكره ، ص 57 .

عبد الحميد العنشاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 165 .

مرتكبا لجريمة المساعدة في تهريب النقد ، لكونه رفض الإفصاح عن شخصية هذا العميل متذرعا بواجب احترام السر المهني^١.

رابعا : أن يكون نطاق العلم بالسر محصورا في عدد محدود من الأشخاص وهم الذين تقضي طبيعة عملهم الإطلاع على السر ، أما إذا كانت الواقعة المفسدة أصبحت معلومة لعدد غير محدود من الأشخاص على سبيل اليقين أي صارت علنية فقد انتهت عنها صفة السرية ولا يقوم بالإفشاء بها جريمة إفشاء السر الطبي .

خامسا : يجب أن يكون السر قائماً حقيقة ووافعا ، فإذا كان ما تم إفشاؤه وقائع غير صحيحة أو مجرد وصف العميل بأوصاف سيئة فإن ذلك لا يعد من الأسرار وإنما قد يعد قدفا أو سبا إذا توافرت شروط أي من الجرائمتين .

المطلب الثاني

السلوك الإجرامي لجريمة إفشاء السر الطبي (الإفشاء)

بعد الإفشاء العنصر الثاني للركن المادي لجريمة إفشاء السر الطبي وهو قوام الركن المادي وتناوله بالدراسة من خلال تعريفه ، وتحديد شروطه ، والصور التي يتجسد فيها

الفرع الأول:— تعريف الإفشاء

الإفشاء لغة من فشا ، فشا خبره يفشو فشوأ . وفشيأ : انتشر وذاع ، وكذلك فشا فضله وعرفه وأفشاه هو ، وتفشي الشيء أي اتسع ، وفشت عليه أمره أي انتشرت فلم يدر بأي منها يأخذ ، والفسوة فقة يكون فيها طيب المرأة^٢ . وقد عبر عنه النص الفرنسي بالكشف لما خفي والنشر لما طوى^٣ . ويقصد به في الاصطلاح اطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به في غير الأحوال المرخص فيها قاتلنا ، ويعني ذلك أن الإفشاء في

^١. د . سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ذكره ، ص 42 .

². ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الرابع ، بيروت ، دار صادر للنشر ، 1955 . ص 155 .

³. د سعيد عبد اللطيف حسن ، مرجع سابق ذكره ، ص 306 .

جوهره نقل معلومات أي نوع من الإخبار وتحدد عناصره بأمرین ، موضوعه (أي السر) والشخص الذي يتعلّق به . كما عرفه بعض الفقه بأنه الإفشاء بسر من شخص أو تمن عليه بحكم عمله أو صناعته في غير الأحوال التي يجب القانون فيها الإفشاء¹ . كما عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه كل فعل إرادي تكون نتيجته أن يعرف الغير جزئياً أو كلياً الواقعه السرية ، ويستوي أن يتم ذلك شفاهة أو كتابة أو أن يكون الإفشاء لشخص واحد أو لجمهور غير محدد² .

ويمكن تعريف إفشاء السر الطبي بأنه قيام الملتم بـ الكتمان الطبي بـ اطلاع الغير على السر الطبي الذي وصل إليه بـ حكم ممارسة عمله مع تحديده للشخص صاحب المصلحة في الكتمان في غير الأحوال المرخص فيها قانوناً .

الفرع الثاني

شروط الإفشاء

من خلل التعريف المذكور يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها في الإفشاء حتى يوصف بأنه سلوك إجرامي وبالتالي أحد العناصر المكونة للركن المادي لجريمة إفشاء السرية الطبي ، وذلك على النحو التالي :-

أولاً : صدور الإفشاء من شخص ذي مهنة طبية : — تعد جريمة إفشاء السر الطبي من جرائم ذوي الصفة الخاصة بمعنى أنها لا تقع إلا من أشخاص يزاولون المهنة الطبية ، ولا تثور صعوبة في تحديد هؤلاء ذلك أن قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1986 قد حددهم بشكل دقيق وستتناول كيفية هذا التحديد على النحو الآتي :-

¹ . د . رزوف عبيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 291 . وذك د . محمود كبيش ، مرجع سبق ذكره ، ص 56 .

² . انظر د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص ، ص 759 . د . محمود كبيش ، مرجع سبق ذكره ، ص 53 . وأيضاً د . محيي الدين إسماعيل علم الدين ، (الالتزام البنوك بسر المهنة) ، ص 359 . د محمود محمود مصطفى ، المقال السابق ، ص 663 . وأيضاً جندي عبد الملك ، مرجع سبق ذكره ، ص 46 .

نصت المادة الأولى من القانون المذكور (تسرى أحكام هذا القانون على كل من يمارس المهن الطبية والمهن المرتبطة بها المشار إليها في المادتين 109 ، 123 من القانون الصحي ، وأية مهنة أخرى تضاف إلى هذه المهن بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة) . وقد حددت المادة 109 من القانون رقم 106 لسنة 1973 ف ياصدار القانون الصحي المقصود بالمهن الطبية بحيث شملت مهنة الطب ومهنة طب الأسنان ومهنة الصيدلة ومهنة الأبحاث والفحوص المعملية (الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والبيولوجي) وأية مهنة أخرى تضاف إلى هذه المهن بقرار من وزير الصحة . وحددت المادة 123 من القانون المذكور المهن المرتبطة بمهنة الطب بأنها القيام بعمل من الأعمال الفنية التي يؤديها الأشخاص المؤهلون تأهيلا خاصا فيما يعتبر أعمالا مساعدة للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان إثناء مزاولتهم مهامهم ، وتحت إشرافهم وفاليتهم كالممرضات والقابلات وفني المختبرات وفني الأشعة وفني العلاج الطبيعي ومساعدي الصيادلة ، وفني الأسنان وصانعيها وفني النظارات الطبية والفنين الصحيين والمفتشين الصحيين وغير هؤلاء من ترتبط مهنتهم أو تصل بالمهن الطبية من يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة . وبهذا فقد حددت المادة المذكورة الأشخاص الملزمين بالسر الطبي على نحو دقيق وربما يرجع هذا التحديد إلى أن الأشخاص المذكورون في المواد المشار إليها يقع على كاهلهم العديد من الالتزامات والمعاقب على الإخلال بها جزاءات جنائية وقد كان المشرع منطبقا عندما حرص على تحديدهم بشكل دقيق .

ثانياً : أن يكون الإفشاء منسوباً لشخص معين : — سبق وأن أشرنا إلى أن السر الطبي يجب أن يكون منسوباً لشخص معين ، فإن النتيجة المترتبة على ذلك أنه لا يقوم الإفشاء إلا إذا كانت المعلومات أو الواقع محل الحماية الجنائية منسوبة هي الأخرى إلى شخص محدد ، فالإفشاء مجرد غير معاقب عليه .

وتطبيقاً لذلك قررت محكمة بوردو في حكمها الصادر في 5 يونيو 1893 (وحيث إن العلم المتتطور يقوم على إفشاء اكتشافاته فإنه يجب أن يسكن عما ليس في حاجة إلى

اكتشافاته ، وعلى أطباء المستشفيات القائمين بالعلاج أن يمتنعوا عن الإشارة إلى المرض بوضوح في كتاباتهم) ¹.

رابعاً : أن يكون الإفشاء في غير الأحوال المرخص فيها قانوناً :- وسنرى أن هناك بعض الحالات نص فيها المشرع على رفع الالتزام بالسر الطبي تحقيقاً لمصالح أولى وأجدر بالرعاية من المصالح التي يتوافق السر الطبي على حمايتها ، كالإفشاء للجهات القضائية وفقاً للقانون كما تقرره المادة الثالثة عشرة من قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1986 ف .

خامساً : أن تكون الواقع المفسحة مشروعة :- إذا كانت الواقع محل الإفشاء غير مشروعة وقام أحد المتعززين بالسر الطبي بالإفشاء بها إلى الجهات المختصة قانوناً فلا جريمة ، حيث يشترط لإضفاء صفة السر على واقعة أو خير أن يكون السر واقعة مشروعة ، ومن ثم فلا يقع الإفشاء على الواقع غير المشروعة ، وتطبيقاً لذلك قررت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا استطاع أحد المتهمين رأي أحد المحامين في ارتكاب جريمة ، وهي الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زوراً ، فهذا الأمر ولو أنه سر علم به المحامي بسبب مهنته إلا أنه من حقه بل من واجبه أن يفضيه لمنع وقوع الجريمة وفقاً للمادة 205 مравعات فإذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامي عن تلك الواقعه واستندت إليها في التدليل على أن المتهم موكله كان يسعى في تلقي شهادة فلا يمكن إسناد الخطأ إليها في ذلك) ² .

وقد يتعرض الطبيب للجزاء الجنائي إذا لم يقم بالتبليغ عن تلك الواقعه ؛ فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى حد إدانة مدير أحد المصارف بوصفه مساهماً في جريمة أصلية هي تهريب النقد وذلك بأن قام باستبدال أوراق نقدية ذات فئة خمسة فرنك بأوراق أخرى نقدية ذات فئة أقل (مائة فرنك وخمسين فرنك) مما مكن العميل من تهريب الأوراق النقدية فيما

¹ . د . أحمد كامل سلامة ، مرجع سابق ذكره ، ص 58 .

² . عبد الحميد المنشاوي ، مرجع سابق ذكره ، ص 165 .

بعد إلى دول مجاورة . وقد اعتبر المصرف مرتكبا لجريمة المساهمة في تهريب النقد لكونه رفض الإفصاح عن شخصية العميل متذرعا بواجب احترام السر المهني¹ .

سادساً : أن تكون الواقع المنشاة صحيحة :- فإذا كانت الواقع المنشاة غير صحيحة وإنما مجرد وصف المريض بأوصاف سلبية فهذا ليس إفشاء لسر ، وإنما يعد جريمة سب أو قذف إذا توافرت أركان أي من الجرمتين .

الفرع الثالث

صور السلوك الإجرامي لجريمة إفشاء السر الطبي

يمكن القول إن طبيعة أو صور السلوك الإجرامي لجريمة إفشاء السر الطبي لا تقع تحت حصر ، ذلك أن المشرع حينما قرر السرية كمبدأ ، فإنه منع في ذات الوقت جميع الأفعال والتصرفات وكافة صور السلوك التي من شأنها كسر حاجز السرية ، وبذلك يمكن القول أيضاً أن التشريعات لا تنظر إلى الكيفية أو الوسيلة التي يتم بها الكشف عن السرية المصرفية ، وإنما تنظر إلى النتيجة أو الغاية ، وهي خروج البيانات والمعلومات المتعلقة بالمرضى من حاجز السرية إلى الغير الذي ليس له حق العلم بهذه الأسرار . ومن هنا فإن وسائل الإفشاء سواء لدى القانون طالما أنها تتحقق إخراج السر من النطاق الذي ينبغي أن يبقى محصوراً فيه² . وعلى ذلك يتحقق الإفشاء بكل فعل من أفعال البوح أو الإذاعة أو الكشف عما بطن أو استتر كما يتحقق الإفشاء بالتبليغ والتسليم ، وقد يتم ذلك بالقول أو الكتابة أو الإشارة ، كما يتحقق بإذاعته علينا في جريدة ، أو في وسائل الإعلام ، أو يتم التحدث به في محاضرة أو بين الناس أو بالهاتف أو الإشارة إليه في مؤلف . ولا يشترط أن يكون الاطلاع تم بطريق مباشر بأخذ البيانات من المستندات الخاصة بها ، وإنما يمكن أن يكون بطريق غير مباشر ، كان يتم تمكين الغير من الاطلاع على الأسرار المصرفية ضمن أوراق وبيانات لذات الشخص أو شخص آخر . كما يستوي أن يكون الإفشاء صريحاً وهي الصورة المعتادة له ، أو ضمنياً كما لو سمح لشخص أن يطلع على مجموعة من الأوراق

¹ د . سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ذكره ، ص 42 .

² د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص ، ص 760 .

المودعة فيها بعض البيانات السرية عن حالات المرضى ، وقد يتخذ الإفشاء صورة الامتناع ومثال ذلك أن يشاهد الملتم بالكتمان الطبي شخصاً يحاول الاطلاع على التقارير التي بها أسرار المرضى فلا يحول بينه وبين ذلك بالرغم من استطاعته . غير أن مجرد الصمت من جاتب الملتم بالكتمان الطبي عن سؤال وجه إليه لا يعد إفشاء ، وإن أمكن أن تستخلص منه على سبيل التخمين نتيجة معينة إذ أن الصمت لا ينافق واجباً قانونياً¹ . وقد يكون الإفشاء بطريق الإهمال في اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر التي تمنع الغير من انتهاك حرمة هذه البيانات أو المعلومات التي يعطيها السر الطبي ، كعدم الاحتفاظ بالتقارير والملفات المفتوحة للمرضى في أماكن مخصصة تمنع الغير من الوصول إليها فيتمكن هذا الأخير من الاطلاع عليها . كما يعد إفشاء أيضاً قيام أحد الأطباء بالإشارة في مؤلفه أو في محاضرة يلقيها إلى بعض البيانات والمعلومات التي يلزم أن تبقى سرية . وقضت محكمة النقض الفرنسية بالعقاب على أحد الأطباء ، لأنه نشر صورة فوتوغرافية في مؤلفه لمريض ، فللطبيب أن يمثل بالوقائع ، ولكن عليه لا يشير إلى أسماء أو صفات يستنتاج منها شخصية مريضه² .

¹ . نفس المرجع ، ص 762 .

² د . محمود محمود مصطفى ، المقال السابق ، ص 663 .

³ د. محمود کبیش، مرجع سبق ذکر، ص 63.

^٤ د . سعيد عبد اللطيف حسن ، مرجع سابق ذكره ، ص 316 . وأيضا . د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص ، ص 762 .

الإفشاء ، ولكن علمه بها كان على سبيل الشك ، فلما أكدتها الأمين على السر تحول علمه بها إلى يقين ، ذلك أن إضافة المؤمن على السر تزيد من تعزيز الواقعة لدى الغير وبعد اطلاعه على أمر كان مجهولاً لديه ، وبهذا حكمت محكمة النقض الفرنسية في 19 ديسمبر 1885 حيث ذكر المستشار المقرر في هذه القضية (إن الطبيب لا يحق له أن يستند لتبرير فعلته على أن السر أصبح معروفاً لل العامة ، إذ أن محيط العامة وأقوال الصحافة لا يعتمد عليها كثيراً ومن الناس من لا يصدق روایتها ، أما إذا تقدم بها الطبيب المعالج وأفتش السر فإنه يؤكد الرواية ويحمل المتزدرين على تصديقها)¹.

الشروع في جريمة إفشاء السر الطبي

إذا كانت جريمة إفشاء السر الطبي من جرائم الضرر ، فالالأصل أن يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورته العادية ، إذا توافرت له جميع عناصره من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما ، وبذلك تعد الجريمة تامة ، ولكن قد يتتخذ الركن المادي صورة غير عادية يتحقق فيها بعض عناصر الركن المادي فقط والمتمثل في السلوك الإجرامي فقط ، وذلك بأن يأتي الجاني سلوك الإفشاء إلا أن النتيجة الإجرامية وهي علم الغير بالسر الطبي لا تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته وهذا ما يعرف بالشروع ، وعرفته المادة 59 من قانون العقوبات الليبي بأنه (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها) وهو متصور في جريمة إفشاء السر الطبي ، وصوريته أن يهدى الملزم بالسر المصرفى كل الوسائل التي تمكن من اطلاع الغير على السر المصرفى ، إلا أن هذا الأخير لا يمكن من الاطلاع على السر².

الاشتراك في جريمة إفشاء الطبي

¹ د . محمود محمود مصطفى ، المقال السابق ، 662.

² انظر عكس هذا الرأي . د . محمود كبيش (الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصرى) ، ص 55 ، حيث يرى أن جريمة إفشاء السرية من جرائم السلوك المجرد فهي إما أن تقع كاملة أو لا تبدأ .

نخضع جريمة إفشاء السر الطبي للقواعد المقررة في الاشتراك في الجريمة أو المساعدة الجنائية ، وبالتالي يمكن أن تقع الجريمة من فاعلين أصليين كأن يقوم اثنان من الملزمين بالسر الطبي بإفشاء سر طبي أيا كانت طريقة هذا الإفشاء كأن يقوم أحدهم بإفشاء جزء من السر ويقوم الآخر بإفشاء جزءه الآخر وهو ما يعرف بالمساهمة الأصلية ، أو يتم الإفشاء بصورة مساعدة تبعية بتوافر إحدى صور الاشتراك وهي التحرير أو الاتفاق أو المساعدة ، والصورة الأقرب والأكثر وقوعاً في العمل هي صورة التحرير وذلك بأن يحضر أحد الأشخاص أحد الموظفين الملزمين بالكتمان على إفشاء الأسرار الطبية ، ويقع الإفشاء بناءً على هذا التحرير وقضت محكمة النقض الفرنسية تطبيقاً لذلك في 21 يناير 1959 م بأن الحكم قد دلل على اتهام المدعى عليه بواقعة التحرير بالتوعد ، وبالدسائس ، أو بخداع الجاتي وهو رئيس قسم الرقابة على هيئة الأمن الاجتماعي ، وذلك للاطلاع على قوائم أسماء الأشخاص الذين لديهم مشكلات مع هذه الهيئة والمقبولين لأن يصبحوا في مكتب الشئون الخاصة به^١ . وتتجدر الإشارة إلى أن جريمة إفشاء السر الطبي من الجرائم الواقية ، أي أنها تتم بمجرد اقتراف الفعل دون أن يتراخي زمن ارتكابها ، وتتعدد جرائم إفشاء السر الطبي بتنوع المرات التي يبث فيها السر أو ينشر أو يذاع بالتوكالي أو بالتتابع لأشخاص مختلفين ، فتكرار السر يزيد من الإلمام به وسبق إفشائه لا يرفع عنه صفتة ولا يحول دون تبليغه مرة أخرى^٢ .

المبحث الثاني

الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر الطبي .

تمهيد :- الركن المعنوي إرادة إجرامية ، و تستند الإرادة هذه الصفة من اتجاهها إلى ماديات غير مشروعة ، هي الماديات التي تقوم عليها الجريمة ، ويحدد القانون صور هذا الاتجاه وكيفيته . ولاتجاه الإرادة الإجرامية صورتان رئيسيتان : القصد الجنائي وبه تكون الجريمة

¹ . د . سعيد عبد اللطيف حسن ، مرجع سابق ذكره ، ص 318 .

² . نفس المرجع ، الموضع ذاته .

عمدية ، والخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية^١. والأصل في الجريمة أن تكون عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية ، ومن هنا كانت القاعدة القاضية بأنه إذا سكت الشارع في بيان الركن المعنوي في جريمة من الجرائم كان مقتضى ذلك أنه يتطلب القصد الجنائي فيها ، أما إذا قدر الاكتفاء بالخطأ غير العمدي لزمه أن يفصح عن ذلك فاتباع الأصل لا يحتاج إلى تصريح ، ولكن الخروج عليه هو الذي يحتاج إلى تصريح^٢. وهذه القاعدة مقتنة في نص المادة 62 من قانون العقوبات الليبي (لا يعاقب على فعل يعد جنائية أو جنحة قاتلنا إذا لم يرتكب بقصد عمدي ، ويستثنى من ذلك الجنایات والجنح التي ينص القانون صراحة على ارتكابها خطأ أو بتجاوز القصد) . ولما كان المشرع لم يفصح عن طبيعة الركن المعنوي في جريمة إفشاء السرية الطبية ، فإنه يمكن القول استنادا إلى قاعدة اشتراط تعليم ركن العمد في حالة عدم النص ، فإن الركن المعنوي في جريمة إفشاء السرطبي يأخذ صورة القصد الجنائي . ونادرًا ما يعرف المشرع بالقصد الجنائي في نصوصه ، لكن المشرع الليبي أسوة بالمشرع الإيطالي عرف القصد الجنائي في المادة 63 من قانون العقوبات بقوله (ترتكب الجنحة أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقتوفها يتوقع ويريد أن يرتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطير الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة)^٣ . وعلى أساس من ذلك يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه العلم بعنصر الجريمة وإرادة متوجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها^٤ . ويورد فقهاء القانون الجنائي تعاريف أخرى للقصد الجنائي حيث عرفه البعض بأنه إرادة ارتكاب الجريمة كما نص عليها القانون أو هو شعور الجاني بمختلف المعنونات الجنائية^٥ .

^١ د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1973 م) ، ص 598 .

^٢ نفس المرجع ، ص 599 .

^٣ وهذا الماده مأخوذة من نص المادة 43 من قانون العقوبات الإيطالي التي تنص على أن (تعد الجريمة عمدية أو متوافرًا فيها القصد الجنائي إذا كانت النتيجة الضارة أو الخطيرة التي تعدد أثراً للفعل أو الامتناع والتي يقع عليها القانون وجود الجريمة قد توقعها الجاني وارادها كثیر لفعله أو امتناعه) .

^٤ د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص 605 .

^٥ د . محمد الرازيقي ، مرجع سابق ذكره ، ص 255 .

وعلى هذا فإن عناصر الركن المعنوي في جريمة إفشاء السر الطبي باعتبارها جريمة عدمة يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ، هما العلم والإرادة .

المطلب الأول

العلم

يتوافر الركن المادي لجريمة إفشاء السر الطبي على مجموعة من العناصر (سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما) ، وكل عنصر من هذه العناصر يتكون من مجموعة من الشروط التي يتشكل من مجموعها وجود هذا العنصر ، وبالتالي لا يقوم القصد الجنائي لدى الجاني إلا إذا علم بهذه العناصر جميعها ، فيتعين أولاً العلم بموضوع الحق المعتمد عليه وهو السر الطبي ، فيجب أن يحيط الجاني علماً بأنه يفضي معلومات طيبة يلزم بقاوها سرية ، ويجب أن يحيط علماً أيضاً بأن من شأن إفشائه تمكين الغير من الحصول على تلك المعلومات ، فإذا جهل الملتمس بالكتمان الطبي أن إفشاءه بالسر لا يصل إلى علم الغير ، كما لو اعتقد بأنه يحدث زميلاً له تقتضي طبيعة عمله الاطلاع على هذه الأسرار بينما هو غير ذلك ، فلا يناسب إليه القصد ، وبالتالي لا تقع جريمة إفشاء السر الطبي، في مواجهته . كما يتعين العلم بشخص المجنى عليه الذي تقررت السرية لمصلحته ، فإذا كان الإفشاء باللفظ عمومية دون تحديد شخص معين بالاسم أو إمارات معينة يستدل منها على شخص معين فلاتقع الجريمة . كما يلزم أن يكون الجاني عالماً بطبيعة عمله وأنه ملزم بالكتمان ، فإذا أفسى السر معتقداً أنه صاحب مهنة طيبة أو مرتبطة بمهنة الطب وهو غير ذلك ، لأن يكون قرار تعينه باطلأ أو تم سحبه أو لم يصدر بعد ، فلا تقوم في حقه جريمة إفشاء السر الطبي ويمكن أن يشكل سلوكه هذا تشهيراً أو سباً بحسب الأحوال .

ويجب أن يعلم الجاني أن السر قد وصل إليه بسبب مهنته الطيبة ، فإذا كانت الواقعية المفشاة وصلت إليه عرضاً ولم يؤذن عليها بسبب وظيفته فلا يقوم بإفشائه لها جريمة

وغمي عن البيان أن الجهل أو الغلط الذي ينفي القصد الجنائي تطبيقاً للقواعد العامة هو ما يستنقع بالتكيف القانوني غير الجنائي وفقاً للراجح في الفقه ، أما إذا تعلق الأمر بالتجريم والعقاب فإن ذلك يدخل في افتراضية العلم بالقانون الجنائي وهي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس ، وبالتالي لا يقبل من الجنائي إثبات عدم علمه بالقانون الجنائي¹ .

وعليه فإذا دفع المتهم بجهله للقاعدة التي تقرر الالتزام بالسر الطبي وتضع عقوبة جنائية على الإخلال به الواردة في نصوص المواد 13 و 36 من القانون رقم 17 لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية ، فلا يقبل منه هذا الدفع لدخوله في افتراضية العلم بالقانون الجنائي وهي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس .

¹ . تقرر المادة 3 من قانون العقوبات الليبي (لا يتحجج بالجهل بالقانون الجنائي تبريراً للفعل) ، وبهذا يكون التحديد لنطاق افتراض العلم بالقانون في اتجاه الفقه الحديث إلى اقصاره على القوانين الجنائية فقط ، وبالرغم من خلو القانونين الفرنسي والمصري من نص مماثل لنص المادة الثالثة إلا أن القضاء فيما قد أخذ بالتفرق بين القانون الجنائي وبين القوانين الأخرى فقضى إحدى المحاكم الفرنسية ببرئته عامل عن على كنز في أرض لغيره فلستولي عليه كله ، معتقداً أنه صاحب الحق فيه جهلاً منه بالقاعدة المقررة في القانون المدني من أن له نصفه فقط والنصف الآخر لملك الأرض .

وقد أقرت محكمة النقض المصرية بعد تردد هذه التفرقة فقضت ببراءة متهمين بجريمة التزوير وكانت قد قرروا انتقاء مواقع الزواج في حين كان المatum قتاماً ، لأن الزوجة هي حالة الزوجة الأولى لنفس الزوج ، وقد ثبت جهل المتهمين بقواعد الشريعة الإسلامية التي تحرم الجمع بين المرأة وختالتها وجاء في حكمها (إن جهلاً والحقيقة هذه لم يكن عدم علم بقانون العقوبات ، بل جهلاً بواقعة حال هي ركن من أركان جنائية التزوير المرفوعة بها الدعوى يرجع إلى عدم علمهم بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات وهو قانون الأحوال الشخصية . فهو خليط مركب من جهل بالواقع ومن عدم علم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات مما يوجب قانوناً في صدد المساعدة الجنائية - اعتباره في جملته جهلاً بالواقع ومعاملة المتهمين بمقتضاه على هذا الاعتبار) . كما حكم أيضاً بأنه (إذا بند مالك أشياء المحجوزة ، استناداً على حكم ابتدائي صدر بإلغاء أمر الأداء الموقع الحجز بمقتضاه ، لا يعتبر مرتكباً لجريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً ، حتى إذا كان الحاجز قد طعن في ذلك الحكم بالاستئناف ، وصدر الحكم الاستئنافي مؤيداً لأمر الأداء وذلك لأن اعتقاد المالك زوال الحجز بناءً على إلغاء أمر الأداء بالحكم الابتدائي يعتبر خطأ منه في قاعدة تتعلق بقانون المرافعات المدنية) . لمزيد من التفصيل راجع . د . أحمد عبد العزيز الألفي ، شرح قانون العقوبات الليبي . (القسم العام ، الطبعة الأولى) الإسكندرية ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، 1969 م) ، ص 397 . وينتقد البعض هذا الاتجاه على اعتبار أن القواعد غير الجنائية تتدخل مع القواعد الجنائية المحسنة ، وتكون جزء منها فهي وحدة واحدة . راجع في ذلك أيضاً د . محمد الرازقي ، مرجع سبق ذكره ، ص 260 .

المطلب الثاني

الإرادة

لا يكفي لقيام جريمة إفشاء السر الطبي توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية ، بل لابد أن تتجه إرادة الجاتي إلى تحقيق تلك العناصر ، سواء تمثلت هذه الإرادة في صورة نشاط إيجابي أو في صورة نشاط سلبي .

كلمة أوضح يجب أن تتجه إرادة الجاتي إلى إثبات فعل الإفشاء أو الامتناع عما من شأنه منع الغير من الاطلاع على السر الطبي ، ويجب أيضاً أن تتجه إرادته إلى النتيجة المترتبة على سلوكه الإرادي وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السرية ، أو بتعبير آخر يجب أن تتجه إرادته إلى الفعل الذي يمكن به الغير من أن يعلم بالواقعة محل الكتمان أو السرية ، وإذا تختلف الإرادة على النحو المذكور انتفي عن الفعل وصف الجريمة . وباعتبار أن الإرادة عنصر في تكوين القصد الجنائي في جريمة إفشاء السر الطبي ، فإنه يمكن القول أن هذه الإرادة تتأثر بما يعتورها من عيوب ، إذ تنتفي هذه الإرادة الواقعية في حالة الجنون وصغر السن والسكر ، كذلك لا قيام لهذه الجريمة إذا كانت هذه الإرادة واقعية ولكنها مشوبة بعيوب الإكراه¹ . وفي الواقع يصعب إثارة الأسباب التقليدية لانتفاء الوعي ، كالجنون وصغر السن والسكر لنفي القصد الجنائي في جريمة إفشاء السر الطبي باعتبارها من جرائم ذوي الصفة الخاصة لا تقع إلا من ملتزم بالكتمان الطبي وهؤلاء يفترض فيهم توافر عناصر الأهلية الجنائية ، ولا يبقى إذاً في مجال انعدام حرية الاختيار سوى حالي الإكراه والضرورة .

¹ . وتقرر محكمة النقض الفرنسية أن الإكراه سبب من أسباب الإباحة وليس عذرًا مغفيا من العقل ينصل بالمرتكب المعنوي للجريمة . انظر في ذلك د . سليمان عبد المنعم ، مرجع سبق ذكره ، ص 141 . وينتقد البعض قلتون العقوبات الليبية بسبب إبراده الإكراه في الفصل الثالث الخاص بأسباب الإباحة ، لأن الفاعل في أسباب الإباحة يتمتع بقوة الشعور والإرادة ، حيث ينص القانون في أسباب الإباحة على توفر شروط معينة لابد أن يتلزم بها الفاعل حتى يستفيد من الإباحة ومن التتفق أن يعتبر الفاعل فلقد اشعره وإرادته ونطلب منه الالتزام بحدود معينة راجع في ذلك د . محمد الرازقي ، مرجع سبق ذكره ، ص 147 .

وبخصوص الإكراه المعيب للإرادة ، فإن جريمة إفشاء السر الطبي كغيرها من الجرائم ، تكتسب التفرقة بين نوعي الإكراه أهمية واضحة في عدم قيامها ، فالإكراه المادي وعدم الإرادة فيسلب الحركة العضوية صفتها الإرادية فينهاز به الركن المادي لهذه الجريمة ، ومن ثم لا تقوم جريمة إفشاء السر الطبي أصلاً . وعليه فإذا حصل للملتزم بالسر الطبي إكراها مادياً بقوة السلاح أو تهديده بأفعال تعرض حياته للخطر جاز له الإفشاء بالسر .

أما إذا كان الإكراه معنياً بأن يتم تهديد الملتزم بالسر الطبي بالقتل أو التهديد بخطف أحد أبنائه ، لكي يقوم بإعطاء أسراراً طبية ، فالإرادة هنا لا تنعدم ، و لا يسلب الإكراه هنا الحركة العضوية صفتها الإرادية لمفعلي السر ولا تأثير له على الركن المادي وإنما يؤثر في إرادة الجاني فيجعلها معيبة وينهاز به القصد الجنائي ، ويعتبر الإكراه هنا مانعاً من موانع المسؤولية¹ . الواقع فلن المشرع الليبي لم يكن موقفاً بتقريره أن جريمة إفشاء السر الطبي لا تقع إلا عمديّة ، إذ كثيراً ما يكون انتهاك حق المرضى في السرية بطريق الخطأ ، كالطبيب الذي يتحدث بصوت مرتفع عن الحالة الصحية لأحد المرضى دون أن يقصد الإفشاء ويتمكن الآخرون من سماعه ، أو يترك التقارير المتعلقة بأحد المرضى مبعثرة في مكان يمكن كل قادم من قراءاتها والإطلاع عليها ومع ذلك تبقى هذه الإفشاءات بدون حماية جنائية ، وهو ما يؤثر في فعالية هذه الأخيرة وقدرتها على تحقيق المقصود منها ، وببقى جزء كبير من هذه الانتهاكات منحصرة عنه الحماية الجنائية ، وبالتالي فإن على المشرع الليبي أن ينص صراحة على إمكان أن تقع هذه الجريمة بطريق الخطأ إضافة إلى العمد ، وبهذا يوسع من نطاق الحماية الجنائية لتشمل جميع الإفشاءات العمدية وغير العمدية ، ويضمن بذلك للحماية الجنائية المقررة للسر الطبي أن تتحقق المقصود منها .

مدى اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة إفشاء السرية الطبية

في الواقع ثار خلاف في الفقه والقضاء حول اشتراط نية الإضرار بالمجنى عليه كقصد جنائي خاص يضاف إلى القصد العام بعنصرية العلم والإرادة ، وعليه لا تقام جريمة إفشاء السر الطبي إلا بتوافر نية الإضرار بالغير . وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية في

¹ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ذكره ، ص 284 .

أول الأمر بضرورة توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية الإضرار بالغير لقيام هذه الجريمة وأيدها في ذلك بعض الشرائح ، ففي قضية (كريسان) في 23 يوليه 1830 ذكرت المحكمة في حيثيات حكمها إن المادة 378 من قانون العقوبات وردت في باب الغافر والسب وهاتان الجريمتان تستلزمان نية الإضرار ، مما لا شك فيه أن ذلك لازم حتماً لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي القديم . ولما كان هذا القياس مما لا يؤخذ به في نطاق القانون الجنائي ، لذلك عدل المحاكم الفرنسية بعد ذلك عن اشتراط نية الإضرار بالغير في حكمها الشهير في قضية الدكتور (واتلييه فاللة) (وحيث إن نص المادة 378 عقوبات فرنسي نص مطلق يجب تطبيقه بصرف النظر عن نية الإضرار ، وهذا ما يستنتج من صيغة المادة ووفق الروح التي صيغت بها ، وحيث أن المشرع قصد بها تأمين الثقة وتوفير الطمأنينة للعائلات ضد كل من تحدثه نفسه بإفشاء سر اضطر المريض لإفشه ، وحيث إنه يمكن في تطبيق المادة أن يحصل الإفشاء عن مجرد العلم) . ويقول (همارد) المدعى العمومي أمام محكمة الاستئناف بباريس تأييداً للخطوة الجديدة للقضاء الفرنسي ، (إن قانون العقوبات لا يستلزم أساساً نية الإضرار لتوافر القصد الجنائي وإن وجد ما يدعو إلى اشتراطها لنص على ذلك صراحة ، وهو ما حصل بالنسبة لجرائم معينة ففي كل مرة لا ينص المشرع على هذا القصد الخاص نرجع للقاعدة العامة ، وهذه الخطوة يؤيدتها ألمان ، الأول : إن المفروض في الأفعال التي يعاقب عليها القانون هي أفعال مشينة بطبعتها فلا تحتاج إلى قصد خاص يؤيدها ، والثاني : إن القانون لا يعني بال匕وعات على ارتكاب الجرائم إلا كأسباب لتخفيف العقاب أو تشديده) ¹ .

وعلى ذلك فلا عبرة بالباعث على قيام هذه الجريمة فيستوي لقيامها أن يكون الباعث على الإفشاء نبيلاً أو أن يكون شريراً ، وتطبيقاً لذلك فإن الطبيب يرتكب جريمة إفشاء السرية الطبية إذا كان عند إفشه لمعلومات متعلقة بأحد المرضى يهدف إلى تحقيق مصلحته كلن يؤكد على أن صحته جيدة لتبييض الإشاعات حول صحته أو لتحسين صورته الاجتماعية أو لتمكنه من الزواج من فتاة ² .

¹ د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، مرجع سابق ذكره ، ص 299 .

² د. محمود كبيش ، مرجع سابق ذكره ، ص 60 .

بيانات حكم الإدانة في جريمة إفشاء السر الطبي

تنص المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي (يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعية المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه) . وتطبقاً لذلك قضت المحكمة العليا في ليبيا (إنه يكفي لمحكمة الموضوع أن تبين في حكمها الواقعية المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، والنص القانوني الذي ينطبق عليها وذلك حتى تعرّب المحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة على أنها بحثت الدعوى وظروفيها من جميع نواحيها الواقعية والقانونية وبأنها استنتجت الإدانة وبذلك تتمكن محكمة النقض من مراقبة الأحكام)¹ . وعليه فيتعين أن يستفاد من حكم الإدانة في جريمة إفشاء السر الطبي توافر الإفشاء بالسر ولو لواحد فقط ، وصفة المتهم لمعرفة ما إذا كان يدخل في عداد الذين يعتبرهم القانون أمناء على الأسرار أم لا ، كما يلزم بيان النبا الذي صرّح به المتهم والذي اعتبره الحكم سراً يتعمّن كتمانه ، وأيضاً ما يؤدي إلى القول بأنه قد وصل إلى الملتزم بالكتمان عن طريق ممارسة مهنته أو صناعته لا من طريق آخر ، كما يلزم بيان أن الإفشاء كان متعمداً ومجرد سرد الواقعه يكفي في الدلالة على ذلك ، إذ أن المحكمة ليست ملزمة بالحديث استقلالاً عن توافر العمد أو القصد الجنائي متى كان يستفاد من وقائع الدعوى كما يوردها الحكم ، إلا إذا دفع الأمين بأن إفشاء السر حصل عن إهمال أو عدم احتياط فإن هذا الدفع يعد جوهرياً ، وتلتزم المحكمة بأن ترد عليه وإلا كان حكمها معيباً ، وكذلك الحال إذا دفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مatum من موانع المسؤولية² .

¹ . المحكمة العليا ، نقض جنائي . 29 . 5 . 1965 م ، مجموعة المبادئ القانونية ، الجزء الثالث ، ص . 307

² . د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات . القسم الخالص ، ص 775 . وأيضاً . د . أحمد كامل سلامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 433 ، وأيضاً د . رزوف عبيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 370 . د . سعيد عبد اللطيف حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص 353 .

المبحث الثالث

عقوبة جريمة إفشاء السر الطبي

في الواقع يمكن القول أن إفشاء السر الطبي كان معافيا عليه بموجب المادة 20 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979 م والتي تنص على أنه (يعاقب بالحبس الموظف العام الذي يفضي بأية طريقة من غير أدنى من السلطة المختصة بمعطومات تعد بالنظر لأهميتها سراً متعلقاً بالصناعة أو بغيرها من أوجه النشاط الاقتصادي) ، وبتبني تجريم إفشاء السر الطبي بموجب المواد 13 و 36 من القانون رقم 17 لسنة 1986 م بشان المسئولية الطبية أصبحت هناك نصوص عامة تتناول جريمة إفشاء الأسرار بشكل عام بما فيها جريمة إفشاء سر المهنة الطبي ، ونصوص خاصة واردة في قانون المسؤولية الطبية تعاقب على إفشاء السر الطبي . وفي الواقع فإن هذا التداخل أو التنازع الظاهري للنصوص الجنائية يمكن فضه في مجال التطبيق باعمال النص الخاص عوضا عن النص العام ، وعلى هذا الحكم نصت المادة 12 من قانون العقوبات الليبي (إذا خضعت إحدى المسائل لعدة قوانين جنائية أو لأحكام متعددة من قانون جنائي واحد فإن القوانين الخاصة أو الأحكام الخاصة من القانون تسري دون القوانين العامة أو الأحكام العامة من القانون إلا إذا نص على خلاف ذلك) ، وبهذا فإن العقوبات الجنائية المقررة في المادة 36 من قانون المسؤولية الطبية ترجع على العقوبات الواردة في نصوص قانون الجرائم الاقتصادية تطبيقاً لقاعدة الخاص يقيد العام .

وتقضي المادة 36 من القانون رقم 17 لسنة 1986م بشان المسؤولية الطبية بمعاقبة كل شخص من الملزمين بالسرية الطبية يقوم بإفشاء سراً أو معطومات طبية يلزم بقائها سرية بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وتتجدر الإشارة إلى أن الملزمين بالسرية الطبية هم أصحاب المهن الطبية والمهن المرتبطة بهمهة الطب على النحو المحدد في المادتين 109 و 123 من القانون الصحي . والشروع في هذه الجريمة معاقب عليه على اعتبار أنها جنحة طبقاً للمادة 61 من قانون العقوبات التي تنص على أنه يعاقب على الشروع في الجنح بالعقوبة المقررة للجنحة الكاملة مع خفض حدتها إلى النصف ، وبهذا تكون عقوبة الشروع في جريمة إفشاء

السر الطبي الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تزيد عن مائتين وخمسين دينارا .

الخاتمة: نبين لنا من خلال هذه الورقة المبسطة (الحماية الجنائية للسر الطبي في القانون الليبي) أن هدف المشرع من تنظيم السر الطبي وحمايته جنائيا ، هو تحقيق مصالح فردية وأخرى تتعلق بحماية المهنة الطبية ذاتها وتمثل في ضمان السير المنظم لهذه المهنة . وقد أسلهم تحديد المصلحة المحمية جنائيا على النحو المذكور في حل العديد من المسائل التي تضاربت حولها الآراء ، من حيث الأساس القانوني الذي ترتكن إليه هذه الحماية ، وتحديد محل الجريمة (السر الطبي) ، والمستفيدن من السرية الطبية وتأييد الالتزام بالسر الطبي وتقوم جريمة إفشاء السر الطبي على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي ، ويقوم الركن المادي فيها على عنصرين ، هما محل الجريمة وهو السر الطبي ، وسلوك إجرامي قوامه فعل أو امتناع يترتب عليه إفشاء هذا السر ، والركن المعنوي يأخذ صورة القصد الجنائي بغض النظر عن العلم والإرادة ، وبهذا تعد جريمة إفشاء السر الطبي من الجرائم العمدية ، وفي هذا الصدد فإننا نلاحظ قصورا في التشريع الليبي والتي تترجم إفشاء السر الطبي ، وذلك باشتراطها العمد لقيام الجريمة إذ من شأن ذلك تعطيل الحماية الجنائية في الحالات التي تستوجب المصالح التي تتوافر عليها السرية الطبية هذه الحماية . ففي كثير من الأحيان يتم انتهاك الحق في السرية بطريق الإهمال أو بأي صورة أخرى من صور الخطأ ، ولا يبلغ بالقول إذا قلنا إن حالات إفشاء السر الطبي بطريق الإهمال أكثر من الحالات التي يتم فيها إفشاء السرية بطريق العمد ، ومع هذا تبقى هذه الإفشاءات من دون حماية جنائية ، وهذا قصور في نطاق الحماية الجنائية من شأنه الحد من الفاعلية المأمولة منها ، ونتنهى في هذا الصدد إلى المطالبة بأن يجرم المشرع الليبي إفشاء السر الطبي إذا وقع بطريق الخطأ إضافة إلى العمد حتى يضمن للحماية الجنائية للسرية الطبية أن تؤدي الفاعلية المأمولة منها .

وبدراسة العقوبة الجنائية المقررة لجريمة إفشاء السرية الطبية بموجب نص المادة 36 من قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1986 وهي عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتتجدر

الإشارة إلى أن هذه العقوبة توقع فقط على الملزمين بالسرية الطبية وهم أصحاب المهن الطبية والمهن المرتبطة بمهنة الطب على النحو المحدد في المادتين 109 و 123 من القانون الصحي . وإذا عرفنا أن جريمة إفشاء السر الطبي من جرائم ذوي الصلة الخاصة بمعنى أنها لا تقع إلا من الأشخاص المذكورين فإننا نلحظ قصوراً آخر في نطاق الحماية الجنائية للأسرار الطبية إذ كثيراً ما يتم انتهاك الحق في السرية الطبية من غير هؤلاء ومع ذلك تبقى هذه الإفشاءات من دون حماية جنائية وذلك كالإفشاءات الصادرة من عمال النظافة وعمال الشركات أو المؤسسات المعهدة بالتمويل وعمال الصيانة والتدفئة داخل المؤسسات الطبية وغيرهم ، وهو الأمر الذي من شأنه الحد من الفاعلية المأمولة من تقرير الحماية الجنائية للسرية الطبية ، وننهي بالمشير الليبي مرة أخرى أن يتدخل ويمد الالتزام بالسرية الطبية وبالتالي الحماية الجنائية إلى هؤلاء وذلك بتجريم أي إفشاء يقع من أي شخص يتاح له بحكم وظيفته أو بمناسبة أدائه الإطلاع على الأسرار الطبية .

(وأخر دعوام أن الحمد لله رب العالمين)

وقف تنفيذ القرار الإداري

د. محمود عمر معوق

المقدمة : — المبدأ العام هو صحة القرار الإداري ، وعلى من يدعى خلاف ذلك إقامة الدليل على ما يدعى به . فالقرار الإداري يحمل في ذاته قرينة قانونية على مشروعيته ، ومن هذا المنطلق يظل قائماً وقابلًا للتنفيذ طالما لم يتم سحبه بقرار إداري آخر أو لم يلغى بحكم قضائي ، وهذا القول أكدته القضاء الليبي حيث تذهب المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 21 / 3 / 1973 إلى القول (إن الأصل في القرار الإداري هو نفاذ حتى يقضى بحالته)⁽¹⁾.

والأصل كذلك أنه لا يوقف تنفيذ القرار الإداري التظلم منه إلى الجهة الإدارية التي أصدرته أو السلطات الرئاسية ، كما لا يوقف تنفيذه الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء . إلا أن ما يمكن الإشارة إليه في هذا المقام ، أن الإدارة إذا هي أقدمت على تنفيذ القرار رغم التظلم منه أو الطعن عليه بالإلغاء ، فإنها تفعل ذلك على مسؤوليتها الخاصة ، لأنها قد تتعرض للحكم بالتعويض إذا ما انتهت الأمر إلى إلغاء القرار المطعون فيه ، لذلك فقد تفضل إرجاء التنفيذ إلى أن يبيث في التظلم أو الحكم في موضوع الدعوى ذاته ، وهو أمر منطقى ومعقول ، والقول بغير ذلك يفتح الطريق أمام الأفراد لتعطيل القوة التنفيذية للقرارات الإدارية بواسطة التظلم منها أو الطعن فيها مما يعطل نشاط الإدارة ويشل حركتها ويؤدي إلى الإضرار بالمرفق العام وضرورة سيره بانتظام وإطراد⁽²⁾ وهذا ما أكدته المحكمة العليا (الأصل

⁽¹⁾ طعن إداري رقم 4 لسنة 20 ق ، جلسة 21 مارس 1973 مجلة المحكمة العليا ، السنة العاشرة ، العدد الرابع ، ص 47 ، وانظر تأكيد هذا القول في الطعن رقم 11 لسنة 42 ق ، جلسة 26/10/1997 ميلادية 1427/10/1997 مسيحي (غير منشور) . وكذلك الطعن رقم 39 لسنة 44 ق جلسة 17/12/1430 ور (2000) مسيحي (غير منشور) انظر هذا الموقف في أحکام دوائر القضاء الإداري . الطعن رقم 191 لسنة 33 ق جلسة 28/12/2004 ف . محكمة استئناف طرابلس (الدائرة الإدارية) . (غير منشور) وكذلك الطعن رقم 7 لسنة 34 ق ، جلسة 1/18/2005 ف . محكمة استئناف طرابلس (الدائرة الإدارية) (غير منشور) .

⁽²⁾ مصطفى لبود زيد فهمي ، القضاء الإداري و مجلس الدولة ، (دون نشر) القاهرة الطبعة الثالثة ، 1966 ، ص 315 .

في القرار الإداري نفاذه حتى يقضى بيلغائه حيث يتجسد نشاط الإدارة ويتمتع بقرينة السلمة ، ووقف تنفيذه يضر المصلحة العامة ضرراً جسماً ...) .⁽¹⁾ ولذلك فمن حق الإدارة - والحالة هذه - أن تمضي قدماً في تنفيذ قراراتها مستعينة بالقوة الجبرية عند الاتضاء ، غير أن المشرع عاد وقدر أن هناك من القرارات ما قد ينجم عن تنفيذها نتائج يتغزّل تداركها إذا ما قضى بذلك بيلغاء القرار الذي تم تنفيذه فلائح للطاعن وفقاً لشروط محددة أن يطلب من المحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، أما القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه عن طريق جهة الإدارة فالمطلوب للإدارة التي أصدرته دون غيرها ، وهذا ما أكدته المادة السابعة من القانون رقم 88 لسنة 1971 في شأن القضاء الإداري (لا يترتب على رفع الدعوى أمام دائرة القضاء الإداري وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه ، إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأى المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتغزّل تداركها ...) .⁽²⁾ وهذا القول أكده القضاة أيضاً ، فيعد أن أكدت المحكمة العليا على أن القرارات الإدارية تتمتع بقرينة المشروعية وأنها واجبة النفاذ بمجرد صدورها والعلم بها من قبل المخاطبين بها قالت (إذا كان الأصل في القرار الإداري هو نفاذه حتى يقضى بيلغائه فإنه لا يسوغ الخروج عن هذا الأصل ووقف تنفيذ القرار الإداري إلا حيث تدعوا الضرورة لتفادي نتائج يتغزّل تداركها أو حيث يكون منطويأً على تجن ظاهر من الإدارة يستلزم الحماية المؤقتة ...) .⁽³⁾ وبناء على ما تقدم نعالج في هذا البحث وقف تنفيذ القرار الإداري وذلك من خلال تطبيقات القضاء الإداري الليبي حيث نقسم الموضوع إلى مبحثين نبحث في الأول شروط وقف التنفيذ ، ونخصص المبحث الثاني لأثار الوقف .

⁽¹⁾ طعن إداري رقم 12 لسنة 22 ق ، جلسة 26. 2. 1976. مجلة المحكمة العليا ، السنة الثانية عشرة ، العدد الرابع ، ص 50 .

⁽²⁾ انظر نص القتون في الجريدة الرسمية العدد التاسع والخمسون بتاريخ 24 – 11 – 1971 وهذا النص منقول عن قانون مجلس الدولة المصري رقم 9 لسنة 1949 ، المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 1952 . مشار إليه في مجلة المحاماة ، السنة الثانية والثلاثين ، العدد السادس ، ص 28 .

⁽³⁾ طعن إداري رقم 1 لسنة 22 ق جلسة 24 – 4 – 1975 . مجلة المحكمة العليا – السنة الحادية عشرة ، العدد الرابع ، ص 22 . وانظر الطعن الإداري رقم 17 لسنة 27 ق ، جلسة 5/5/1370 وبر (2002) . (غير منشور) و انظر الطعن رقم 191 لسنة 33 ق ، جلسة 28/12/2004 ف ، محكمة استئناف طرابلس (الدائرة الإدارية) (غير منشور) .

المبحث الأول

شروط وقف تنفيذ القرار الإداري

دعوى الإلغاء مستعجلة بطبعتها والإدارة خصم قوي يتمتع بامتيازات كثيرة ، أما الفرد فإنه طرف ضعيف يتعرض لضغط شديد قد يضعه في أوضاع لا تحتمل ناهيك عما يتطلبه القانون من استقرار الأوضاع والمراسيم القانونية التي تحفظ بالفعل⁽¹⁾ ، فإذا كان نفاذ القرار الإداري قد خدأ مبدأ مقرراً بين حق الوقف من القيد الخطير الذي ترد على هذا المبدأ⁽²⁾ ووفقاً للمادة السابعة من القانون رقم 88 لسنة 1971 المشار إليه فإن شروط وقف التنفيذ تقسم إلى نوعين شروط شكلية وأخرى موضوعية لذلك فإن الأمر يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : الأول نعالج فيه الشروط الشكلية في حين تخصص المطلب الثاني للشروط الموضوعية .

المطلب الأول

الشروط الشكلية

يستفاد من نص المادة السابعة من القانون رقم 88 لسنة 1971 فبشأن القضاء الإداري وما استقر عليه الفقه والقضاء الليبي والمغاربي ومن أجل وقف تنفيذ القرار الإداري وجوب توافر شرطين .

أولاً : الارتباط بين طلب الإلغاء ووقف التنفيذ

وهذا الشرط يعني ضرورة الارتباط الوثيق بين طلب وقف التنفيذ وطلب إلغاء القرار فإذا لم تتضمن صحيحة الدعوى طلب الإلغاء وطلب وقف التنفيذ فإن القضاء لا يستطيع

(1) انظر خميس السيد إسماعيل ، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري ، وقضاء التنفيذ وإشكالياته والصيغة القانونية لأمام مجلس الدولة مع المبادئ العامة للقضاء المستعجل . دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1992 ، ص 9 وما بعدها .

(2) محمود سعد الدين شريف ، وقف تنفيذ القرار الإداري ، مجلة مجلس الدولة ، س 5 ، يناير 1954 ، ص 53

والحالة هذه - أن يقضى بوقف التنفيذ حتى ولو سلمنا بأن كافة الشروط الموضوعية الأخرى متوفرة⁽³⁾ ويتبين من هذا الشرط إن طلب وقف التنفيذ لا يجوز أن يقدم إلا في حالة رفع دعوى الإلغاء ، ومن ثم لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية التي يتولى نظرها القضاء الإداري بمقتضى ولاية القضاء الكامل .⁽¹⁾

ثانياً : وحدة صحيفة الدعوى

يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أن يرد في ذات صحيفة الدعوى (دعوى الإلغاء) بمعنى أن يطلب رافع الدعوى في نفس الصحيفة إلغاء القرار الإداري ووقف تنفيذه ، فلا يجوز - والحلة هذه - طلب وقف التنفيذ دون طلب الإلغاء ، ولا يجوز أن يقدم وقف التنفيذ في ورقة مستقلة سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء رفعها⁽²⁾ لذلك يجب أن يطلب المدعى من المحكمة - بالإضافة إلى إلغاء القرار - وقف تنفيذه ، حتى تفصل في موضوع الدعوى ، بحيث يكون طلب الوقف من ذات المحكمة وبين نفس الهيئة المختصة بنظر الدعوى وظيفياً وتوعياً وقيميأً ومحلياً . ولكن السؤال الذي أثار جدلاً هو ماذا لو رفع طلب وقف التنفيذ بعد رفع الدعوى ، فقد تظهر ظروف جديدة تبرر إمكانية طلب وقف التنفيذ ؟ في القضاء الليبي لم نعثر على واقعة تبين موقفه ، أما القضاء المصري فقد أقسم على نفسه ففي حين تقرر محكمة القضاء الإداري إمكانية طلب وقف التنفيذ حتى بعد رفع الدعوى في القضية رقم 617 لسنة 12 ق جلسة 20 مايو 1958.⁽³⁾

(3) عصمت عبد الله الشيخ ، مبادئ ونظريات القانون الإداري ، امتيازات الإدارة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة (بدون طبعة) 1998 - 1999 ، ص 106 .

(1) عبد القس بسونى عبد الله ، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) منشأة المعارف ، الإسكندرية (بدون طبعة) 1997 ، ص 310 .

(2) معلوم أن المشرع الفرنسي لا يشترط وحدة الطلبات ، بل يمكن استقلال الصديقين على أن الوحدة لا تعني بطلان الصحيفة .

(3) انظر الطعن رقم 617 لسنة 12 ق ، جلسة 20 مايو 1958 ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة للقضاء الإداري (غير منتشر) .

نجد أن المحكمة الإدارية العليا رفضت ذلك وألغت الحكم وقللت في معرض نقضها للحكم (إن تضمين عريضة دعوى الإلغاء ذاتها طلب وقف التنفيذ أمر مقصود لذاته كشرط جوهري لقبول الطلب وأن هذا الشرط الشكلي يستوى في المرتبة مع الشرط الموضوعي ... كل ذلك للأهمية والخطورة التي تنتجه في نظر المشرع عن وقف تنفيذ قرار الإداري ...)⁽¹⁾ ، ومن جاتيه الفقه المصري انتقد موقف المحكمة الإدارية العليا وفي معرض انتقاده يقول الدكتور سليمان محمد الطماوى (لا نكاد ندرك المصلحة العامة التي تحول دون طلب وقف تنفيذ قرار إداري ظاهر البطلان لم تقم دواعي وقف تنفيذه إلا بعد رفع دعوى الإلغاء ويستطرد قائلاً ... إننا لا نشك في أن التفسير الحرفي للنصوص الذي اعتمده المحكمة تجاوز قصد المشرع ويحرم الأفراد دون حق ويحمل الدولة أعباء مالية هي في غنى عنها ، لأن حق الأفراد سيتحول إلى تعويض فيما لو نفذ القرار في حين قد تفلت الخزانة العامة من هذا العبء فيما لو نبهها القضاء إلى الموقف السليم عن طريق وقف تنفيذ القرار)⁽²⁾ . الدكتور عبد القى بسيونى عبد الله يقول في معرض انتقاده لموقف المحكمة الإدارية العليا (... ما دامت المحكمة الإدارية العليا التزمت في قضائتها حرفيه النص القانوني واشتغلت اقتراناً طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في نفس عريضة الدعوى رغم وجود الحاجة القانونية التي قبليت لحثها على قبول طلب وقف التنفيذ بصفة مستقلة بعد رفع دعوى الإلغاء فلا مناص من البحث عن حل آخر ... وهو تعديل نص المادة 49 من قانون مجلس الدولة المصري بما يسمح لأصحاب الشأن بالتقدم بطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء بما في ذات الصحفة أو بطلب إضافي ...)⁽³⁾ . جاتي من الفقه يعرض على هذا الاتجاه فيقول الدكتور حسني سعيد عبد الواحد (إن المصلحة في طلب وقف التنفيذ هي

(1) الطعن رقم 620 لسنة 4 في جلسة 12 من يوليه 1958 ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة الثالثة ، العدد الثالث ، ص 1764 بند 179 . وانتظر تأكيد هذا القول في الطعن رقم 3005 و 3094 لسنة 29 في جلسة 14/4/1984 . مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة التاسعة والعشرون ، العدد الثاني ، ص 1013 ، بند 161 .

(2) سليمان محمد الطماوى ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قضاة الإلغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة السلعية ، 1996 ، ص 871 وما بعدها .

(3) عبد القى بسيونى عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري ، منشأة المعرف ، الإسكندرية (بدون طبعة) 1990 ، ص 96 وما بعدها .

التي تبرر الاستجابة إلى الحاجة العاجلة للنظر فيه فلا يستقيم القول أنها لا تظهر إلا إذا قامت دواعي وقف التنفيذ لأن عدم وجود مصلحة في وقف تنفيذ القرار من أول الأمر لا يعني أنها مصلحة مختلية لا تظهر إلا إذا قامت دواعيه ، ... ويستطرد صاحب هذا الرأي قللاً ... بل طلب وقف التنفيذ الذي يقدم بعد رفع دعوى الإلغاء هو من الطلبات العارضة وهي التي تسمى بالطلبات الإضافية ...)⁽¹⁾. ونعتقد أن الرأي الأول هو الأقرب إلى الواقع ، لأن تطور الحياة الإدارية قد يؤدي إلى حصول ظروف جديدة تبرر إمكانية طلب وقف تنفيذ القرار ، وهذا الاتجاه هو الذي تبناه القضاء الإداري الفرنسي⁽²⁾ كذلك يجب أن يطلب رافع الدعوى وقف تنفيذ القرار بشكل صريح ، لأن الوقف ليس غاية في حد ذاته ولكن يعتبر تمهدًا لإلغاء القرار الإداري المعيب فهو طلب متفرع عن طلب الإلغاء ومن هذا المنطلق لا يقبل طلب وقف التنفيذ إلا عن قرار يمكن طلب إلغائه .⁽³⁾

ويترتب على وحدة بصحيفة الدعوى أنه لا يجوز طلب وقف التنفيذ بعريضة بل يجب تقديمها بطريقه الدعوى وذلك بإعلان قاتوني طبقاً للأوضاع المعتادة ، ولا يجوز طلب وقف التنفيذ لأول مرة أثناء نظر الدعوى أو بتعديل الطلبات بإضافة طلب وقف التنفيذ إلى الطلبات المقدمة في صحيفة الدعوى⁽⁴⁾ وتطبيقاً لما تقدم رفضت المحكمة العليا قبل طلب وقف التنفيذ الذي أبداه المدعى أمامها لأول مرة ، لأنه لم يكن مقتربنا بالطلب الأصلي في صحيفة دعواه ففي حكمها الصادر بتاريخ 17 - 3 - 1977 قالت المحكمة (إن سلطة وقف التنفيذ القرار الإداري مشتقة من سلطة إلغاته وهي فرع منها ...)⁽⁵⁾

⁽¹⁾ حسني سعيد عبد الواحد ، تنفيذ الأحكام الإدارية ، (دون نشر) القاهرة ، (دون طبعة) ، 1984 ، ص 193 .

⁽²⁾ سليمان محمد الطஸاوي ، المرجع السابق ، من 872 . وأنظر شبه هذا القول عبد الفتاح حسن ، قضاء الإلغاء ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة 1982 ، ص 329 .

⁽³⁾ محمد العابدي ، قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة) مكتبة دار الثقافة للتشريع والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 1995 ، ص 287 . وملخصاً أن المشرع الليبي وفي ظل قانون المحكمة العليا 1953 كان يعطي للمحكمة الحق في وقف تنفيذ القرار الإداري حتى ولو لم يطلب الطاعن ذلك في صحيفة الدعوى .

⁽⁴⁾ خميس السيد إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 204 .

⁽⁵⁾ طعن إداري 39 لسنة 23 جلسة 17 - 3 - 1977 مجلة المحكمة العليا ، السنة الثالثة عشرة ، العدد السابق ، ص 29 . أنظر أيضاً طعن إداري 1 لسنة 30 في جلسة 19 مايو 1983 . مجلة المحكمة العليا ، السنة الثالثة والعشرون ، العدد الأول والثاني ، ص 21 .

وأخيراً فبین وحدة صحیفة الدعوى تحقق اتحداً في بدء ميعاد الطعن في القرار الإداري إلغاء ووقفاً ومنع الاختلاف والتفاوت في حساب هذه المدد⁽¹⁾ ناهيك عن أن وحدة صحیفة الدعوى تؤدي إلى أن التنازل عن دعوى الإلغاء يترتب عليه الحكم بوقف التنفيذ. إذن نخلص إلى القول بأن عدم توافر الشروط الشكلية لوقف تنفيذ القرار يعني عدم قبول الطلب المتعلقة بالوقف.⁽²⁾

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية

الأصل كما رأينا أن رفع دعوى الإلغاء لا يترتب عليه وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ، وقد تقرر هذا المبدأ في القانون المقارن بموجب الأمر الصادر في 31 يونيو 1945 في شأن مجلس الدولة الفرنسي ، وهذا القول أكدته جميع قوانين مجلس الدولة المصري المتعاقبة وأخرها المادة 49 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة⁽³⁾ ، وهو ما أكدته المشرع الليبي في القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري وقد طبق القضاء هذا النص بالفعل حيث يتطلب الأمر توافر شروط موضوعية لا يمكن وقف القرار دون توافرها وتمثل هذه الشروط في قيام ركيز الاستعجال و الجدية .

لولا : — ركن الاستعجال

جاء في أحد قرارات المحكمة العليا في جلسة 20 بناء 1991 بأنه (... على القضاء الإداري ألا يوقف تنفيذ قرار إداري إلا إذا توفر ركناً أو لهما ركن الاستعجال

⁽¹⁾ عبد الغني بسيوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الإداري ، ص 90 .

⁽²⁾ حمدي يلسون عكاشة ، موسوعة المبادئ القانونية في المنازعات الإدارية ، الكتاب الأول (إجراءات الدعوى الإدارية) الهيئة المصرية العامة للكتاب ، بدون طبعة 1983 ، ص 263 .

⁽³⁾ انظر محمود محمد حافظ ، القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، دار التهضبة العربية ، القاهرة الطبعة الرابعة ، 1967 ، ص 591 .

بعض أن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء نتائج يتغير تداركها وثانيهما أن يقوم إدعاء المدعى بحسب الظاهر على أسباب جدية⁽¹⁾.

ويقصد بالاستعجال أن يكون تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء من شأنه أن يرتب نتائج لا يمكن تداركها فيما لو قضى بالغائه ، مثل ذلك القرار الإداري الصادر بحرمان طلب من دخول الامتحان ، وبهدم منزل ثري أو بمنع مريض من السفر للعلاج بالخارج إذا كان يصعب علاجه بالداخل⁽²⁾ وهذا ما أكده القضاء حيث تذهب المحكمة العليا إلى القول (لما كان الثابت من الأوراق أن من شأن تنفيذ القرار المطعون فيه فصل المطعون ضدها نهائياً من الدراسة وحرمانها من فرصة أداء الامتحان وهي طالبة بالسنة النهائية مما يتغير معه تدارك النتيجة التي تترتب على ذلك فرken الاستعجال والجدية والحالة هذه يكونان قائمين)⁽³⁾. وقضت محكمة استئناف مصراتة أيضاً (بأن ركن الاستعجال متوفّ في طلب الطاعن وقف تنفيذ القرار وهو حرمان الطاعن من المحل الذي استأجره ليمارس فيه عمله وهو موعد رزقه الذي ينفق منه على أسرته فضلاً عن إصابته بإضرار مادية تلحق به خسارة يتغير تداركها فيما لو الغي القرار ...)⁽⁴⁾ وإذا كان يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ أن يكون من شأن القرار ترتيب نتائج يتغير تداركها ، لكن القضاء مستقر على رفض الطلب إذا اتضح له أن القرار قد تم تنفيذه بالفعل . كأن يكون المنزل الذي صدر قرار بهدمه قد تم هدمه بالفعل ، أو أن الامتحان الذي منع منه الطالب قد فات موعده⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ طعن إداري رقم 2 لسنة 20 ق جلسة 21 - 3 - 1974 مجلة المحكمة العليا ، مجموعة عمر عربو المجموعة المفهرسة الجزء الأول ، ص 380 بند 300 . أيضاً طعن إداري رقم 17 لسنة 37 ق جلسة 20 - 1 - 1991 مجلة المحكمة العليا ، السنة 25 .

⁽²⁾ انظر عبد الفتاح حسن ، المرجع السابق ، ص 332 . وانظر محمد عبد الله الحراري ، أصول القانون الإداري الليبي (الجزء الثاني) وسائل مباشرة الإدارة الشعبية لوظائفها ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس (بدون طبعة) 1995 ، ص 197 .

⁽³⁾ طعن إداري لسنة 30 ق ، جلسة 19 مايو 1985 مجلة المحكمة العليا ، العددان الأول والثاني ، السنة الثالثة والعشرون ، ص 21 .

⁽⁴⁾ انظر الدعوى الإدارية رقم 6 لسنة 7 ق محكمة استئناف مصراتة (دائرة الإدارية) جلسة 2 يناير 1991 (غير منشور) .

⁽⁵⁾ انظر عبد الفتاح حسن ، المرجع السابق ، ص 333 .

وقد انتقد الفقه عدم إمكانية وقف تنفيذ القرار الذي تم تنفيذه بالفعل فقد تجأ الإدارة — والحلّة هذه — إلى تنفيذ القرار المطعون فيه فور صدوره ، حتى إذا ما نجحت في عملية التنفيذ قبل رفع الدعوى أو حتى بعد رفعها وقبل صدور الحكم في طلب الوقف ، لذلك فإن تنفيذ القرار يمنع من وقف تنفيذه في حالة واحدة هي وجود استحالة مادية تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ ، بحيث لا يتصور عقلاً الأمر بوقف تنفيذ القرار ، وبحيث لا تكون لطالب وقف التنفيذ أية مصلحة في قبول هذا الطلب .⁽¹⁾ مجلس الدولة الفرنسي من جهته يتشدد في تقدير هذا الشرط ، ومن هذا المنطلق نجد أنه لم يصدر أحكاماً بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال الأربع الأخير من القرن الماضي إلا في حالات محددة . كوقف تنفيذ ترخيص ببناء في قناء أثري وقرار بحل جمعية خيرية ، لكنه مع ذلك رفض طلب وقف تنفيذ قرار بقيد طبيب في مستشفى معين . القضاء المصري لم يشاركه في هذا التشدد لكنه وقف مؤقتاً معتدلاً حيث يقبل طلب الوقف في بعض الأحيان ويرفضها في أحيان أخرى .⁽²⁾

القضاء الليبي هو الآخر يتجه نحو ما سار عليه القضاء المصري ومن خلال الأحكام التي عثرنا عليها يقدر كل حالة على حدة مراعياً ظروف الواقع المعروضة .⁽³⁾ وأخيراً يمكن القول بأن القضاء شبه مستقر على أن توفر شروط ثلاثة يعني توفر ركن الاستعجال⁽⁴⁾ وهي :

1. لا تتأذى المصلحة العامة إذاء شديداً من وقف التنفيذ .

⁽¹⁾ عبد الفتاح حسن ، نفس المرجع ، نفس الصفحة . وانظر مصطفى أبو زيد فهمي ، المرجع السابق ، ص 317 .

⁽²⁾ انظر محمد العلادي ، المرجع السابق ، ص 279 .

⁽³⁾ انظر محمد عبد الله الحراري ، المرجع السابق ، ص 198 . وانظر بعض الأحكام التي رأت المحكمة توفر ركن الاستئجال فيها الطعن الإداري رقم 34 لسنة 48 ق ، جلسة 7/11/1372 و.ر (2004) ف المحكمة العليا (الدائرة الإدارية) غير منشور (إن عزل اللجنة الأوليمبية الوطنية عن المشاركة في النشاطات الرياضية الدولية يعتبر ضرراً يتعذر تداركه ...) . وانظر أيضاً الطعن الإداري رقم 27 لسنة 46 ق ، جلسة 6/2/1370 (2002) ف المحكمة العليا الدائرة الإدارية (غير منشور) .

⁽⁴⁾ انظر محمد فؤاد عبد البasset ، القرار الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية (بدون طبعة) 2000 ، ص 429 .

2. أن يتلذى طالب وقف التنفيذ إيداعاً شديداً في عمله وفي حياته الخاصة .
3. لا يمكن بإمكان طالب الوقف دفع النتائج الضارة التي تترتب على استمرار تنفيذ القرار بالوسائل القانونية المقررة .

ثانياً — ركن الجدية

ويعني أن يكون طلب الإلغاء — بحسب الظاهر — مستندأً إلى أسباب جدية تحمل ترجيح إلغاء القرار ، أي رجحان احتمال الحكم بـإلغاء القرار الإداري بناء على الأسباب الجدية التي أسس عليها الطاعن دعوى الإلغاء⁽¹⁾ وقد أكدت المحكمة العليا على أهمية هذا الركن من أجل إلغاء القرار في حكمها الصادر بتاريخ 17 - 3 - 1977 تقول (... أن يقوم إدعاه الطاعن بسحب الظاهر على أسباب جدية ، ... كما أن ركن الجدية متوفّر ويتمثل في أن لجنة البيث قد أصدرت قرارها بقيد بعض المحامين في جداول المحامين المقررین أمام محاكم الاستئناف وقرارها في هذا الشأن يعتبر قراراً واحداً وإن اشتمل على العديد من المحامين ... إلا أن سلطة الاعتماد ويمثلها وزير العدل بخلاف من أن توافق على القرار جملة أو ترفضه جملة تناولته بالتعديل ... ويبدو وبحسب الظاهر من النصوص ... أن سلطة الاعتماد لا تملك هذا التعديل وبذلك يتوافق في طلب وقف التنفيذ ... ركن الاستعجال والجدية وإذا قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله ويتعنّى إلغاؤه والحكم بوقف قرار الأخ وزير العدل رقم 334 لسنة 1396 الصادر بتاريخ 10 - 5 - 1976 ...)⁽²⁾.

وهذا يعني أن القاضي لا يفصل في طلب وقف التنفيذ بعد دراسة معقّدة وكاملة لموضوع الدعوى ، لكن يتم ذلك بدراسة أولية يستكمّلها عند نظر موضوع الدعوى ، لذلك يمكن القول بأن القضاء إنما يتعرّض لموضوع القرار تعرضاً رقيقاً لا يمس فيه صميم

⁽¹⁾ عصمت عبد الله الشيخ ، المرجع السابق ، ص 108 .

⁽²⁾ انظر طعن إداري 39 لسنة 23 ق ، جلسة 17 مارس 1977 مجلة المحكمة العليا ، السنة الثالثة عشرة ، العدد الرابع ، ص 29 . انظر أيضاً طعن إداري 17 لسنة 37 ق جلسة 20 - 1 - 1991 جلسة المحكمة العليا ، العددان الثالث والرابع ، السنة الخامسة والعشرون ، ص 31 .

الموضوع ، والسبب في ذلك يعود إلى أنه لا يتبيّن وجه الحقيقة في توفر ركن الجدية حتى يجري تحقيقاً دقيقاً وتحميساً جدياً لأدلة الدعوى وهذا يخرج بالتأكيد عن مهام القاضي عند نظره موضوع وقف تنفيذ القرار الإداري ، ومن هذا المنطلق إذا رأى القاضي في أسلوب الإلغاء ما يرجع منه الحكم بالإلغاء فيما بعد فله أن يقضي بوقف تنفيذ القرار الإداري مستنداً في ذلك إلى توافر أسباب جدية تدعو إلى الوقف ، أما إذا اتضح له أن إلغاء القرار بعيد الاحتمال فيتردد في الوقف خوفاً من تعطيل نشاط الإدارة .⁽¹⁾

وببناء على ما تقدم فإن طلب وقف تنفيذ القرار لا يؤدي إلى الفصل في موضوع الدعوى فصلاً ضمنياً لأن المحكمة عندما تأمر بالإيقاف لا يعني بأنها سوف تحكم بالإلغاء ضمنياً لأن المحكمة إنما (تبحث في أسباب الإلغاء بحثاً عرضياً عاجلاً وتمسها مساً رقيقاً وتتحسس فيها ما يحتمل للوهلة الأولى أن يكون وجه الحق في سلامة القرار المطلوب وقفة تاركه الموضوع كله لمحكمة ، لموضوع يتناظل فيه الخصوم أمامها ...) .⁽²⁾

القضاء الليبي رفض في العديد من قراراته وقف تنفيذ القرار لعدم توافر ركن الجدية وتذهب المحكمة العليا في إحدى المناسبات إلى القول (... من حيث أنه وقد تبين بحسب الظاهر من الأوراق ودون مساس بأصل الحق أن القرار المطعون فيه ... قد قام على سبب مشروع يبرر إصداره وهو مخالفة المطعون ضده لشروط الترخيص ولأحكام السوق بتنازله عن المقصف ، فإن دعوى المطالبة بوقف تنفيذه تكون فاقدة لركن الجدية ، ويكون الحكم إذ قضى مع ذلك بوقف تنفيذه قد أخطأ في تطبيق القانون) .⁽³⁾ وقبل أن نختم هذا المطلب تجدر الإشارة إلى ضرورة توافر الاستعجال والجدية معاً فإذا لم يتحقق لدى القاضي وجود نتائج يتعذر تداركها وعلى إمكانية الإلغاء عند نظر الموضوع ففي هذه الحالة لا يملك

⁽¹⁾ محمود سعد الدين الشريف ، المرجع السابق ، ص 58 .

⁽²⁾ نفس المرجع ، ص 107 هامش رقم (1) . وانتظر قرب هذا المعنى محمود محمد حافظ ، المرجع السابق ، ص 596 .

⁽³⁾ انظر طعن إداري رقم 2 لسنة 20 في جلسة 21 – 3 – 1974 ، عمر عمرو ، المجموعة المفهرسة ، الجزء الأول ، 380 ، بند 301 . انظر أيضاً الطعن رقم 34 لسنة 48 في ، جلسة 7/11/2004 ور (2004) ف المحكمة العليا (الدائرة الإدارية) (غير منشور) .

القضاء بلوغه ، لأن الشرطين مطلوبان معاً لا يغنى أحدهما عن الآخر ، وإذا صرحت بهذا القول فلين رفض القاضي وقف تنفيذ القرار الإداري ليس معناه أنه سوف يقضى برفض طلب الإلغاء حتماً ، فقد تكون أسباب الإلغاء قائمة . في حين لا تتوافق دوافع الوقف .^(١)

المبحث الثاني

أثار وقف تنفيذ القرار الإداري

سوف نقسم هذا المبحث هو الآخر إلى مطلبين نتحدث في الأول عن كيفية تنفيذ القرار الإداري ، ثم نعالج في الثاني النتائج التي تترتب على الحكم بوقف التنفيذ كل ذلك مع الاستعانة بما استقر عليه القضاء وأجمع عليه الفقه .

المطلب الأول

كيفية تنفيذ وقف التنفيذ

تذهب المحكمة العليا حول وقف تنفيذ القرارات إلى القول (قضاء هذه المحكمة جرى على أن الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري له مقومات الأحكام ، وهو قطعي وأن كان مؤقتاً ، لأنه ينطوي على قضاء الاختصاص بأصل النزاع بوصفه منازعة إدارية يختص بها القضاء الإداري ...)^(٢). ويستفاد من نص المادة 21 من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري على أن الأحكام الصادرة من هذه الدوائر تكون حجة على الكافية ويتعنى على الإدارة تنفيذها (تكون أحكام الإلغاء النهائية حجة على الكافية ، وتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية على الوزراء (الأمناء) ورؤساء المصالح تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقضاه)^(٣). ويؤكد القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة

^(١) محمود سعد الدين الشريف ، المرجع السابق ، ص 107 . هامش (١) .

^(٢) طعن إداري رقم 2 لسنة 38 ق جلسة 5 يناير 1972 مجلة المحكمة العليا ، السنة السابعة والعشرون ، العدد الأول والثاني ، ص 42 .

^(٣) انظر نص القانون رقم 88 لسنة 1971 في شأن القضاء الإداري الجريدة الرسمية ، السنة التاسعة ، العدد التاسع والخمسون .

تنظيم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 25 مايو 1982 على ما ذهب إليه قانون القضاء الإداري ، وتنص المادة الثانية والثلاثون على أنه (وفي غير تلك الأحكام تحون الصورة التنفيذية مسؤولية بالصيغة الآتية : (على الجهات التي ينطأ بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى الجهات « ملخصه أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك) .⁽¹⁾

القاعدة إذن هي لا تنفيذ بدون صورة تنفيذية حسب نص المادة 369 مرفوعات ، وتختلف الصورة التنفيذية يحول دون إجراء التنفيذ لذلك فمن حق المحضر أن يمتنع عن التنفيذ إذا قدم له سند تنفيذي في غير الشكل الذي فرضه القانون⁽²⁾ ولكن وتجسيداً للرغبة في توفير حماية تنفيذية سريعة خرج المشرع عن هذا المبدأ وأجاز إمكانية التنفيذ بموجب مسودة الحكم وقد أكدتها المشرع في المادة 377 مرفوعات (يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان ، وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى المحضر أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ) . ومن هذا المنطلق ولئن يكون التنفيذ بغير الصورة التنفيذية جائزاً يجب توافر حالات محددة على سبيل الحصر⁽³⁾ وهي :-

- .1 توافر حالة من الحالات التي نص عليها المشرع .
- .2 تقديم الخصم لطلب لهذا الغرض (التنفيذ بمسودة الحكم) .
- .3 صدور أمر من المحكمة بتنفيذ الحكم بغير الصورة التنفيذية .

المطلب الثاني

النتائج المترتبة على الحكم يوقف التنفيذ

⁽¹⁾ انظر نص القانون بالكامل في الجريدة الرسمية ، العدد الثاني والعشرون صادر بتاريخ 7 / 8 / 1982 .

⁽²⁾ الكوني على اعبيدة ، التنفيذ الجيري ، الجزء الأول ، القواعد العامة للتنفيذ الجيري ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية طرابلس ، الطبعة الأولى 2003 ، ص 75 .

⁽³⁾ نفس المرجع ، ص 75 وما بعدها .

إذا قرر القاضي الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري ، فإن هذا الحكم تترتب عليه عدة نتائج نعرضها في النقاط التالية :-

أولاً : الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري هو حكم مؤقت

المسلم به أن الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري يترتب عليه انتفاء الوجود القانوني له ويزول كل أثر له إذا قضى برفض الدعوى من حيث الموضوع وجوده معلقاً على الحكم في موضوع دعوى الإلغاء ولا يقيد المحكمة عند نظر طلب الإلغاء ، لذلك فإنه يختلف عن الحكم في المسائل الفرعية التي تفصل فيها المحكمة قبل البث في موضوع الإلغاء⁽¹⁾ . وهذا القول تأكده المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 2 لسنة 31 ق بتاريخ 3 نوفمبر 1985 (لما كان الطعن قد أنصب على الحكم المستعجل الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وكان هذا الحكم بطبيعته حكماً مؤقتاً يظل معلقاً على نتيجة الحكم في طلب الإلغاء فيزول أثره إذا رفضت الدعوى موضوعاً ويصبح غير ذي موضوع إذا حكم باليقان القرار) .⁽²⁾ إذن نستطيع القول بأن الواقع ما هو إلا إلغاء مؤقت يستمر ما دامت القضية معروضة أمام محكمة الموضوع ، لم يتم الفصل فيها بحكم نهائي ، فإذا تم الفصل ارتفع حكم الوقف في الحال وترك القرار الإداري لمواجهة مصيره الذي قرره الحكم الموضوعي ، فإذا صدر الحكم بالإلغاء اختفى القرار الإداري نهائياً من الوجود لا يمتنع حكم الوقف – في هذه الحالة – بل يموجب حكم الإلغاء ، فالحكم بوقف القرار الإداري يجعله في غيبوبة لا أكثر ولا أقل فقد يفتق منها ويعود إلى الحياة وقد يستمر في هذه الغيبوبة إلى نهاية الأجل .⁽³⁾

ثانياً : امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ القرار الإداري

⁽¹⁾ حسمت عبد الله الشيخ ، المرجع السابق ، ص 111 .

⁽²⁾ طعن إداري رقم 2 لسنة 31 ق ، جندة 3 نوفمبر 1985 م مجلة المحكمة العليا السنة التاسعة والعشرون ، العددان الأول والثاني ، ص 29 .

⁽³⁾ محمد فؤاد عبد البasset ، القرار الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، (بدون طبعة) (بدون تاريخ) ، ص 428 . وانتظر فؤاد العطار رقابة القضاء لأعمال الإدارة ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1960 – 1961 ، ص 541 .

من النتائج المترتبة على وقف تنفيذ القرار الإداري أن جهة الإدارة يجب عليها أن تمنع عن تنفيذ القرار ، أما إذا بدأت فعلاً بالتنفيذ فيجب عليها التوقف عن استكمال التنفيذ ، ناهيك عن ضرورة عدم إصدارها قرارات إدارية استناداً إلى القرار الذي قضى بوقف تنفيذه وببقى هذا الحال حتى يتم الفصل في موضوع الدعوى ببرمه .⁽⁴⁾ بالإضافة إلى ما تقدم فإن الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري يحوز حجية الأحكام بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البحث في موضوع الطلب كالدفع بعد الاختصاص (إلغاء ووقفاً) أو ما يتعلق بعدم قبول الدعوى على أساس أن القرار المطعون فيه ليس قراراً إدارياً أو لرفعها على غير ذي صفة أو لرفعها بعد الميعاد ، هذا ما أشارت إليه المحكمة العليا بالفعل حيث تقول (إن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعي وله مقومات الأحكام وخصائصها وينبني على ذلك أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف كما يحوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البحث في موضوع الطلب كالدفع أصلاً بعدم اختصاص القضاء الإداري أصلاً بنظر الدعوى لسبب متعلق بالوظيفة أو بعدم اختصاص المحكمة بنظرها بحسب موضوعها أو بعدم قبولها أصلاً لرفعها بعد الميعاد أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائياً إذ قضاء المحكمة في هذا كله ليس قطعياً فحسب بل نهائياً وليس مؤقتاً عن نظر إلغائه) .⁽¹⁾

ثالثاً الطعن في الحكم الصادر بوقف التنفيذ استقلالاً

⁽⁴⁾ حسمت عبد الله الشيبخ ، المرجع السابق ، ص 111 .

⁽¹⁾ طعن إداري 10 لسنة 20 ق جلسة 9.5.1974 مجلة المحكمة العليا السنة العاشرة ، العدد الأول ، ص 50 ، انظر أيضاً الطعن الإداري 2 لسنة 38 ق. جلسة 5.1.199 م.جلة المحكمة العليا العدد السابع والعشرون ، العددان الأول والثاني ص 42 (قضاء هذه المحكمة جرى عن أن الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري له مقومات الأحكام : هو قطعي وأن كان مؤقتاً لأنه ينطوي على قضاء الاختصاص باصل النزاع بوضع منازعة إدارية يختص بها القضاء الإداري ...) . ثم انظر حول هذا الموضوع الطعن الإداري رقم 110 لسنة 43 ق ، جلسة 4/30/2000 مجلة المحكمة العليا ، السنة الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثون ، ص 58 . (إن المحكمة سبق لها وأن تتصدى لشكل الطعن وقضت بقبوله عند نظر الدعوى في شفتها المستعجل ... ومن ثم يكون قضاء المحكمة بقبول الدعوى شكلاً باتاً لا يجوز للخصم إعادة طرح النزاع بشأنه من جديد لأن ذلك لا يتفق وحجية الأحكام ... ثم إن الحكم بقبول الدعوى شكلاً يتضمن قضاء ضمنياً بالاختصاص ...) .

يجوز الطعن في الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار استقلالاً دون الانتظار لصدور حكم في الدعوى الأصلية ، وتراعي في ذلك قواعد الطعن في الأحكام وليس نظام التظلم ومدة الطعن هي ستون يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ وهذا ما جرى عليه القضاء في بلادنا حيث تذهب المحكمة العليا إلى القول (إن المشرع وإن غير في المادة السابعة من القانون رقم 88 لسنة 1971 في شأن القضاء الإداري بالأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري فإن القضاء بوقف التنفيذ لا يبعده وأن يكون فصلاً في موضوع مستقل وهو الشق المستعجل من الخصوصة المنطع بتنفيذ القرار المطعون فيه وبه تتأثر مراكز الخصوم من حيث تنفيذ القرار ويحسم النزاع في هذا الشق بحكم له مقومات الأحكام ، وهو وإن كان حكماً مؤقتاً بمعنى لا يقييد المحكمة عن نظر طلب الإلغاء ، إلا أنه حكم قطعي له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المحکوم فيه في الخصوص الذي صدر فيه طالما لم تتغير الظروف وبهذه المثابة يجوز الطعن فيه أمام المحكمة العليا استقلالاً شأنه في ذلك شأن أي حكم انتهائي)⁽¹⁾. وهذا خلافاً للوضع في فرنسا حيث إن الطعن في الأحكام الصادرة في طلبات الوقف محددة بميعاد قصير قدره خمسة عشرة يوماً من تاريخ إعلان الحكم ، وليس شهرين كما تنص القاعدة العامة .⁽²⁾

رابعاً : عدم تحديد طلب وقف التنفيذ

المبدأ العام هو عدم إمكانية طلب وقف التنفيذ بعد القضاء برفضه ولكن إذا ظهرت ظروف جديدة مغيرة لتلك التي كانت قائمة عند نظر الطلب السابق ، ولم يسبق عرضها على المحكمة عند نظر الطلب الأول فهذه الظروف الجديدة هي وحدها التي تسمح بتجديد طلب وقف التنفيذ والنظر فيه مرة أخرى فقد تقضي المحكمة في الطلب الجديد بالقبول أو بالرفض⁽³⁾.

خامساً : وقف تنفيذ القرار الإداري

⁽¹⁾ طعن إداري رقم 10 لسنة 20 ق جلسة 9-5-1974 مجلة المحكمة العليا - سبقت الإشارة إليه .

⁽²⁾ محمد فؤاد عبد الباقي ، وقف تنفيذ القرار الإداري ، ص 784 .

⁽³⁾ عبد الفتاح حسن ، المرجع السابق ، ص 328 . عصمت عبد الله الشيخ المرجع السابق ، ص 112 .

يترتب على الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري بأن تلتزم الجهة الإدارية بوقف تنفيذ قرارها فوراً ، دون أن يكون عليها أن تعود بالحالة إلى ما كانت عليها عند البدء في التنفيذ ، وهذا بخلاف الحكم بالإلغاء الذي يجيز لها هدم القرار الإداري من تاريخ صدوره واعتباره كأن لم يلد أصلاً كما يجب عليها عدم إصدار قرارات إدارية أخرى استناداً إلى القرار الذي قضى بوقف تنفيذه ، حتى يتم الفصل في موضوع دعوى الإلغاء ولو سلمنا وإن قامت الإدارة بالتنفيذ حتى على الرغم من صدور الحكم برفض القرار كان غصباً يلزمها بالتعويض ناهيك عن اعتبار ذلك جريمة جنائية تقع تحت طائلة قانون العقوبات⁽¹⁾ . وكما يقول الدكتور مصطفى كمال وصفى (تلتزم الجهة الإدارية بناء على الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرارها أن تكف فوراً عن مواصلة التنفيذ وهذا بخلاف أحكام الإلغاء العادلة التي يجري تنفيذها بهدم القرار الإداري وكأنه لم يلد أصلاً والعودة إلى بقاء الحالة على هذا الأساس ...)⁽²⁾ .

الخاتمة

هذا نكون قد أقينا بعض الضوء على أحد المواضيع ذات العلاقة بنشاط الإدارة العامة وهو وقف تنفيذ القرار الإداري وذلك من خلال الأحكام التي استقرت عليه القضاء وأراء الفقه الليبي والمقارن وحاولنا قدر الإمكان التركيز على موقف محكمتنا العليا ودوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية ولعل ما يمكن ملاحظته على هذا الموقف ما يلى :-

1. إن القضاء الإداري في بلادنا سار على نفس الطريق الذي سلكه القضاء المصري وخاصة ما استقر عليه مجلس الدولة المصري وهذا ليس بغريب حيث أن المصدر التاريخي للقضاء الليبي هو القضاء المصري فمن خلال اطلاعنا على بعض أحكام مجلس الدولة المصري نجد أن القضاء في بلادنا ينقل العديد من المصطلحات والعبارات التي يتداولها القضاء المصري .

⁽¹⁾ حمدي يلسون عكاشة ، المرجع السابق ، ص 263 .

⁽²⁾ مصطفى كمال مصطفى ، أحوال وإجراءات القضاء الإداري ، (دون نشر) ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1978 . ص 387 .

2. من خلال الأحكام التي أمكن الإطلاع عليها سواء كانت منشورة أو غير منشورة نلاحظ أن القضاء الليبي يقدر كل حالة على حدة ولا يطبق قاعدة عامة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، وهذا هو عين الصواب لأن كثرة الجوء إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية هو استثناء على مبدأ نفاذ القرارات الإدارية فور صدورها لذلك يجب عدم التوسيع فيه ، لأن ذلك يعطى نشاط الإدارة ويشل المرافق العامة التي يتم تسخيرها عن طريق القرارات الإدارية .

3. مع أننا لم نجد موقفاً للقضاء الليبي حول إمكانية وقف تنفيذ القرار بعد رفع الدعوى إذا حصلت ظروف جديدة لكننا نميل إلى الاتجاه القضائي والفقهي الذي يرى إمكانية وقف تنفيذ القرار إذا وقعت ظروف جديدة بعد طلب الإلغاء وهو الاتجاه الذي تبناه القضاء الفرنسي كما رأينا

آمل أن أكون قد وفقت في إماطة اللثام عن هذا الموضوع الذي يعد من أهم الموضوعات التي تؤثر في نشاط الإدارة العامة من خلال سعيها الدؤوب من أجل تحقيق الأهداف المرسومة لها من قبل جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية حامية السلطة والسيادة في الجماهيرية الظمن .

والله من وراء القصد

التمثيل القانوني للنيابة العامة في مواد الأحوال المدنية *

للسيدة مرعية الفاخري
عضو إدارة القضايا - فرع بنغازى

مقدمة

INTRODUCTION

تناول المشرعون في العديد من الدول على اختلاف تشعّعاتهم تدخل النيابة العامة في مواد الأحوال المدنية باعتبارها الممثلة الفعلية للصالح العام والأمينة على مصلحة القانون وان ما يطرح على المحاكم من قضايا تتصل علاوة بمصالح الأشخاص فمن المصلحة أن يصدر قضاوتها بعد إيداع النيابة لرأيها وهي المشرفة على تنفيذ القوانين ولما أثبته العمل من أن القضايا التي تبدي فيها رأيها فلما يحيد الحكم فيها عن الصحة والحقيقة .

ويظهر لنا أن المشرع الليبي تولى التنظيم التفصيلي لموضوع تدخل النيابة العامة في مواد الأحوال المدنية في سبع مواد وهي المواد من 107 إلى 113 من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادتين 271 و 351 من ذات القانون . على غرار ما فعل المشرع المصري في عشر مواد وهي المواد من 87 إلى 96 من مرافعات مصرى .

وبالإضافة إلى تناول ذلك في عدة قوانين خاصة وهي القانون رقم 17 لسنة 1992 ف ب شأن أحوال القاصرين ومن حكمهم في المادة (12) منه والقانون رقم 36 لسنة 1968 ف ب شأن الأحوال المدنية في مادته (47) على التفصيل الذي سيرد لاحقاً ولكن السؤال المطروح بداهة انه لماذا إعطاء هذه الأهمية لمواد الأحوال المدنية رغم النظرة العابرة أحياناً لتسويتها القانونية والذي سنحاول الإجابة عليه خلال تعريفنا بهذه المواد في الطلب التمهيدي التالي .

مطلوب تمهيدي

تفتّضي ضرورة العيش اختلاط الإنسان بغيره وتميزه عن سواه وبلوغ ذلك وجدت العديد من الصفات المميزة لعله يمكن إبرازها في ثلاثة هي الاسم والحلة والموطن . وقد مثل الاسم الشخصي أحد مميزات الشخصية الطبيعية الثابت لكل شخص من ولادته بمعناه الواسع المقترن باسم أبيه ولقب أسرته والتي يكتسبها قانوناً بحكم النسب .

Prenom nom patronymique ou nom de famille

ولقد ذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى اعتبار الاسم نظاماً إدارياً للأمن المدني *cinstiution de police* ذي طبيعة مزدوجة *tuofold* مما يعني انتصافه بخصائص عدّة هي أنه واجب مما يمتنع معه على الشخص تغييره إلا وفقاً لإجراءات حددتها المشرع وإن تم الموافقة على ذلك بناء على حكم قضائي وبناء على مبررات قوية ومقنعة كان يكون مثيراً للسخرية أو خادشاً للحياة .

وهو بهذا الاعتبار غير قابل للتصرف أو التنازل عنه أو الحجز عليه أو إرثه وغير خاضع للتقادم المسقط بعدم الاستعمال ولا يرتب اكتسابه مهما طال . وقد نصت المادة (38) من القانون المدني *civil law* على أن ((يكون لكل شخص اسم ولقب الشخص يلحق أولاًده)) .

ولذا تمتّع الاسم بحالته تلك بحماية قانونية فقد نصت المادة (50) من القانون المدني على أنه ((لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملزمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض بما يكون قد لحقه من ضرر)) مشيراً في مادته (51) إلى صورتين من صور هذه الحماية بنصه انه ((لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر ومن انتحال الغير اسمه دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض بما يكون قد لحقه من ضرر)) . بينما عرف الفقه الحالة بأنها مجموعة الصفات التي يتعدد بها مركز الشخص في جماعة ذات تكوين قانوني كالدولة كونها جماعة سياسية أو الأسرة كونها تنظيمًا عائليًا محدودًا ولعل ما يبرز في دائرة القانون والواقع يتجسد في ثلاثة حالات هي :-

أولاً : الحالة السياسية : ويقصد بها رابطة الجنسية *nationality* وتمثل مركز الشخص في دولة ما فرزًا لمراكز مواطنيها في حقوقهم وواجباتهم عن غيرهم من الأجانب .

ثانياً : الحالة العائلية : وهي مركز الشخص وفقاً لرابطة الزوجية أو النسب بحسب الأحوال وأهمها الحقوق المالية كالنفقة والإرث ومواقع الزواج من أصول وان علون وفروع وان نزلن .

ثالثاً : المواطن : وهو مكان إقامة الشخص عادة والذي لا يفارقه إلا بنيمة الرجوع إليه .

والقى عن الورود أن الموطن وسيلة للاتصال القانوني فتطن فيه الأوراققضائية والدعوى الشخصية ترفع أمام محكمة موطنه وكذلك الوفاء بالالتزامات المعينة نوعاً وشهر الإفلاس ويعد الزواج في موطن الزوجة وهم جرا ...

المطلب الأول

الماهية الإجرائية لتمثيل النيابة العامة في ماد الأحوال المدنية

لامانص من أن حديثنا عن مسألة تدخل النيابة العامة في ماد الأحوال المدنية يقف بنا عند دراسة ماهية الدور الذي تؤديه ولا تظهر تلك الماهية إلا بتحديد ما إذا كانت النيابة طرفاً منضماً أو اصلياً في تلك المواد والمرور عبراً لأهم حقوق وواجبات الخصوم لبيان مدى التماثل والاختلاف بين ذلك وبين السلطات المخولة للنيابة العامة من أجل مباشرة اختصاصاتها وما تلتزم بمعارعاته من قواعد وإجراءات في هذا الصدد .

فالفاعدة أن تتدخل النيابة العامة في خصومة قائمة أمام القضاء بين طرفها بوصفها طرفاً منظماً *jojate partie* والإستثناء *eexception partieprincipale* أن تستترك في الدعوى باعتبارها طرفاً اصلياً *partie principale* وتتجدر الإشارة إلى أنه في الحالات التي يخول فيها القانون لها حق الادعاء المباشر فاته يكون لها ما الخصوم من حقوق وقد نص المشرع المصري صراحة على ذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968f واعتبارها طرفاً اصلياً في ذلك فلها التقدم بطلبات أصلية وعارضه ودفعه ولو لم تكن متعلقة بالنظام العام مشفوعة بمذكراتها ومستداتها وبذلك يكون لها الطعن إذا لم تجب إلى كل طلباتها أو بعضها فلنظام العام مصلحة تطو على تقدير النيابة ودفع المضاراة عن المجتمع أحق بالتقديمة وأولي بالاعتبار .

في حين اقتصر القانون الليبي على لفظ (تدخل) ولكن السؤال الذي يلح على نفسه هو مدى شمولية هذا اللفظ لاعطائها حق المبادرة أو التصدي أصلية لرفع مثل هذه الدعوى ونحن نرى أنه لا مانع من استعمال هذا اللفظ بمفهوم فضفاض وإقرار هذا الحق لها قياساً على ما صرخ به المشرع المصري وذلك لوضوح التمييز بين التدخل بطريق إبداء الري *action ou de defense por voie de requisition* واته باستثناء حق الادعاء المباشر فإن النيابة تتدخل في المواد المدنية كطرف منضم سواء في حالات التدخل الوجدي أو القضائي أو الجوازي .

وقد حكم بأن انضمام النسابة إلى أحد الخصمين في طلباته يفوت عليه الحق في طلب استئناف الحكم الذي يصدر بهذه الطلبات . (استئناف 16 أبريل - 1957 ف - المحكمة 38 - ص 925) غير أن القانون المصري أجاز لها رفع بعض الدعوى أن لم يرتفعها ذو الشأن تحقيقاً لمصلحة توخاها المشرع ونتيجة لذلك إذا رفض الدعوى في هذه الحالات من صاحب الشان وجب عليها التدخل فيها وإلا كان الحكم باطلأ . إلا أن حق النسابة في رفع الدعوى مقيد بعدم رفعها من ذوي الشأن وإن يوجد نص قانوني يخولها بذلك . إلا أنه بجميع الأحوال إذا قامت برفعها لاحقاً بعد ذوي الشأن فإنها تكون مقبولة لاعتبارها ذا صفة في ذلك وتأمر المحكمة بضمها للدعوى السابقة ليصدر فيها حكم واحد أما إذا رفعتها ولم يكن يوجد نص يخولها ذلك تعيين القضاء بعد قبولها لانتفاء صفتها .

ويجب التنوية أيضاً إلى أن هذه الأمور يكتسبها التمييع أن صع التعزيز والغموض وعدم المراعاة العملية لها من أطرافها في القانون الليبي . والمعروف أن النسابة غير رفعها للدعوى تخضع لكل ما يخضع له المدعى فيما عدا الإجراءات التي لا تناسب مع اعتبارها ممثلة للمجتمع في مسألة متصلة بالنظام العام تقوم بتحرير صحيقتها أو الطلب على حسب الأحوال لتوعده أو تتقدم به لرئيس المحكمة لتحديد جلسة ثم تقوم بالإعلان declartion بإعادته إذا لم يكن قد تم لشخص المعلن إليه وقد ترقى مذكرة بالصحيفة ويجب توقيع الصحيفة من أحد أعضاء النسابة magistrats du parquet والغنى عن البيان أنه يشترط في تدخل الانضمام وتدخل الاختصاص أن يكون للمتدخل مصلحة في تدخله وجود ارتباط بين الدعوى الأصلية وطلب التدخل ⁽¹⁾ وهذا يطبق عجز المادة (142) مراهنات .

ويترتب على التدخل بنوعيه أن يصبح المتدخل طرف في الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له وعليه مما يجوز له الطعن بالطريق المناسب وفي معرض اعتبار النسابة العلامة طرفاً منضماً فاته يجري عليها ما يجري على سواها من تثبت له هذه الصفة .

وقد انقسمت الآراء الفقهية حول مدى جواز طعن المتدخل المنضم وحده في الحكم الصادر على من تدخل لتأييده فذهب البعض لمنعه إلا إذا طعن الأخير في الحكم فيجوز له الانضمام في الخصومة أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بان عدم استئناف الحكم الصادر بعدم قبول المتدخل يمنع المحكوم عليه فيه التدخل في الاستئناف المرفوع في الدعوى الأصلية . (نقض 2 ابريل ، سنة 1964ف ، السنة 15 ص 503)

كما قضت محكمة استئناف الإسكندرية (في 18 أبريل سنة 1957 المحكمة 38 ، ص 917) ببيان من شروط الطعن في الأحكام عملاً بالمادة 377 من قانون 77 لسنة 1949 أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة ولا يمنعه من ذلك كون المحكمة لم تفصل في طلبه الخاص بالتدخل . وبالتالي يكون للنيابة في سبيل ذلك أن تبدي الدفوع ووسائل الدفاع والتقدم بذلة الثبوت المؤيدة لمن انضمت إليه ولو لم يفعل الأخير ذلك ومن ثم فإن لهذا الأخير أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى التي فصل فيها أو أن يتدخل ثانية باختياره مختصماً ذات الخصوم .

وفي جميع الأحوال على النيابة التقاديم بالمواعيد وجواز قبول الطعن إذ يعد الحكم حضوريأً بالنسبة لها دائمًا ومن ثم يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم بحيث إذا انقضى الميعاد دون ذلك سقط حقها فيه فحجية الأحكام تسمى على اعتبارات النظام العام كما لا يكون لها التصرف في الخصومة ولا القيام بكل ما لا يقوم به إلا صاحب الحق من عوارض للخصومة من السقوط والترك والصلح والتنازل والإنهاء والانقضاء ويكون عليها تجديد الخصومة controversy والاستمرار بالتدخل إذا انقضت لأي سبب كما أنه لا ينقطع سير الخصومة في حالة نقل أو استقالة أو وفاة عضو النيابة الذي حضر في الدعوى في حين أنه ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها .

ونظراً لطبيعتها التكوينية المزدوجة والتي تتجه إلى أن تكون داخله في تشكيل هيئة المحكمة court institution الأمر الذي يصبح عليها الطابع القضائي ويصل الأمر إلى حد الإبقاء على الخصومة رغم صدور حكم منهى لها بالحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الأصلية أو بعدم قبولها أو ببطلان صحتها إلا أن إطلاق وصف طرف أو خصم منضم wnemachinea في حد ذاته يحوي شيئاً من الخلط لأنها في الواقع ليست خصماً لأحد حسب المفهوم الاصطلاحي للكلمة فلا يتقدّم مسارها بالانضمام حرفيًا لأحد هؤلاء

في الرأي أو الدفاع عنه . هذا وبالرغم من أن محكمة النقض قررت أنه ليس معنى اعتبار النيابة خصماً منضماً في دعوى الطعن أنه يجب عليها دائماً الانضمام في طلباتها إلى طلبات أحد الخصميين إلا إنها أصرت شأنها شأن الفقه والشارع على استعمال عبارة خصم أو طرف منضم بل أن تقريرها السابق بأن النيابة لا يجب عليها دائماً الانضمام لأحد الخصميين قد يثير التباساً وهو مسار لا يتفق كلياً مع وضع النيابة ومركزها القانوني وجدير بالذكر أن محكمة النقض قد استطردت في بيان مفهوم الخصم المنضم الذي وصفت به النيابة العامة ذكرت أن ذلك يعني أنه ((لا يكون لها حق رفع الطعن ابتداء أما إيداع الرأي في الطعون المرفوعة فهو من خصائص وظائفها كخصم منضم وأنه يدخل في هذه الوظائف بغير شك لفت نظر محكمة النقض إلى الأخذ بالأسباب المتعلقة بالنظام العام التي كان يجب على المحكمة الأخذ بها من تلقاء نفسها .

وقد أشار الدكتور عبد الحميد أبو هيف⁽²⁾ إلى أن تدخل النيابة كطرف منضم يجعل منها خصماً إضافياً لتبدى للقضاء أفكارها وأراءها في القضية وتطلب من القضاء الحكم حسب رأيها وإن وصفها بالخصم الإضافي باعتبار أنها لا مدعية ولا مدعى عليها وإنما تتدخل لبيان الرأي الذي ترى لزوم اتباعه مراعاة للمصلحة العامة أو لمصلحة الضعفاء الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم والمسلم به تبعاً أنه يجب على النيابة طلب إدخال الخصوم كما يجب عليهم إدخالها على اختلاف مركزها بصفتهم مدعين أو مدعى عليهم وذلك إذا لم يكن بالإمكان إصدار القرار إلا في مواجهة أكثر من خصم واحد مادة (140) مرافعات أو كانت هناك صلة في الموضوع بين الدعاوى أو في سند الحق أو أن القرار يقوم كلياً أو جزئياً على حلول متشابهة مادة 141 مرافعات .

أضف إلى ذلك جواز تدخلها في آية مرحلة ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا والاعتراض دائماً على الحكم ولها طلب رفض الطعن أو إلغاء الحكم أو نقضه ولو كان إخراجها من الخصومة بيارتها وذلك لحتمية تمثيلها بعموم نصوص المادتين 222 و 363 مرافعات وما بعدها وفي نهاية المطاف فأنها لا تتحمل بالمصاريف costs ولا الرسوم في حالة خسارتها لما تبادره من إجراءات أو تتولى رفعه من دعاوى كما لا تقوم بإيداع آية كفالة عند الطعن وإنما تضطر لجانب الخزانة العامة وذلك لأن القاعدة أن يتحمل المتدخل وحده دائماً مصاريف تدخله ولو حكم لمصلحة من تدخل لتأييده إذ أن هذه المصاريف يجب

إلا تضاف لمصارييف الدعوى الأصلية حتى لا يتحملها المحكوم عليه لأنه في الأصل لم يطلب شيئاً في مواجهة المتدخل وهذا ما فررته المادة (285) مرافعات .

المطلب الثاني

الشكلية القانونية لتمثيل النيابة العامة في مواجهة الأحوال المدنية .

نظم المشرع الليبي تدرج هذه الشكلية في المواد من 109 إلى 113 من قانون المراجعت في حين توالي ذلك المشرع المصري بصورة أكثر إيضاحاً في المواد من 90 إلى 95 من قانون المراجعت المصري .

إذ اعتبرت النيابة ممثلة بالدعوى متى قدمت مذكرة برأيها ولا يتغير حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك بخلاف الخصوم كما إنها لا تقوم بتعيين موطن مختار لها وعلى القاضي في أية حالة تكون عليها الدعوى أن يأمر بإرسال ملف القضية low suit file للنيابة كما يتغير على قلم الكتاب أن تقوم بإبلاغ النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى في الحالات الواجب تدخلها فيها على عكس الأمر بالنسبة للقاضي والذي يقع عليه واجب إصدار الأمر بأخطارها سواء كان التدخل وجوبياً أم جوازياً⁽³⁾ مادة (110) مراجعت ذلك أن دعوته لها هو تسليم منه برغبته في الاستعانة برأي النيابة إذ لا يصح حرمان القضاء من عون ضروري يسعى هو لطلبه تحقيقاً للعدالة ووجب على النيابة موالاه المحكمة ومتابعة كل ما يثار في شأنه بالجلسة .

والأفضل أن يحضر الجلسة ممثل عن النيابة إلا أنه لا يكفي لصحة الحكم بل يجب أن يبدي طلباته ووجه دفاعه واثبات ذلك بمحضر الجلسة لأن مناط البطلان وقوفها موقفاً سليماً position وجري العمل على أن تصمم النيابة على طلباتها أن سبق تقديم مذكرة بالرأي فأن قدمت ولم يثبت رأي العضو بمحضر الجلسة فلا يؤدي لبطلان الحكم .

والجدير بالإشارة أن التزام النيابة بالتدخل لا يكون إلا في الحالات الوجوبية أما الجوازية فيكون لها الخيار مع ما يكون للخصوم من حق في طلب إدخالها لما لذلك من اثر قد يتغير به وجه الرأي في الحكم وعلى المحكمة إلا تحجب نفسها عن التتحقق من حدوث التدخل والرد على ما يثار بشأنه وإلا شاب حكمها قصور في التسبب .

وفي حالة الجوازية يكون لها التمسك بالدفوع المتعلقة بالنظام العام دون الدفع الموضوعية أو الإجرائية التي لا تمسه كالدفع بالتقادم أو بالمقاضاة أو باعتبار الدعوى كان لم تكن إلا أن تخلف القاضي عن الأخطار أو أخطارها مع عدم تدخلها برتب بطلان الحكم . ونحن نرى أن يكتفى بإرسال الدعوى بعد إيداع طلبات الخصوم الختامية وذلك لأن في حضورها في جميع الجلسات مضيعة للوقت بغير مبرر أما إذا عرضت أثناء نظر الدعوى العادلة مسألة affair أحوال مدنية فرعية فعلي المحكمة أن تقرر التأجيل وتقوم بتكليف قلم الكتاب بأخطار النيابة كما يجوز للمحكمة في لية حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف القضية إليها إذا عرضت لها مسألة تتعلق بالنظام العام والأداب وهو ما خالف نص المادة (90) مرفاق مصري التي جعلت هذا الأمر وجوبياً بالنسبة لكل من القاضي والنيابة .

وإذا تداولت الدعوى بالجلسات وأثار الخصوم مسألة أو طلباً عارضاً مما يوجب أو يجيز التدخل في أي منها لو رفعت بها أو به دعوى مبتدأه تعين على المحكمة تأجيل نظر الدعوى وتكليف القلم بالأخطار فإن لم تتبه المحكمة لذلك ولم تكلف القلم أو كلفه ولم يخطر فإن الحكم يكون باطلاً.

وقد قررت محكمة النقض ((أن أخبار النيابة كتابة في هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى قد دل بذلك وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - على أن يتعين إبلاغ النيابة بقيام الدعوى في هذه الحالات حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وإبداء رأيها فيه وذلك تحقيقاً لمصلحة استهدافها المشرع وافصح عنها في المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات بقوله ((أن هذه المنازعات تمس مصالح جديرة بحماية خاصة من جانب المشرع فلاستثناء عن سماع رأي النيابة في هذه الأحوال يحرم القضاء من عنون ضروري ومفيد)) .

الأمر الذي يكون معه أخبار النيابة بهذه الدعوى أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف إجراء جوهرياً يترتب على إغفاله بطلان الحكم ولا يغير من ذلك أن للنيابة بعد أخبارها بالدعوى أن تترخص في التدخل إذ في عدم أخبارها تقوية الفرصة عليها للعلم بالنزاع ومنعها من استعمال حقها في تقرير موجب التدخل ... أن تبدي رأيها في النزاع

ما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى)) نقض جلسة 4/2/1969ف ، طعن رقم 51 ، س 35 .

وإذا كان القانون قد اعتبرها ممثلاً بإصدارها مذكرة برأيها فإن ذلك يعني أن تبدي رأيها بالفعل فيها وليس من قبيل ذلك الاكتفاء بتفويض الرأي إلى عدالة المحكمة court equity إذ ينافي إلا يكون ذلك شكلياً بل يجب الاطلاع على المعلومات والإجراءات وإعطاء رأيها للمحكمة وإلا كانت وغير المتدخل سواء وعليها أن تبدي رأيها في صحيفة الدعوى ومدى ابتنائها على أساسه ومدى أحقيّة المدعى بالموضع المتنازع عليه ومخالفته للنظام العام من عدمه أما تفويض الرأي للمحكمة فيكون في المسائل الخلافية ⁽⁴⁾ وقد قضت محكمة النقض في أحد حكماتها ((بأنه متى كان ممثل النّيابة قد قدم مذكرة برأيها طلب فيها إعادة الدعوى إلى التحقيق لإثبات النسب المدعى به ثم فوض الرأي للمحكمة بعد سماع الشهود فإن النّيابة تكون بذلك وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض قد أبدت رأيها في القضية لما موجهاً تفويض الرأي للمحكمة في تقدير أقوال الشهود والترجيح بينها ولما يحقق غرض المشرع من وجوب تدخل النّيابة وإبداء الرأي في قضايا الأحوال الشخصية ⁽⁵⁾ .

فالالأصل أن يقدم الرأي صراحة مبنياً على أساس على أن تبادر بالدعوى عنه إذا رأت مخالفته للحقيقة . إلا أنه ليس ثمة وسيلة لإثبات عدم إصدار القاضي لأمره بأخطار النّيابة أو عدم تنفيذ القسم لذلك الأخطار إلا بشهادة تصدر عن هذا القسم تقييد تخلفه عن القيام بهذا الأخطار وفي ذلك يقول (نقض جلسة 5/3/1979ف طعن رقم 24، س 44) ((النعي على الحكم المطعون فيه باغفال محكمة الاستئناف إخطار النّيابة العامة هو نعي عار من الدليل إذ لم يقدم الطاعن شهادة رسمية تقييد تخلف قلم كتاب تلك المحكمة عن القيام بهذا الأخطار عقب قيد الاستئناف)) . ولما كان هذا التدخل يتم في آية حالة أو مرحلة كانت عليها الدعوى فمن ذلك مشروع بان يتم قبل قفل باب المرافعة وهو ما قررته المادة (11) مرافعات ونصوص كلا المادتين 94 و 126 مرافعات مصرى والمادة 93 إجراءات مدنية سودانية لسنة 1983ف .

وأما في حالة تناول الدعوى بالجلسات وتبيين المحكمة مخالفة القسم لأمر الأخطار كلفته بذلك ومتى تم صحت الإجراءات طالما تأجلت الدعوى لجلسة meeting أخرى لتمكينها من التدخل أما إذا اندمج قرار الأخطار ضمن قرار حجز الدعوى للحكم دون أن

تصريح المحكمة بتقديم مذكرات أو مستندات وهو ما يحول دون تدخلها فإن الأخطار يكون غير منتج أي كان لم يكن بعد إغلاق باب المرافعة لأنه بعد مغلقاً إذا قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم دون أن تصرح بتقديم شيء من ذلك خلال أجل محمد وبعد إغلاق باب مفتوحة طوال هذا الأجل ويقبل فور اقضائه ولا تلزم بفتحه إلا عند الحكم ولا تلزم بقبول أي ورقة وفي جميع الأحوال يجوز المحكمة إذا رأت مبرراً لذلك أن تأذن في إعادة المرافعة لقبول أوراق جديدة أو مذكرات تكميلية على أن تكون النيابة دائماً آخر المتكلمين (المادتين 113 مرافعات و 95 مرافعات مصرى) .

مع الأخذ في الاعتبار أن كونها آخر المتكلمين لا يجعلها بمنزلة المدعى عليه بل تتخل محتفظة بدورها المزدوج على أن يلاحظ سجالية التبادل بين النيابة والخصوم شرط أن يكون إيداؤهم لما يشاعون متوفقاً على إبداء النيابة لدفع أو اوجه دفاع جديدة على أن تكون دوماً الأخيرة في تبادل التداول دون أن يعيي الحكم عدم إيدائهما لرأيها في المرحلة اللاحقة على الإعادة للمرافعة لأن ذلك محمول على عدم إيجادها ما يدعوها لتغيير الرأي السابق والإدلة بجديد . وان كان القانون قد منع الخصوم من أن يطلبوا الكلام أو يقدموا مذكرات جديدة بعد إدلائهم بما لديها إلا أنه أجاز لهم تقديم تصحيح كتابي للوقائع events التي ذكرتها (المواد 112 ليبي و 95 مصرى) وقد قضى بأنه إذا انتصر رأي النيابة العامة أن طلبات المدعى غير مقبولة ورأت المحكمة غير ذلك وسارت في الدعوى فلا عليها أن هي لم تعدها إلى النيابة لإبداء رأي جديد والقول بأن النيابة لم تكن آخر من يتكلم ليس من شأنه إبطال الحكم إذا أن البطلان هنا لا يكون إلا إذا طلبت النيابة العامة الكلمة الأخيرة وجبل بينها وبين ما أرادت)) (نقض 415 ، سنة 1964 ف طعن رقم 18 س 31ق ، وطعن رقم 8 سنة 31ق، جلسة 11/11/1964 ف ، س 15 ، ص 1012) .

فيإذا ما اغلق باب المرافعة وتقدم أحد الخصوم أو النيابة بطلب لإعادة المرافعة لإخطار النيابة بالتدخل أن لم تكن قد أخطرت تعين على المحكمة إجلاء هذا الطلب حتى لا يتعرض حكمها للبطلان . وبالمقارنة مع القانون المصري ترك المشرع الليبي المدة مفتوحة للنيابة حتى فقل بباب المرافعة في حين قيدها المشرع المصري بمعدل سبعة أيام ابتداء من يوم إرسال ملف القضية مشتملاً لمحفوبياته لها .

وقد حكم بأنه ((يكفي أن تبدي النيابة الرأي مرة واحدة ولا يلزم أن تبديه في كل خطوه إذ يحمل سكتها على أنها لم تغير رأيها السابق)⁽⁶⁾ (نقض جلسة 1976/11/24 ف ، طعن رقم 4 ، سنة 45ق ، وطعن رقم 8 سنة 31ق ، جلسة 1964/11/11 ف ، س 15 ، من 1012) وإذا باغت الدعوى مرحلتها النهائية بالحجز للحكم فتتبع عادة مدد محددة على سبيل التنظيم لتبادل أوراق الخصوم وعادة يكون النصف الأول من المدة للمدعى والنصف الأخير للمدعي عليه والنيابة . ولأن الحكم يمثل العنوان الظاهر للحقيقة وهو النتيجة المتولدة عن مراعاة الاتباع الدقيق للقواعد المذكورة آنفًا فلئن تكون بذلك قد توصلنا إلى ما يخص النيابة العامة في ورقة الحكم .

فقد أوجبت المادة 273 مرفوعات أن يبين في الحكم اسم عضو النيابة الذي ابدى رأيه في القضية أن وجد ورأى النيابة ورتبته على الإخلال بذلك بطلان الحكم⁽⁷⁾ .

والمستفاد من ذلك أن بيان اسم عضو النيابة الذي ابدى رأيه في القضية هو بيان جوهرى من بيانات الحكم أسوه بأسماء القضاة الذين أصدروه⁽⁸⁾ وعلى منزلة سواء لا يغنى عنه ذكر اسم العضو الذي حضر المرافعة أو تلاوة الحكم لأن وجوده في ديباجته لا يدل بذاته على أنه هو الذي ابدى الرأي في القضية ما لم يفصح عن ذلك⁽⁹⁾ ويكون جزاء الإغفال بطلان الحكم بطلان متعلقاً بالنظام العام يخالف كيانه الوجودي ويحيى الدفع به في أية حالة وبأى مرحلة كانت عليها الدعوى وحتى أمام المحكمة العليا⁽¹⁰⁾ كما أن المحكمة التصديق له من تلقائ نفسها ولو لم يتمسك بها أي خصم أو لم تتمسك به النيابة دون أن يصححه مثلاً تقديم صورة طبق الأصل من مذكرة النيابة مثبتة فيها أن العضو الذي حضر تلاوة الحكم هو ذاته صاحب الرأي في القضية⁽¹¹⁾ .

إلا أن الجدير بياته أن تسمية ذلك العضو وليس غالية مبتغاها بنفسه⁽¹²⁾ .

يقابله نص المادة 1/178 مرفوعات مصرى رقم 13 لسنة 1968 ف على عكس المادة 349 من القانون السابق .

كما لا يلزم الإيراد النصي لرأيه بل المعمول عليه هو الإبداء المضمونى الفطى له في مذكرتها وثبتت ذلك بمعن الحكم⁽¹³⁾ . وتنظر علة ذلك بالحرص على التخفيف من حالات البطلان . وفي ذلك تمايل مع ما نصت عليه المادة 349 مرفوعات مصرى .

وهو ما عبر عنه القضاء هناك في عبارة خلو الحكم من "بيان" رأي النيابة لا يترتب عليه بطلانه. بل أن محكمة النقض المصرية نظرت لذلك نظره شمولية بايجابها بيان رأي النيابة في مرحلة التقاضي **abrogation** وقد تصدت المحكمة العليا الليبية بدوائرها المجتمعية (في الطعن رقم 4، 50 ق، جلسة 26/6/2003ف، مجلة إدارة القضايا ، العدد الثامن ، السنة الرابعة لسنة 2005ف) لإزالة اللبس بين تطلب هذا البيان وما يتفرع عن ذلك - من متطلبات - وفقاً للقانون المرافعات المدنية وبين ما فرره قانون الإجراءات الجنائية بهذا الشأن في الدعوى العمومية حيث جاء في أسباب هذا المبدأ المرسى من ذات المحكمة انه ((نظراً لخلو قانون الإجراءات الجنائية من ذكر البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم الصادر في المواد الجنائية فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المرجع في ذلك هو قانون المرافعات باعتبار أنه القانون العام في الإجراءات وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 273 مرافعات على البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم ورتبته البطلان على خلو الحكم من تلك البيانات ومن بينها اسم عضو النيابة العامة الذي أبدى رأيه في القضية. وحيث أن الرجوع إلى قانون المرافعات في التعرف على البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم الصادر في الدعوى الجنائية مقيد بعدم الخروج على المبادئ العامة المقررة في القانون الجنائي ومن بينها مبدأ عدم تجزئة النيابة العامة وهي الخاصية التي تميزها ، وعلى أساسها تعتبر جهازاً واحداً متكاملاً من حيث أعضائه وتجعل تصرفات كل عضو من النيابة لا تنسب إليه وإنما إلى جهاز النيابة بغض النظر عن العضو الذي باشر تلك التصرفات ، وينافي على ذلك أن أي عضو من أعضاء النيابة يمكن أن يحل في التصرف محل العضو الآخر ، فإذا باشر أحد الأعضاء التحقيق في الدعوى جاز لآخر أن يكمله وجاز لثالث أن يتراجع في الجلسة ، والرابع تمثيل النيابة لجلسة الحكم ، ولا يرد قيد على قاعدة عدم تجزئة النيابة العامة إلا وجوب مراعاة الاختصاص المكتاني والنوعي ، أما البيان الخاص باسم عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية الوارد بالمادة 273 مرافعات فإن المشرع يقصد به عضو النيابة باعتباره طرفاً منضماً في الدعوى سواء كانت من الدعاوى المدنية أو بالأحوال الشخصية أو أية قضية أخرى يوجب القانون تدخل النيابة فيها ، وذلك طبقاً للمادة 107 مرافعات التي توجب تدخل النيابة العامة في كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية للأجانب أو بالجنسيات وفي الأحوال الأخرى التي ينص القانون على وجوب التدخل فيها وإن كان الحكم

باطلاً ، فضلاً عن جواز تدخلها أمام المحاكم في القضايا الخاصة بالقصر ، عديمي الأهلية والأوقاف الخيرية⁽¹⁴⁾ والهبات طبقاً لنص المادة 108 من ذات القانون ، فاعتبر المشرع البيان الخاص باسم عضو النيابة الذي ابدى رأيه في القضية ببياناً جوهرياً لازماً لصحة الحكم ، ورتب على إغفاله البطلان لتفق ذلك بالنظام العام ، ولا يغنى عنه إثبات اسم عضو النيابة الممثل بجلسة الحكم ، بل يجب ذكر اسم العضو الذي ابدى رأيه في القضية .

وهو أمر لازم للتحقق ما إذا كان عضو النيابة ذو صفة في تمثيل النيابة العامة ومتصرفًا بالصلاحيات التي يطلبها القانون فيه ، والنيابة بهذه الصفة تكون طرفاً منضماً في الدعوى ، وتحصر وظيفتها في أنها توضح وجه الصواب والخطأ في المسائل القانونية المختلفة legalizing عليها ، ومنضمة في طلباتها إلى أحد الطرفين ، وليس خصماً في الدعوى ، وهي لذلك تقترب من صفة القاضي ، ويترتب على ذلك أنه إذا قام سبب من أسباب التحري ، بالنسبة لعضو النيابة الذي ابدى رأيه في القضية فتطبق بشأنه نفس القواعد المتعلقة بتحري القاضي وفقاً لحكم المادة 271 مرفاعات ، أما عضو النيابة في الدعوى الجنائية فإنه يدخل في الدعوى باعتباره طرفاً اصلياً وخصماً فيها ، ولذلك فقد نصت المادة 242 إجراءات على وجوب حضور أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية ، وألزمت المحكمة بسماع أقواله وفصل في طلباته ، وبالتالي فإن النيابة العامة كخصم اصلی في الدعوى الجنائية لا تبدي رأيها في الدعوى وإنما تدافع عن المجتمع كخصم اصلی بالمرافعة ضد المتهم وتقديم الأدلة على إدانته ، في حين أن مهمتها كطرف منضم تقصر على إبداء الرأي القانوني في الدعوى بحيده مطلقه وبناء على كل ما سبق فإنه يكفي لسلامة الحكم ولو لم يكن قد حضر جلسة المرافعة ، وإن الحكم لا يكون باطلاً إلا إذا ثبت أن النيابة لم تكن ممثلة بالجلسة ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام طبقاً لنص المادة 305 إجراءات التي يرتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى الخ وذلك على أساس أن تشكيل creation المحكمة يوجب حضور أحد أعضاء النيابة العامة وفقاً لنص المادة 242 إجراءات سالفه الذكر ومن ثم يتبعن العدول عن المبدأ الذي يرتب البطلان على خلو الحكم من اسم عضو النيابة العامة الذي ابدى رأيه في القضية ، وإقرار مبدأ جديد مقتضاه أن الحكم لا يكون باطلاً إلا إذا ثبت أن النيابة العامة لم

ت肯 ممثلة بالجنسة وانه يكفي لسلامة الحكم في الدعوى الجنائية أن تتضمن دعواه اسم عضو النيابة الذي حضر النطق بالحكم ولو لم يكن قد حضر جلسة المرافعة ، وذلك التزاما بحكم المادة 305 إجراءات جنائية دون حاجة إلى أعمال نص المادة 173 مرافعت .

المطلب الثالث

حالات تمثيل النيابة العامة في مواجهة الأحوال المدنية .

لقد جعل القانون حالات وجوبية لتدخل النيابة العامة في تلك المواد وأخرى جوازية وسنعرض أولاً للحالات الوجوبية لتدخل النيابة العامة .
أولاً : الحالات الوجوبية لتدخل النيابة العامة

تولى المشرع الحصر العلني في المادة (107) من قانون المرافعات لهذه الحالات في كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالجنسية nationality وفي الأحوال الأخرى التي ينص فيها على وجوب ذلك إلا أن بطلان الحكم لتختلف ذلك يستشف ضمنياً من جمود النص وتعلق هذا البطلان بالنظام العام وما ينتجه ذلك على النحو الذي ذكرناه عند الحديث عن طبيعة دورها في المطلب السابق بخلاف ما فررته المادة 99 مرافعات مصرى ويستوي في ذلك أن تكون الدعوى مقامه ابتداء أو عرضت كمسألة أولية ، غير أن القانون المصري قصر التدخل في مسائل الأحوال الشخصية على دعاوى الأجانب عكس ما ذهب إليه قانون المرافعات المصري رقم 628 لسنة 1955ف الذي جاء نصه شاملًا بغض النظر عن جنسية أطرافها⁽¹⁵⁾ .

وجاء نص قانون المرافعات الحالي رقم 13 لسنة 1968ف في مادة 88 على حالات إضافية لهذا التدخل وهي الدعاوى التي يجوز لها أن توقعها بنفسها والطعون والطلبات أمام محكمة النقض ومحكمة تنازع الاختصاص غير أن هذه الأخيرة درجت في القانون الليبي ضمن حالات الجواز وقد نصت المادة (47) من القانون رقم 36 لسنة 1968ف بشأن الأحوال المدنية على وجوب هذا التمثيل representation وقد عنى هذا القانون بمصاد الأحوال المدنية بحالات تغيير الاسم الأول ، وإضافة الجد وبأقى الأسماء واللقب وتغييرها وربط الإقامة وتصحيحها وإضافة وتصحيح تاريخ الميلاد ومكانه وعائدي المهجـر والجنسية وفي ذات الشأن تقول محكمة النقض ((... أن البين من الحكم المطعون فيه أن نزاعاً دار بين الطرفين حول إعلام الوراثة وصفة المطعون ضدهم كورثة وصحة الوصية الصادرة من

المسورث وهي من المسائل التي تتعلق بالأحوال الشخصية ناقشها الحكم وفصل فيها مما كان يتعين معه أن تتدخل النيابة في الدعوى لإبداء رأيها فيها حتى ولو كانت منظورة أمام الدائرة المدنية وإذا كان الثابت أنها لم تتدخل إلى أن صدر الحكم المطعون فيه فلن هذا الحكم يكون باطلًا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لباقي أسباب الطعن (طعن رقم 296 ، سنة 49ق، جلسة 28/6/1979ف) وقد ذهب المشرع المصري إلى وضع نهج ينسق مع طبيعة دعوى الأحوال الشخصية إذا ورد في نقض جلسة 1982/12/21ف ، طعن رقم 15 س 52) ((المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدعوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يتعين نظرها في غير علانية وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة على أن يصدر الحكم فيها علناً وذلك أعمالاً لنص المادتين 871 و 878 من قانون المرافعات السابق ... والذي ابقي عليه القانون رقم 13 لسنة 1968ف وكان البين من الأوراق أن محضر جلسة وهي الجلسة الأولى تضمن ما يفيد عقدها في علانية ولم يثبت فيه حضور presence أحد أعضاء النيابة العامة إلا أنه لما كانت محاضر الجلسات التالية التي أجلت المحكمة نظر الاستئناف إليها قد خلت من الإشارة إلى انعقادها في علانية مما مفاده أن الدعوى نظرت لها في غرفة المشورة (council) كما تضمنت جميع هذه المحاضر إثبات حضور مثل النيابة العامة بما يتحقق به حكم القانون وكانت المرافعة قد دارت في واقع الأمر بين الطرفين في هذه الجلسات دون الجلسة الأولى المشار إليها التي لم يتد فيها أي من الطرفين طلبات واختتمت بقرار المحكمة بتأجيل الدعوى كطلب الحاضر عن الطاعن لتقديم مذكرة بدفعه وتکليف النيابة بإبداء رأيها فان انعقاد جلسة السالفة الذكر في علانية وتغير حضور أحد أعضاء النيابة العامة بفرض حصوله لا يكون قد فوت على الطاعن حقاً أو أخل بالسرية الواجب توافرها وهذا ما لم يفعله القانون الليبي إذ جعل طريقه انعقاد الجلسة أمر يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة .

ثانياً : الحالات الجوازية لتدخل النيابة العامة

إذ يجوز للنيابة أن تتدخل في عدة مواضع ودعوى عدتها المادة (108) مرافعات أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في القضايا الخاصة بالقصر وعديمي الأهلية والغائبين وبالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا الموصدة للبر وفي حالات التنازع بين

جهات القضاء وفي أحوال عدم الاختصاص لانتفاء الولاية وفي رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم وفي التقليد والصلاح الواقسي وفي غير ذلك من الدعوى التي لها علاقة بالمصلحة العامة أو بالنظام العام أو الآداب العامة .

ومن ذلك طعن رقم 6 ، سنة 25 ق ، أحوال جلسة 19/1/1956 ف ، س 7 ، ص 117 .

وقد أضافت المادة 89 مرفقات مصرى حالة عامة بكل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها وقد كانت كل من قوتين المرفقات المصرية السالفة رقم 77 لسنة 1949 ف والقانونين رقمي 401 و 628 لسنة 1955 ف بشأن بعض الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية والقانون رقم 462 لسنة 1959 ف الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية تعتبر التدخل في هذه المسائل وجوبياً إلا أن القانون الحالى رقم 13 لسنة 1968 ف جعل هذا التدخل أمراً جوازياً إلا أنه رتب على مخالفته ذلك بطلان الحكم .

وفي ذلك تقول محكمة النقض في جلسة 9/6/1981 ف طعن رقم 59 س 48 ق - ونقض 8/11/1981 ف طعن رقم 769 ، س 48 ق) ((انه وان كان أخبار النيابة العامة بالدعوى الخاصة بالقصر ... وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من إجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم إلا أنه لما كان هدف المشرع من تدخل النيابة العامة في تلك الدعوى إنما هو رعاية مصلحتهم فان البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة بأخبار النيابة العامة بهذه القضية يكون بطلاناً نسبياً مقرراً لمصلحة القصر يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع فان فاتهم ذلك فلا يجوز لهم التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض لأن عدم تمسكهم به أمام محكمة الموضوع يعتبر نزولاً منهم عن حقهم فيه وفي نفس المعنى نقض 20/12/1978 ف ، طعن رقم 110 ، س 47 ق .

وأيضاً نقض جلسة 9/6/1981 ف ، طعن رقم 59 ، س 48ق وأيضاً ما قرره طعن رقم 6 ، سنة 25 ق ، أحوال جلسة 19/1/1956 ف ، س 7 ، ص 117) ((متى كانت المحكمة الاستئنافية إذ قضت ببطلان قرار مستأنف صادر في دعوى حجر قد استندت إلى عدم إيداع النيابة رأيها في الدعوى أمام محكمة أول درجة فان النعي على الحكم ببطلانه لبطلان الإجراءات التي نعي عليها أمام المحكمة الاستئنافية إذ استند في قضائه إلى مذكرة للنيابة لم تعلن للخصوم قدمت بعد إتمام المعرفة في القضية أو حجزها للحكم - هذا النعي

يكون في غير محله - ذلك أن البطلان المترتب على عدم تدخل النية وإبداء رأيها في كل دعوى تستعلق بالأحوال الشخصية وفقاً للمادة 99 من الفعل إنما هو بطلان حتى تقضى به المحكمة من تقاء نفسها ولو لم تطلب النية نفسها أو أحد الخصوم .

المطلب الرابع

الأثر الجزائي للإخلال بنصوص التمثيل

ذكرنا سابقاً أن المشرع الليبي آسوه بغيره في كافة الدول قد رتب نتيجة إجرائية على عدم التزام obligation المخاطبين بأحكام المواد موضوع الدراسة في التشريعات المذكورة وهي بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً أو نسبياً proportionally حسب الأحوال . إلا أنه إضافة ينطبق أثر جزائي تكاد تلحق صبغة رادعة إذا تم إزالته بصورة جديرة ورسمية وفقاً للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976 فـ .

هذا الأثر الذي يمكن أن يضمن الالتزام الفطري بمراعاة هذه النصوص وقد اختلف هذا الأثر من حيث قوته تدرجه وتمثل بالآتي :-
أولاً / العقوبات التأديبية وتتعدد في :-

1) الإنذار 2) اللوم 3) العزل

ويكون للنائب العام حق إنذار هؤلاء مدنياً كما قررت المادة (113) من قانون نظام القضاء في المادة (808) هذه الصلاحية لرؤساء المحاكم .
ويخضع لهذه العقوبات رجال النية والقضاء وفقاً للأحكام المقررة بهذا القانون فيحاكمون أمام مجلس التأديب المنصوص عليه بالمادة (65) على أن تقام الدعوى من النائب العام إذ لا يجوز تطبيق عقوبة العزل إلا بموافقة هذا المجلس .
ونظراً لتصالفهم بصفة الموظفين العموميين فيتبع بشأنهم القواعد والإجراءات المنصوص عليها بقانون المرافعات بشأن معايير القضاة فيسألون مدنياً عما يكون قد وقع منهم في عملهم من غش أو تدليس أو عذر أو خطأ مهني جسيم أو في حالة رفضهم أو إهمالهم دون سبب مشروع الإجابة على طلب أو عريضة لأحد الخصوم أو رفضهم القضاء في دعوى صالحة للحكم . وفي جميع الأحوال تكون الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات ولها حق الرجوع (م 72/2) من مرافعات وما بعدها ، والمادة 72 من قانون نظام

القضاء) . كما تطبق ب شأنهم القواعد الخاصة بتتحى القضاة وردهم عن الحكم م 267 مرافعات والمنظمة أيضاً بقانون الإجراءات الجنائية .

كما نص تلك القانون على أن تطبق على أعضاء النيابة المتدخلين في الدعوى المدنية الأحكام الخاصة بتتحى القضاة عدا ما يتعلق منها بالرد 271 مرافعات ومعنى ذلك أن المشرع قصر تطبيق قواعد التتحى المذكورة على النيابة حالة كونها طرفاً منضماً لاقتراب مرئتها من مركز القاضي فإذا ما قام بأحد أعضائها سبب أوجب ذلك وامتنع فيمكن رده . إلا أنه نجد ملاحظة أن الآثار الإجرائية لطلب رد القضاة لا تطبق بشأن النيابة ومنه ما يترتب على طلب رد القضاة من وقف للدعوى وهو ما عنده المشرع في المادة 271 . فمن غير المتصور أن تطبق أحكام التتحى وجوباً على العضو دون أن يوجد إجراء يطبق حالة امتلاكه عن التتحى رغم قيام سببه م 267 مرافعات.

فلا غرو أن دور النيابة يوصفها ذلك يبرز تأثير المحكمة برأيها إذ تبدي طلباتها أصلياً إلا استشارياً بصفتها طرفاً . وقد جري على ذلك كل من قانون المرافعات المصري في مادته 163 وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المادة 2/6690 . وهكذا فإن شكل سلوك القاضي أو عضو النيابة جريمة من جرائم قانون العقوبات لا سيما بتوافق حالات مخاصمه أو أحدها وبالأخرى إذا أضيف سبب من أساليب الرد التي جعلتها المادة 268 نفس أساليب التتحى . وتعد صفة الفاعل ظرفاً مشدداً مؤدياً لمضاعفة العقوبة م 237/عقوبات (و) م 221 إجراءات) وأيضاً تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (67 - 68 - 69) من قانون نظام القضاء . وأخيراً يلزمنا التتويه إلى أنه يمكن على المحكمة شطب الدعوى لو توافق مقتضاه في أحوال النظم العام مهما كان سبب تخلف النيابة عن الحضور للتدخل وإنما تلتزم بالسير فيها .

الخاتمة: لقد كان الدافع الطاعن لكتابه هذه الدراسة هو التغاضي الذي يكاد أن يكون كلياً ومستمراً من المعنيين بالحكم هذه النصوص رغم علمهم بوجوب ذلك وأهميته وتمسكنا بذلك في كل مناسبة بضرورة أخطار النيابة بالتدخل لتمثل نفسها بالجلسات . وقد تناولنا ذلك في ضوء نهج المشرع النيبي وما وجد بأيدينا من اتجاهاته فهمي وقضائي عن الفقه المصري ومحكمة النقض باعتبارهما جزء من متطلبات دراستنا ذات الطبع المقارن وفي غياب

مراجعة فقهية وقضائية لذلك في التنظير الليبي وفقاً لطمنا على الأكل . ونحن نهيب
بذوي العلاقة اتباع هذه المدون لإعادة الأمور إلى نصابها مطابقة لوضعها السليم .
وما توفيقي إلا بالله

اداره القضايا

الهـ وامش

- أصل هذا البحث اقتراح عرض علينا بإعداده من رئيس فرع إدارة القضايا ببنغازي الأستاذ خليلة الجهمي
- 1. انظر في هذا المعني طعن رقم 5 ، 20ق شرعي جلسة 15/11/1973اف منظومة المحكمة العليا ، سنة 10 ، ع 2 ، ص 40 .
((أن التدخل في الدعوى أما أن يكون تدخلاً تبعياً أو انتصرياً لأحد الخصوم فيها أو تدخلاً هجومياً اختصاصياً ويتم التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهياً بالجلسة في مواجهة الخصوم ويثبت في محضر الجلسة ومتى تحافت المحكمة من توافر شرط المصلحة والارتباط وجوب عليها قبول المتتدخل ... والعبارة دائماً بالمقاصد والمعانوي وليس بالألفاظ والمباني)) .
- 2. قرر جاتب من القوه خطيره استعمال لفظ طرف ونحن نزيده في ذلك لأن الطرف لا يكون إلا خصماً وإنما استعمل اللفظ مقابلة الحالات كون النبلة طرقاً اصلياً في الحالات المعروفة .
- 3. انظر نقض جلسة 11/4/1968 ، طعن 353 ، س 34ق .
- 4. انظر نقض جلسة 28/2/1968 ، طعن 7 ، س 6ق مفاده إجازة محكمة النقض تقديم ممثل النبلة لمذكرة بالرأي بطلب فيها بطلباتها ثم بفرض الرأي للمحكمة .
- 5. وفي نفس المعني طعن رقم 12 ، سنة 38ق ، أحوال شخصية جلسة 19/4/1972اف ، س 23 ، ص 730 .
((منسي كان الحكم المطعون فيه قرر أن النبلة العامة ممثلة في شخص وكيلها الأستاذ ... قدمت منكرة برأيها بتوقيعه وانتهت في ختمها إلى إعادة القضية للمرافعة لضم تقرير استئناف ومسودة الحكم المستأنف وتزجي إباء رأيها في الموضوع حتى يتم ذلك فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لتحقيق غرض الشارع من وجوب تدخل النبلة العامة في قضايا الأحوال الشخصية)) .
وعكس ذلك نقض جلسة 17/4/1984اف ، طعن رقم 34 ، س 52ق ((إذا فوضت النبلة الرأي لمحكمة الاستئناف بعد أن قدم طرف الخصومة أدلةهما تكون بذلك وعلى ما جري به قضاء محكمة النقض قد أبدى رأيها في القضية بما موجهاً تقويض الرأي للمحكمة في تقدير أقوال الشهود وسائر الأدلة والترجيع بينهما بما يحقق غرض الشارع من وجوب تدخلها وإبداء الرأي في قضايا الأحوال الشخصية)) .
- 6. انظر نقض جلسة 29/12/1966اف ، طعن 48 ، س 31ق .
- 7. انظر طعن مني رقم 28 ، سنة 29ق ، جلسة 17/1/1962اف ، س 12 ، ص 80 ، وطعن رقم 6 ، سنة 28ق ، جلسة 8/11/1961اف ، س 12 ، ص 255 - طعن رقم 12 ، سنة 25ق جلسة 15/1/1959 ، س 10 ، ص 58

8. نظر طعن مدنى رقم 56 ، 38ق، جلسة 8/2/1993اف ، مجلس إدارة القضايا ، العدد الخامس ، وأيضاً طعن رقم 67 ، سنة 25ق أحوال جلسة 1955/6/2اف .
9. وفي ذلك جاءت كل من النقض 19 - 6- 1958 ، طعن 32 ، س 26ق - ونقض 7/5/1959اف ، طعن 13س ، 27ق - وطعن رقم 32 ، سنة 26ق أحوال جلسة 19/6/1958 ف س 9 ، من 609 - وطعن رقم 9 ، سنة 27ق ، أحوال جلسة 25/6/1959اف س 10 ، من 552 - وطعن رقم 11 ، سنة 27ق ، أحوال جلسة 5/2/1960اف س 1 ، من 202 .
- ((متى كان الحكم صدراً في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ولم يتضمن هذا الحكم اسم عضو النيلية الذي ابدى رأي النيلية في القضية ولم ينصح الحكم على أن عضو النيلية الذي ورد اسمه في ديباجته ممثلاً للنيلية العامة عند تلاوة الحكم هو صاحب ذلك الرأي فإن الحكم يكون باطلأ طبقاً لل المادة 349 مراجعت) وأيضاً ارجع للنقض بجلسة 19/4/1972اف ، طعن 12 ، س 38ق - ونقض جلسة 1/7/1966اف ، طعن 6 ، من 44ق - نقض جلسة 26/12/1963اف ، طعن 100 من 29 ق - نقض 28/11/1979اف ، طعن 296 ، من 49 ق - نقض جلسة 16/3/1961اف ، طعن 28 ق - نقض 11/8/1961ف طعن 6س ، 28ق .
10. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 16 لسنة 25ق ، أحوال جلسة 19/1/1956اف ، س 7 ، من 117 ، وأيضاً نقض جلسة 30/11/1977اف ، طعن 359 ، من 44ق .
- ((إذا كان الثابت أن النيلية العامة لم تتدخل في الدعوى الماثلة لإبداء الرأي فيها حتى صدور الحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم يكون باطلأ وإن يتعلق هذا البطلان بالتنظيم العام فإن لمحكمة النقض أن تقضي به من تلقاء نفسها وعلى الرغم من عدم التمسك به في صحيفة الطعن))
- وأيضاً نقض 17/11/1976اف ، طعن رقم 24 ، من 45ق وفي المفهوم المعاكس لذلك بالنسبة للخصوص العاديين تقول المحكمة العليا في الطعن رقم 6 ، 22 ق إداري جلسة 19/6/1975اف منظومة المحكمة العليا ، سنة 11 ، ع 4 ، من 31 .
- ((.... ويجب أن يكون تدخله للالتصمام إلى جانب المدعى عليه في طلب الحكم برفض الطعن ولا يجوز قاتسوها التدخل الاتضامني إلى جانب الطاعن في طلب نقض الحكم ذلك لأن المتدخل في هذه الحالة يكون عادة قد فوت ميعاد الطعن ويحاول التدخل لندرك ما فاته)) .
11. وتلقياً لذلك قضت محكمة النقض في الطعنين رقمي 25 ، 28 ، سنة 22 ق ، أحوال جلسة 29/12/1971اف س 23 ، من 698 .
- ((متى كانت الدعوى قد نقلت إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عن الاستئناف وقضت المحكمة في الفصل في موضوع الدعوى بحكمها المطعون فيه ، وطبقت فيه الإجراء الصحيح الواجب اتباعه فإن النفي على قضائها بأنها لبتت الحكم الإنذاري استناداً إلى عدم بيان مضمون رأي النيلية ولم اسم العضو الذي أبداه خلافاً للثابت بذلك الحكم يكون غير منتج ولا جدوى منه)).

12. اتظر طعن رقم 13 ، سنة 15ى ، لحوال جلسة 10/11/1990 ((من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن بيان اسم عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية ليس من البيانات الأساسية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم مادمت قد أبديت رأيها بالفعل)) .
13. اتظر نقض 2 يونيو ، سنة 1956 ، السنة 6 ، ص 231 ، ونقض 19 يناير 1956 ، السنة 7 ، ص 117 - طعن رقم 19 ، سنة 39ى ، لحوال جلسة 25/4/1973 من 24 ، ص 677 ((متى كان بين من الحكم أنه خلا من ذكر رأي النيابة العامة في دعوى استئنافه من دعوى الأحوال الشخصية فإن الحكم يكون باطلًا ولا يعني عن هذا البيان إشارة الحكم إلى رأي النيابة في مرحلة الدعوى الابتدائية)) .
- وانتظر ذات المعنى نقض 24/1/1957 ، طعن 8 م ، 26ى ، من 113 ، مجموعة المبادئ القانونية ، الجزء الخامس .
14. ارجع للطعن رقم 198 ، سنة 55ى جلسة 23/1/1990 ((مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم 628 لسنة 1955 أن تدخل النيابة العامة يكون واجباً في قضايا الأحوال الشخصية كلما كان النزاع متصلة بتطبيق الأحكام الشرعية في مسائل الزواج والطلاق والنسب وقواعد الإرث وشهادات الوراثة .
15. اتظر في تلك نقض 11/4/1968 ، طعن 353 ، من 34ى وقضى بأنه ((حري قضاء محكمة النقض على أنه كلما كان النزاع متتعلقاً بأصل الوقف أو بيقشه أو بشخص المستحق فيه ، فلن تدخل النيابة يكون واجباً عند نظر هذا النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلًا ، ولا يغير من ذلك كون النيابة العامة قد تدخلت في الدعوى وأبديت رأيها فيها أمام محكمة الدرجة الأولى وإن هذا التدخل لا يعني عن وجوب تدخلها أمام محكمة الدرجة الثانية ((نقض جلسة 23/5/1968 ، طعن 410 ، من 34ى)) .

المراجع
The references

أولاً : الكتب:

- (1) نظرية وظيفة القضاء ، د . احمد محمد حشيش .
- (2) قانون علم القضاء (النشاط القضائي) د . الكوني على عبدوه ، الجزء الثاني الناشر المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، 1998 .
- (3) المرافعات المدنية والتجارية ، د . احمد أبو الوفا ، ط 15 ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1990 .
- (4) التطبيق على نصوص قانون المرافعات ، د . احمد أبو الوفا ، ط 6 الناشر منشأة المعارف الإسكندرية 1990 .

- (5) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض منذ إنشائها سنة 1931ف ، المستشار أتور طلبه الأجزاء الثاني ، الرابع ، الخامس
- (6) موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، المستشار أتور طلبه ، الجزء الثاني ، الناشر دار المطبوعات الجامعية ، سنة 1993ف .
- (7) قانون علم القضاء (النظام القضائي الليبي) ، د . الكوني على أعبوه ، الجزء الأول ، الطبيعة الثانية ، الناشر المركز القومي للبحوث والدراسات 1998ف ، طرابلس .
- (8) المدخل إلى القانون ، د . حسن كيره ، ط 6 الناشر منشأة المعرف بالإسكندرية ، سنة 1993ف .
- (9) الحقوق والمعارض القانونية ، د . حمدي عبد الرحمن .
- (10) المرافعات المدنية والتجارية والنظام القانوني في مصر ، د . عبد الحميد أبو هيف ، ط 2 ، القاهرة سنة 1921ف .
- (11) محاضرات في نظرية الدعوى ، خليل جريج .
- (12) المدخل إلى علم القانون ، د . سالم عبد الرحمن غبيض ، الناشر كلية المحاسبة ، الجبل الغربي ، سنة 1997ف .
- (13) القانون والحق في القانون الليبي ، د . عبد القادر شهاب ، ط 3 ، منشورات جامعة قاريونس بينغازي ، 1997ف .
- (14) الخصومة والقضاء في قانون المرافعات الليبي ، د . عبد السلام التويجي .
- (15) المسؤولية التدريبية للقضاء وأعضاء النيابة ، د . عبد الفتاح مراد .
- (16) قانون القضاء المدني ، د . محمود محمد هاشم .
- (17) الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، د . مأمون محمد سلامة الجزء الأول ، الطبقة الثانية ، المكتبة الجامعية ، سنة 2000ف .
- (18) قانون الإجراءات المدنية ، أ . محمد العيان ، محاضرات أقيمت على طلبة معهد القضاء ، سنة 2003 ف .
- (19) دور النيابة العامة في قانون المرافعات (دراسة تأصيلية مقارنة) ، د . نجيب بكر ، ط 1 ، الناشر مكتبة عين شمس ، 1973 - 1974ف .

ثانياً : المجلات:

- .1 مجلة إدارة القضايا ، العدد الخامس ، السنة الثالثة ، الصيف 2004ف .
- .2 مجلة إدارة القضايا ، العدد الثامن ، السنة الرابعة ، للكانون 2005ف .
- .3 مجلة دراسات قانونية ، السنة الخامسة عشرة ، المجلد الرابع ، منشورات جامعة قاريونس بينغازي ، سنة 1998ف .

تطبق على المادة رقم ((5)) من قانون نظام القضاء
والتي تشرط ضرورة أن يكون عضو النيابة الحاضر
 أمام دائرة القضاء الإداري بدرجة وكيل نيابة

أ. عبد الباسط الحمرى

عضو هيئة التدريس بكلية القانون جامعة عمر المختار
حاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الحكم من وجود مثل هذا النص
فالدراسة ستكون محاولة التوصل لمبررات هذا النص و الوقوف عليها وهذا حتى نصل إليه
كاملًا يحتاج لاطلاع على المذكرة الإيضاحية لقانون نظام القضاء ووجود فقه جنائي ليبي
يشرح النصوص و يعلم وجودها ، وكلاهما للأسف لم نتمكن منها فالمذكرة الإيضاحية لم
تقع تحت أيدينا و كذلك لم نجد في فقهنا الجنائي الليبي ما يسد فراغ هذه النقطة مما دفع بنا
للتحول لمحاولة الربط بين الفقه الجنائي الليبي و الفقه الجنائي المصري ، حيث يعتبر الفقه
الجنائي الليبي مرآة عاكسة لما هو موجود في مصر و لطالما وصلت رشاده دلوه إلى آبار
القوانين المصرية لتأخذ منها معنى و حرفاً ، وعليه سنقسم هذا البحث إلى مطلبين فتناول
في المطلب الأول نص المادة ((5)) و الحكم من وجوده ثم نتناول في مطلب ثان مقارنة
دائرة القضاء الإداري بدائرة الجنائيات و أعضاء النيابة العامة بغيرهم من حيث خضوعهم
لهذا الشرط .

المطلب الأول

نص المادة ((5))

تناول أولاً نص المادة ((5)) ثم نتحدث عن الحكم المرجوة منه .

أولاً : نص المادة ((5)) من قانون (1) .⁽¹⁾

في البداية جاعت م رقم (1) من القانون رقم (88) لسنة 1971 م في شأن
القضاء الإداري ونصت على وجوب حضور النيابة العامة لجلسات القضاء الإداري .
ونص م (1) هو : -

⁽¹⁾ القانون رقم (51) لسنة 1976

((تنشأ بكل محكمة من محاكم الاستئناف العدنية دائرة أو أكثر للقضاء الإداري و تشكل الدائرة بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة من ثلات مستشارين على أن يحضر جلساتها أحد أعضاء النيابة العامة))

ثم جاء قانون آخر هو أكثر خصوصية وهو قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976 م و نص في المادة (5) منه على أن لا نقل درجة عضو النيابة الحاضر أمام دائرة القضاء الإداري عن درجة وكيل نيابة .

ونص المادة (5) هو :-

((تشكل في كل محكمة استئناف دائرة أو أكثر للقضاء الإداري و تزلف كل منها من ثلات مستشارين و يحضر جلساتها أحد أعضاء النيابة العامة لا نقل درجته عن وكيل نيابة)) .

وبالاطلاع على القانون الإداري المصري وجدنا مادة قريبة من المادة السابقة ويزاد المعنى حيث تنص في مصر المادة (22) من القانون رقم (37) لسنة 1972 م فقرتها (2) على أنه من الجهات التي ينص المشرع على حضورها أمام دائرة القضاء الإداري هيئة مفوضي الدولة و ذوي الشأن و نصت على أنه :

((يعتبر من ذوي الشأن في الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات و مدير النيابة الإدارية)).

وبالتالي فهذه المادة تقليل المادة (5) السابقة التي أشرنا إليها و يبدو أن المشرع الليبي كعادته في صياغته لهذه المادة جاء متأنثاً بالقانون المصري و إن كان تأثيره هنا جاء ناقصاً حيث في مصر توجد محاكم إدارية و محكمة قضاء إداري و محكمة إدارية عليها بالإضافة لمحاكم تأديبية أي قضاء إداري متكامل ، عكس ما هو الحال في ليبيا كما توجد نيابة إدارية و يقليلها لدينا جهاز الرقابة الشعبية الوارد في المادة (15) من قانون القضاء الإداري و التي تنص على قيام رئيس الدائرة بالأمر بإحالة ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتوديع مذكرة برؤيتها في الميعاد الذي يحدده ثم يأمر بإحالة الملف بعد ذلك إلى أحد مستشاري دائرة القضاء الإداري ليضع تقريراً يشتمل على تحديد الوقائع و المسائل القانونية موضع

النزاع دون أن يبرر رأيه فيها ، كما يجوز للنيابة العامة الطعن في الأحكام الصادرة عن دوائر القضاء الإداري وفقاً لنص المادة (19) من القانون أمام المحكمة العليا⁽¹⁾ .

فدور النيابة العامة علوة على حق الطعن في الأحكام الإلزامية برأيها مسبباً من حيث الواقعة و القاتون ، و من ثم فدور مفوضى الدولة أيضاً دور المقرر الذي يقوم بتحضير الدعوى و تهيئتها للمرافعة إضافة إلى إعداده تقريراً مسبباً يحدد فيه وقائع الدعوى و المسائل القانونية التي يثيرها النزاع و يبدى رأيه مسبباً ، بينما أثارت القاتون الإداري دور المقرر بأحد أعضاء المحكمة من المستشارين وليس بأحد أعضاء النيابة العامة⁽²⁾ .

ثانياً : المحكمة من اشتراط المادة (5) لضرورة أن يكون عضو النيابة الحاضر أمام دائرة القضاء بدرجة وكيل نيابة . من المعروف أن بعض النصوص القانونية قد تحتاج إلى شرح و تفسير خاصة تلك التي تشترط أمور معينة أو تمنع أموراً أخرى ، أو إذا جاءت مختصرة و مقتضبة وغير واضحة ومن المعروف أيضاً أن من يقوم بهذه المهمة هو الفقه ، و الفقه إذ يقوم بذلك فهو يجتهد وقد يخطئ وقد يصيب و آراءه لا تحمل طابع الإلزام و بالرجوع إلى فقهنا الجنائي الذي قد نصفه بالشحيح في هذه النقطة ، الأمر الذي جعلنا نحاول البحث عن مبرر لاشتراط القاتون لدرجة وكيل نيابة في العضو الحاضر أمام دائرة القضاء الإداري وربما ناهي لعدة أسباب منها :

- ذلك لأن وكيل النيابة يمر بمرحلة ترقيات في السلم الوظيفي مما يفترض معه كونه شخص متواffer في الخبرة و الدراية التامة و الكفاءة القانونية التي تغيب أو لا تتواffer فيمن يقلون عنه درجة ، لاسيما إذا ما علمنا أن القاتون الإداري هو غالباً ما يكون مجهول لدى أعضاء النيابة بحيث لا يتعاملون معه كثيراً و ذلك لطبيعة عملهم⁽³⁾ .
- كما أن عضو النيابة يدخل في تشكيل الدائرة التي تتشكل من ثلاثة قضاة بدرجة مستشارين ، وبالتالي يفترض أن يكون عضو النيابة الحاضر مقارب لهم في الدرجة و

⁽¹⁾ نص المادة (19) من القانون رقم (88) لسنة 1971 م فقرة (3) هو : ((يكون لذوي الشلن و النيابة العامة الطعن خلال سنتين يوم من تاريخ صدور الحكم)) .

⁽²⁾ مسكوني ، القضاء الإداري ، منشورات فارليونس ، 1974 ، ص 179 .

⁽³⁾ ويمكن أن نقيس هذه النقطة على الأمر الجنائي الذي أعطى القاتون الحق في إصداره لعضو النيابة بدرجة وكيل نيابة فما فوق .

- الأقدمية فمن غير اللائق أن يكون العضو الحاضر معاون نيابة مثلاً ذلك لأن الفرق سيتسع فيليب التكافؤ الذي يحرص المشرع على مراعاته في تشكيل المحاكم .
- كما أن دوره محابٍ ونزيه وذلك لمراعاة مبدأ المشروعية وتطبيق القانون و مطابقة القرار الإداري لذلك ، و لا يقتصر دوره على التمسك بتطبيق مواد معينة كما هو الحال في الجنالات فهنا لا قرار اتهام سابق و لا مواد قانونية سابقة يراد تطبيقها فدوره هنا هو مناقشة مذكرة الطعن في دعوى تبدأ من عدم ورأيه هو رأي معتبر ، كما أن محكمة القضاء الإداري هي أول و آخر محكمة موضوع بالنسبة للدعوى الإدارية ومن هنا تكون أهمية الدعوى حيث لا فرصة للتعقيب إلا بالتماس إعادة النظر و الطعن بالنقض وكلاهما له كيفيات معينة و يعتمد على أسباب قوية مما دفع بالفقه إلى وصفها بالطرق الاستثنائية و بالتالي فدور النيابة أمام دائرة القضاء الإداري يتمثل في إبداء الرأي القانوني فيما يرفع من طعون وذلك بمذكرات تسهل عمل المحكمة في الكشف عن الحقيقة⁽¹⁾
 - كما أن الدعوى الإدارية لها طبيعة خاصة فهي دعوى إلغاء لقرار إداري و بالتالي لا يوجد شخص في مركز المدعى عليه فهي لا تستهدف إدانة شخص و إنما إلغاء قرار إداري ومن هنا قيل إن دعوى بين خصمين ، كما أنها دعوى مشروعية فلا يجوز أن يكون موضوعها إلا طلب إلغاء القرار المطعون فيه لمخالفته لمبدأ المشروعية و للدراسة مطابقته للقانون ومن هنا جاءت الحيدة لرأي النيابة ، ولهذه الطبيعة الخاصة لدعوى الإلغاء فقد أحاطتها المشرع بعدة امتيازات منها مثلاً إعفاء الطاعن من توكيل محام كما هو الحال في مصر و اعتبار الوكالة اللاحقة للمحامي كالوكالة السابقة وفرض رسوم قضائية يسيرة خلافاً لدعوى القضاء الكامل التي موضوعها هو الدفاع عن مركز قانوني خاص كما أن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يعتبر حجة على الكافحة خلافاً للحكم الصادر في دعوى القضاء الكامل الذي لا يكون إلا نسبياً إذ ينصرف إلى أطراف الدعوى وحدهم وذلك لكون دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية كما أن دعوى الإلغاء هي من النظام العام وهذا ما قالته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 14 يونيو 1970 م و

⁽¹⁾ الكوني أعيودة ، النظم القضائي الليبي ، ص 203 .

التي قررت فيه حرمان أي مواطن من الاتجاه للقضاء ومن ذلك حق الطعن بالإلغاء يخالف مبدأ قانوننا علماً حتى ولو ورد الحرمان في نص قانوني⁽¹⁾

المطلب الثاني

مقارنة دائرة القضاء الإداري بدائرة الجنائيات

نعدد أولاً مقارنة بين دائرة القضاء الإداري و دائرة الجنائيات ثم نقوم بالمقارنة ذاتها بين أعضاء النيابة العامة و غيرهم من أعضاء الهيئات القضائية من حيث خصوصتهم لهذا الشرط .

أولاً : مقارنة دائرة القضاء الإداري بدائرة الجنائيات :

قد يتتساع البعض لماذا لم يشترط القانون في عضو النيابة الحاضر أمام دائرة الجنائيات أن يكون بدرجة وكيل نيابة خاصة إذا ما علمنا أنها تمثل دائرة القضاء الإداري من حيث كونها هي أول و آخر محكمة موضوع بالنسبة للجنائيات و مواضع دعاويها قد تكون أهم باعتبارها تتعلق بأرواح الناس و ممتلكاتهم ??? .

ونحن نرد على ذلك بالقول لم يشترط القانون ذلك لأن الدعوى الجنائية تكون قد مرت بتحقيق و تحريص لم تمر به الدعوى الإدارية فالدعوى الجنائية تبدأ بـمامور الضبط ثم عضو النيابة ثم تمر على رئيس النيابة و الذي غالباً ما يكون بدرجة مستشار و من ثم تصل لدائرة الجنائيات في قرار اتهام و مواد يراد تطبيقها و وبالتالي يكون دور عضو النيابة الحاضر أمام الدائرة هو مجرد القيام بتنلاوة قرار الاتهام و التمسك بتطبيق مواد الاتهام المعدين سابقاً و المارين بأكثر من مرحلة ، عكس ما هو الحال في دائرة القضاء الإداري حيث تبدأ الدعوى أمام الدائرة من العدم و تتم مناقشة مذكرة الطعن التي تعتبر حديثة في خلفيتها على عضو النيابة .

ثانياً : مقارنة أعضاء النيابة العام بغيرهم من أعضاء الهيئات القضائية كمحامي إدارة القضاء و المحامين بالمحاماة الشعبية من حيث خصوصتهم لهذا الشرط .

قد يتتساع البعض لم يشترط القانون ذلك الشرط في أعضاء المحاماة الشعبية و محامي إدارة القضايا حيث أجاز للمحامين من الدرجة الرابعة الترافع أمام محكمة⁽¹⁾

⁽¹⁾ أمسكوني ، المرجع السابق ، ص 287 .

الاستئناف و المحامين من الدرجة الرابعة هم من يقبلون مساعدي النية؟؟ فهنا قد نلمس عدم مسوأة فالمفروض لجاز لمساعدي النية العامة الترافع أمام دائرة القضاء الإداري أو العكس بحيث أخضع الفئات الأخرى لنفس الشروط .

ونحن نحاول الرد بالقول : أولاً لاختلف الدور الذي يلعبه عضو النية عن المحامين الحاضرين أمام الدائرة ، دور النية هو دور محلي و نزيه يتمثل في إيداع الرأي القانوني فقط ، أما المحامين فعكس ذلك ، فمحامي إدارة القضايا مع الدولة و القرار المطعون فيه و المحامي الشعبي مع من يخاصم القرار ، كما أن حضور النية العامة و جوبي و تخلفها يرتب البطلان بنص القانون و عضو النية يدخل في تشكيل المحكمة .

وفي مصر يوجب القانون تقديم العريضة إلى المحكمة عن طريق محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة وهو إجراء جوهري متعلق بالنظام العام عكس ما هو الحال في فرنسا حيث لا يشترط تقديم العريضة عن طريق محام ، و مبرر ذلك لكثرة القضايا المرفوعة بالرغم من هذين القيدتين ، و لنقص الثقافة القانونية لدى جمهورة المتلقين⁽²⁾ .

وفي ليبيا أوجبت المادة (9) من قانون القضاء الإداري أن تقدم صحيفة الدعوى من محام من المحامين المقبولين أمام الدائرة وبهذا الشرط تساير ليبيا مصر و تخالف فرنسا التي لم تشرط قوانينها ذلك و إن كان القضاء الليبي جاء منا هنا حيث أعتبر التوقيع اللاحق للمحامي على عريضة الطعن كالتوفيق السابق ، و المحكمة العليا في قرارها الصادر في 5 أبريل 1954 رفضت الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام⁽³⁾

الخاتمة

بذلك نلخص إلى أن الحكمة التي ابنتها المشرع من وراء اشتراطه لدرجة وكيل نية في العضو الحاضر أمام دائرة القضاء الإداري وهي طبيعة هذه الدعوى فهي دعوى عينية تتعلق بالمشروعية هذا من جهة و لحداثة هذه الدعوى بالنسبة لأعضاء النية العامة من جهة أخرى ، الأمر الذي يستوجب الخبرة و الكفاءة في عضو النية الحاضر أمام الدائرة .

⁽¹⁾ قانون رقم (87) لسنة 1971 م ، بشأن إدارة القضايا بل أجاز ذلك بالنسبة لمحامي إدارة القضايا أيضاً و المحامين تحت التربين .

⁽²⁾ الطملوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، الطبعة بدون ، ص 252 .

⁽³⁾ مسكوني ، المرجع السابق ، ص 431 .



إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْمُحْسِنِينَ

تعليق على حكم المحكمة العليا
في الطعن المدني 53/33 في
¹ 2006/7/26

د. عبد الحميد جبريل حسين
الرئيس بإدارة المحاماة الشعبية

وقائع الدعوى : -

وتلخص في أن المدعى ببداية أقام دعواه ضد المدعى عليهم أمام محكمة بنغازي الابتدائية بطلب تعويضه مادياً ومعنوياً عن الأضرار التي لحقت به من جراء استمرار حبسه بعد الحكم ببراءته ، وصدر أمر النيابة العامة بالإفراج عنه . ومحكمة البداية بعد أن نظرت الدعوى قبلت الفصل فيها وأيدتها محكمة الاستئناف في هذا القبول (بعد أن عدلت ما قضي به الحكم الابتدائي من تعويض) الذي جاء من واقع تكيف الدعوى بالاستناد إلى أن الضرر ناتج عن الجنائية المقررة بالمادة 428 ع . غير أن المحكمة العليا عندما طعن المحكم ضدهم أمامها وتسكتوا بعدم اختصاص محكمة البداية بنظر الدعوى وأن الفعل قد وقع تطبيقاً لعمل من أعمال السيادة قصت (بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم 348 لسنة 2005 بليغة الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وبالالتزام المطعون ضده بالمصاريف) .

ويثير هذا الحكم عدم توازن في تعين الخطأ الموجب للتعويض وصولاً إلى تحديد المحكمة المختصة بالفصل في النزاع . لاختلاط الأمر على المحكمة العليا من وجهة نظرنا لنتائجها تكيف محاكم البداية لسبب الدعوى ضمن نطاق المادة 428 التي يتحدد ركتها المادي مع الجناحة المقررة في المادة 434 في وقائع هذه الدعوى . دون أن ترافق حقيقة الواقع تحديد الخطأ الأقرب صلة بالنتيجة دون سواه إذ تعنى بتكييفها كغيرها من المحاكم في حالة الاختصاص ، وكأنها افترضت شرط التلازم بين الخطأ الجنائي والمدني أساساً لقبول الدعوى . أو دون تفرقة بين المسئولية الجنائية والمدنية² .

¹ الحكم منشور بهذا العدد ص 265.

² د. عاشور شوابيل . مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري . الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان . ص 184 . PRADEL, Droit pénal general , Tome 1 . ويشير إلى GUJAS 1981 no 349

الأسباب القانونية التي ساقتها المحكمة العليا أساساً لنقض الحكم :-

1. أن الاختصاص النوعي في مجال تطبيق المادة 1/76 من قانون المرافعات يرقى إلى مرتبة النظام العام ومفاد ذلك "أن توزيع الاختصاص على المحاكم موكول للشرع وحده ، فهو الذي يعطي لكل محكمة سلطة الفصل في نوع من المنازعات ، ولا تختص أية محكمة بنظر نوع معين من القضايا إلا إذا أعطاها الشرع هذه السلطة " .
2. أن الفعل المادي المكون لحجز المجنى عليه متعلقاً بعدم إطاعة أمر الإفراج الصادر عن السلطة المختصة ومنسوباً لمن يخوله القانون إدارة مكان الحجز . بشكل جنحة وفق نص المادة 434 عقوبات . وهو اختصاص للمحكمة الجزئية (م 4/43 مرفوعات) .
3. أنه لا مجال لإضافه وصف الجنائية على هذا الفعل استناداً لنص المادة 428 عقوبات وإخراج دعوى التعويض عنه - بناء على ذلك - من دائرة المحكمة الجزئية . ذلك أن المادة المشار إليها وفقاً لما جرى عليه قضاء المحكمة العليا " فإن مجال تطبيقها يقتصر على الحالات التي يكون فيها غرض الجاني السيطرة على المجنى عليه مادياً وحرمانه من حريته لعرض في نفسه غير القبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية ضده " .
4. وطبقاً لنص المادة 357 مرفوعات فصلت المحكمة العليا فيما قدم إليها من دفاع المدعى عليهم (الطاعنين) من أن تصرفهم يستند في أصله إلى أعمال السيادة وقالت " لا مجال كذلك للقول بأن الفعل المنسوب لتابعي المدعى عليهم الطاعنين يدخل ضمن أعمال السيادة التي لا يجوز للقضاء النظر فيها ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جري على أن أعمال السيادة التي نصت عليها المادة 15 من قانون نظام القضاء على أن ليس للمحكمة أن تنظر فيها لا تصرف إلا إلى الأعمال التي تتصل بالسيادة العليا للدولة والإجراءات التي تتخذها السلطة العليا للدولة للمحافظة على سيادتها وكيانها في الداخل والخارج والتي من ضمنها ما يتعلق بالعلاقات السياسية مع الدول الأخرى والمسائل الحربية وإعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ ، أما ما يصدر عن جهة الإدارة من قرارات أو إجراءات ضد الأفراد تمس حرياتهم وأموالهم فإنها تخرج عن مفهوم أعمال السيادة التي يمتنع على المحاكم

* المسؤولية الجنائية صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المترتب على ما اقترفه من سلوك في حين أن المسؤولية المدنية تكمن في الالتزام بإصلاح الفرد الناتج عن عدم تنفيذ واجب مقرر سلفاً .

النظر إليها " ونرى أن قضاءها في هذا الجاتب فقط يتوقف مع طبيعة الفصل في الاختصاص والموضوع إذ انه دفع يؤدي إلى منع المحاكم من نظر الدعوى . أما باقي أساليب الحكم الواقعية المشار إليها فباتها غير قادرة على حمل منطقه . لعدم انتظام القواعد العامة للاختصاص الاستثنائي التي أوردتها على وقائع الدعوى التي لم تكن ضمن مجال المادة 12 عقوبات ، مما يثير عدة مسائل قانونية تتناولها ضمن هذا التعليق من خلال ثلاثة مباحث وهي :-

المبحث الأول:- الإشكاليات الواقعية التي تثيرها الدعوى .

المبحث الثاني :- مفهوم الاعتداء المادي في القضاء والفقه الليبي والمقارن .

المبحث الثالث :- المسائل التي تحكم الفصل في الاختصاص الاستثنائي .

المبحث الأول

الإشكاليات الواقعية التي تثيرها الدعوى .

أن استقرار الواقع يؤدي إلى نتيجة مؤداتها أن الجريمة من الجرائم المستمرة وليس من الجرائم الواقتية . فقد تم القبض على المطعون ضده في 84/5/16 وصدر حكم محكمة الجنائيات ببراءته في 85/10/28 ، وبذات التاريخ أمرت النيابة العامة بالإفراج عنه ، ولم يفرج عنه إلا في 2001/8/27 . وبذلك فإن الضرر لم يكن ناشئا عن واقعة عدم تنفيذ أمر الإفراج الصادر عن نيابة أمن الثورة ونكل مأمور السجن عن تنفيذه وهي الجنة المقررة بموجب المادة 434 عقوبات أو الجنائية المقررة بالمادة 428 . وإنما إصدار الإدارة لأمر اعتقال المدعى ممارسة لعمل من أعمال السيادة كما اعتقدت أو كتدير وقائي حفاظا على الأمن تم تنفيذه من قبل مأمور السجن باعتباره جهة ضبط إداري . وهو خطأ مرافق يستغرق غيره من الأخطاء . وذلك ما يثير مناقشة الواقع القانونية التي أحاطت بالواقعة لتحديد أساس المسؤولية التي يقوم عليها طلب التعويض وصولا إلى الاختصاص بالفصل فيه .

تحليل عنصر الخطأ في الدعوى

أشار الحكم ضمن تفصيله للواقعة خطأين ، الأول عدم تنفيذ مأمور السجن لأمر الإفراج وهو خطأ شخصي وهو ما أقرته المحكمة العليا سببا للدعوى . والثاني استناد الإدارة إلى أعمال السيادة في عدم الإفراج عن المطعون ضده (المدعى) وهو خطأ مرافق ، أقرت

به الإدراة في دفاعها وناقشه المحكمة العليا ومحاكم البداية من جانب واحد كطلب لرفض الدعوى (من الطاعنين . المدعى عليهم) دون أن تقبله كسبب لموضوعها والاختصاص. مما يثير تعين طبيعة الفعل المكون لطلب التعويض وصولاً لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فيه. إذ أن رقابة الواقع وتكييفها تختص بها المحكمة دون الخصوم . وتفصيل ذلك :-

- أن الواقع وفق المجري العادي للأمور¹ يؤدي إلى أن مأمور السجن ما كان ليتصرف بالإفراج إلا بعد إبلاغ الجهة الإدارية الأعلى أو التي قامت بالاعتقال بداية ، وبذلك كانت الإدراة على علم بتصرفي وهذا ما جعلها تتمسك بأعمال السيادة كسبب لصحة قرارها برفض الإفراج . وهو ما يعني أن الفعل الجنائي لم يتم وينتهي بمجرد ارتكاب الفعل المكون للركن المادي أو فور عدم القيام بما يجب القيام به . ، بل أستمر الفعل المكون للجريمة فترة من الزمن مما يعطي الواقع وصفاً آخر حسب وجهة نظرنا غير ما ذهبت إليه المحكمة العليا ، ومحاكم البداية .
- أن مأمور السجن لا يمكنه أن يدعي أنه يطبق أعمال السيادة إلا إذا كان مأموراً بذلك لخروج أمرها عن حدود صلاحياته ، ولو كان الأمر خلاف ذلك وكانت الإدراة قد عاقبته ولو تأديبا² على تصرفه إذ أنه يمثل هيئة مدنية منظمة ، ويمثل تصرفه خرقاً لنظام تلك الهيئة بطريقة تم على الاستهتار بها قبل أن يكون فعله ضرراً للغير³ إذ أن مسؤوليته في هذا الشأن ذات طبيعة خاصة تختلف في حدودها عن مسؤولية الموظف العام عموماً⁴ بل يقود إلى نتيجة أكثر عنفاً وهي أن مأمور السجن يملك سلطة

¹ - راجع قانون السجون وتعديلاته .

² - د. عاشور شوايل . مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري المرجع السابق ص 179 "الجريمة الإدارية قوامها مخالفة العامل لواجبات وظيفته ومقتضياتها أو كرامتها بينما الجريمة الجنائية هي خروج المتهم على المجتمع فيما تنهى عنه القوانين الجنائية أو تأمر به .

³ - قانون رقم 10 بشأن قانون الأمن والشرطة. الفقرة 10 من المادة 61 والتي تضمنت تحمل عضو الشرطة مسؤولية الأوامر التي تصدر عنه وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه. كما أنه ملزم بأن يطيع أوامر رؤسائه وفق نص الفقرة 3 من ذات المادة والقانون .

⁴ - مادة 170 من القانون المدني الليبي .

التصريف دون رقابة عليه¹ . وهو المكلف بأداء وظيفته في نزاهة وحيدة تحقيقاً للمصلحة العامة .

• أن الإدارة يتمسكها بأعمال السيادة تكون قد فررت أمران :

الأول : إقرارها للواقعة ويؤدي إلى النتائج الآتية :

1 – أن الإقرار حجة قاطعة يعفي المدعى من إقامة الدليل على ثبوت الواقع² .

2 – نفت الخطأ الشخصي الذي يشكل الجرم الجنائي .

3 – توافر أحد أسباب الإباحة المنصوص عليها بالمادة 69 عقوبات .

ما يعني انهيار الركن المادي الذي وضعته سبباً للاختصاص .

الثاني : أنها كانت تمارس اختصاصاً تستند بموجبه إلى حالة من حالات الضرورة تتيح لها التصرف خروجاً على المسوغية .

تلك هي الواقع التي حادت المحكمة العليا ومحاكم البداية عن مناقشتها كسبب للدعوى لحصرها ضمن المجري الطبيعي لاختصاص المحكمة التي فصلت في الدعوى .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لتفيد الحرية الشخصية

إن الاعتقال³ كمصطلح لتحديد حالة تقييد الحرية الشخصية أجزاء يصدر به قرار من السلطة التنفيذية أو بمعنى أكثر تحديداً تصرف إداري ، في حالي التنفيذ القضائي أو التنفيذ

¹ - انظر قانون رقم 22/85 بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو الاحراف ج.ر.ع 85/30

² - المحكمة العليا ، طعن مدنى 70/24 ق في 79/5/13 ، م.م.ع. س 16 ع 2 يناير 80 ص 49 "فالدعى وإن كان بحسب الأصل هو المكلف بإقامة الدليل على دعواه إلا أنه إذ أقر له الخصم بالواقعة التي يدعىها أو ببعضها فإن الإقرار يعفي المدعى من إقامة الدليل على الواقعية المعترض بها وتكون حجة قاطعة على المقر في إثبات ما اعترف به ." وكذلك طعن مدنى 70/24 ق في 79/5/13 ، م.م.ع. س 16 ع 2 يناير 80 ص 49 " فالدعى وإن كان بحسب الأصل هو المكلف بإقامة الدليل على دعواه إلا أنه إذ أقر له الخصم بالواقعة التي يدعىها أو ببعضها فإن الإقرار يعفي المدعى من إقامة الدليل على الواقعية المعترض بها وتكون حجة قاطعة على المقر في إثبات ما اعترف به ." .

³ - أصل الكلمة في اللغة هو الحبس وفي القاموس اعتقل أي حبس وأعتقله أي حبس . "اعتقل الرجل حبس . ويقال اعتقل لساته أي حبس عن الكلام ، ومنع فلم يقدر عليه . راجع قاموس مختار الصحاح ، طبعة دار المعارف ص 448 بند عقم

المباشر الإداري ، وهو إجراء متوقع في مفهوم القانون الجنائي ولذلك وجدت نصوص المواد 428 و 434 وغيرها من النصوص التي تعاقب الموظف العام عندما يتجاوز حدود وظيفته عند ممارسة التنفيذ ، كما وضع القانون الجنائي وصفاً لهذه التصرفات ، إن لم تكن الإدارة في حالة الضرورة . وإن كانت القوانين الليبية لم تورد للاعتقال وصفاً بهذا المصطلح الذي أنشأه القضاء كوصف لحالة تصرف الإدارة بحجز حرية الأفراد¹.

وقد استقر القضاء والفقه المقارن على أن قرار الاعتقال قرار إداري تتنهذه الإدارة بما لها من وظيفة الضبط الإداري خلال الظروف الاستثنائية استناداً للمعايير الآتية :-

1. أنه قرار صادر عن السلطة التنفيذية .

2. أنه صادر عن سلطة إدارية مناسبة مباشرةً لوظيفة الضبط الإداري .

3. أنها قرارات تتولى الحفاظ على أغراض الضبط الإداري وتحقيقها .

4. أنه قرار صادر من السلطة الإدارية بما لها من امتياز واسعة خلال الأزمات².

فالاعتقال وصف لحالة تقييد حرية الشخص وهو إجراء أشد تأثيراً من الحبس الذي يصدر به أمر أو حكم من السلطة القضائية . مما يمكن معه تحديد مفهومه كتصرف إداري من خلال تعريف ما يقترن به من تعريفات لحالة تقييد الحرية ضمن النصوص الجنائية باعتباره حالة من حالات تقييد الحرية خلافاً للقاعدة العامة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) . إذ يقع بتصرف إداري قد لا يسنده نص ضمن تلك التشريعات فهي حالة تتصرف فيها الإدارة بطريق التنفيذ المباشر عندما تكون في حالة ضرورة حسب تقديرها ، فهو من أهم سمات حالة الطواريء والأحكام العرفية وأعمال السيادة كإطار عام يمارس بواسطة الضبط الإداري ، ويقصد به مجموعة القواعد والإجراءات التي تتنهذها السلطة الإدارية وتتضمن تقييداً للحرية

¹ - المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم 734 لسنة 23 ققى 26/11/1983 المجموعة س 29 ع 1 ص 111 و 118

راجع كذلك د. حمدي يلسين عكاشه ، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعرفة س 87 ص 222 ويشير إلى قضاء المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1517 لسنة 2 في 57/4/13 "القرار الصادر من الإدارة بالقبض على شخص لاعتبارات تتعلق بالأمن العام هو قرار إداري" .

² - د. شريف اسماعيل . سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية ، رسالة دكتوراه ، عين شمس س 80 ص 92 و 103

كذلك أ. د. الطماوي ، القضاء الإداري ج 1 قضاء الإنقاذ دار الفكر العربي س 76 ص 240

العامة بهدف حماية النظام العام والأمن في الدولة . أما وظيفة الضبط القضائي فهي لاحقة لوقوع الجريمة وبذلك فإن الضبط الإداري وظيفة تعتبر أعم وأشمل وأوسع من الضبط القضائي بصرف النظر عن وقوع جريمة من عدمه ، ولعل أن أهم ما يترتب على هذه التفرقة أن الدولة تسأل عن الأضرار الناجمة عن الضبط الإداري باعتبارها ناجمة عن قرار إداري بينما لا تسأل كقاعدة عامة عن أوامر وإجراءات الضبط القضائي إلا في أحوال استثنائية إذ اعتبرها القضاء قرارات قضائية إلا إذا قرر مسؤولية الدولة عنها¹ . ولتحديد مفهومه يمكن الاستناد إلى حدود التصرفات التي حددها القانون لوصف تقييد الحرية الشخصية .

الاستيقاف :- يقف الشخص فترة من الوقت للتأكد من حقيقة أمره ، وهو إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية أباحه القانون لرجال الضبط القضائي أو الإداري ، وبوصفهم مكلفين بالكشف عن الجرائم يحق لهم استيقاف كل من يشتبه في أمره من أفراد الناس للتحقق من شخصيته ، ولم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية هذا الحق وقد استخلصه القضاء من الطبيعة القانونية لوظيفة الضبط عموما .

القبض :- تصرف يقصد منه حرمان الشخص من حريته لفترة محددة تبدأ من ساعة تنفيذه لا يدعه بمكان الحجز ، اقتضته العدالة الجنائية في حالة التلبس أو الشبهة في ارتكاب الجريمة غير أن الموازنة بين الأمرين (سلطة الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية) اقتضت أن يحيطه المشرع بالضمانات الازمة بتحديد السلطة التي يحق لها ممارسته وبمدتها .
الضبط والإحضار :- وهو تقييد حرية الشخص إذا كان حاضرا ويسمى قبضا أو متابعته والقبض عليه وإحضاره ، تنفيذا لأوامر السلطة القضائية .

الحبس الاحتياطي :- وهو إجراء من إجراءات التحقيق تأمر به سلطة التحقيق في حالي الجنائية والجنحة لاعتبارات أرادها المشرع تستند إلى أهمية التحقيق نظم القانون حالاته

ومن هنا يتضح أن الاعتقال إجراء لا يعرفه القانون العام ، وإنما تصرف من الإدارة يستند عند اتخاذه على توافر حالة الخطورة في الشخص ، وهي ليست واقعة مادية ملموسة بل هي صفة في الشخص قد تتبئ عنها وقائع من ماضيه أو حاضره أو تحريات عن ميله

¹ - المحكمة الإدارية العليا في مصر ، طعن رقم 675 ، 797 لسنة 22 ق في 78/5/27 وكذلك الطعن 1005 لسنة 30 ق في 79/11/20 مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا .

وأتجاهاته . وهو تصرف مخالف للنظام العام في الظروف العادلة ولا تبيحه إلا حالة الضرورة . فقد جسد قانون تعزيز الحرية هذا المبدأ وبقوة ضمن المادة 32 أنه^١ " لا يجوز لأي جهة عامة تجاوز اختصاصها والتدخل في أمور غير مكلفة بها ، كما لا يجوز لأي جهة التدخل في شئون الضبط القضائي إلا إذا كانت مخولة بذلك قانونا " . إن هذه القاعدة جسست رؤية المشرع إلى وجوب تطبيق الفصل بين الإدارات الذي يعد بلا أدنى شك ضمانا من ضمانات الحرية^٢ . وذلك بعد أن حدد سلب الحرية بجميع أنواعه ضمن اختصاص السلطة القضائية دون غيرها " مادة 14 " دون أن يتعرض لحالات الضرورة .

غير أن الاعتقال يجد سنته في الوقت الحاضر ضمن حالتين^٣:-

الحالة الأولى : وهي الأساس الفلسفى فقد استند القضاء تأصيله لنظرية الضرورة من الكيفية التي يمكن بها مساندة الإدارة لمواجهة الواقع الذي وجدت فيه^٤ .

^١ - قانون رقم 21 / 91 صادر في 9/1/1991 . ج. رع 22 في 9/11/1991 . س 29 .

^٢ - محكمة القضاء الإداري المصرية ، طعن 1919 لسنة 40 ق ، في 87/22 . لا يسوغ التغول على الحريات العامة والمساس بحق كل مواطن في الأمن والحرية ، وضماناته الدستورية المقررة ضد القبض والاعتقال التعسفي ، فكرامة الفرد وعزته وحريته دعامة لا غنى عنها لمكانة الوطن وقوته وهيبته . مشار إليه لدى د. وجدي ثابت غربال ، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية ، منشأة المعارف . الإسكندرية . ص 11

^٣ - د. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة لقانون ، دار النهضة العربية ط 3 س 76 ص 165 وما بعدها

تعديل الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية في الظروف الاستثنائية فأصبحت تقوم على أساس المخاطر (تحمل التبعية) وليس على أساس الخطأ ، إذ أن مبلغ التعويض نوعا من التصالح العادل بين حتمية تغطية الضرر ومتضي مشروعية التصرف في الظروف الاستثنائية ، ويدخل القاضي في تقديره في مجال المسؤولية الإدارية والتعويض عن الإجراءات الصادرة في الظروف الاستثنائية ، مدي جسامته هذه الظروف .

- د. رمضان محمد بطيخ ، اتجاهات المنظورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية ، دار النهضة العربية ، 1996 ص 157.

(^٤) صدر قانون 31 يوليو 1938 في فرنسا بشأن تنظيم الدفاع عن الوطن منح الحكومة سلطات واسعة تقييد ضمنها أغلب الحريات العامة استناداً لموقف مجلس الدولة الفرنسي .

الحالة الثانية : وهي الأساس التشريعي .¹ فالدول عادة ما تضمن دساتيرها حالتي الطوارئ والأحكام العرفية وتحدد حالاتها، وتصدر قوانين خاصة للأزمات .²

وتتبع الدول في تنظيم سلطات الإدارة في الظروف الاستثنائية (حالة الضرورة) ما يعرف بالأسلوب الفرنسي أو الإنجليزي ويعتمد الأول على وجود قانون سابق ينظم سلطات الإدارة في حالة وقوع ظروف استثنائية ويكون للسلطة التنفيذية وفقاً للدستور إعلان حالة الظروف الاستثنائية وبالتالي يطبق فوراً القانون المنظم لسلطات الإدارة في تلك الظروف أما الأسلوب الإنجليزي فيعتمد على استصدار قانون من البرلمان عندما تقع الظروف الاستثنائية ينظم سلطات الإدارة لمواجهة هذه الظروف . غير أن نظرية الظروف الاستثنائية ليست تطبيقاً عادياً لنظرية الضرورة إذ تختلف عن التطبيقات الأخرى كحالة الاستعجال .³ كما أنها قد تختلط بالقوة القاهرة وبمفهوم أعمال السيادة والتي لا يسع المجال لمناقشتها .

(¹) محكمة القضاء الإداري ، طعن 1869 / 14 / 18 في 1961/4/18 في المجموعة س 15 بند 154 ص 215 وكذلك المحكمة الإدارية العليا طعن 7943 / 46 / 4 في 2000/3/27 نشر مجلة هيئة قضايا الحكومة س 02/04 ص 861 بند 439 . حول طبيعة لواحة الضرورة وسلطات رئيس الجمهورية .

(2) يراجع أ.د . صلاح الدين فوزي ، الإدارة العامة . بين عالم متغير ومتطلبات التحديث ، دار النهضة العربية ، س 2000 ص 424 وما بعدها . الأزمات أصبحت في عالم اليوم جزء لا يتجزأ من العمل الإداري والسياسي للدولة .

(3) يستخدم القضاء متراوفات للتبشير عن وصف الحالة تجمع بين الضرورة وحالة الاستعجال فيصفها بالاستعجال وخطر مدقق وخطر جسيم مدقق وضرورة عام مستعجلة .
- راجع المادة 50 القانون رقم 1 لسنة 2001 بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية في ليبيا وهو تصريح بهذه اللجان في إطار اختصاصاتها النوعية والمكانية لمارسة تطبيقات حالة الاستعجال .
- يراجع كذلك حكم محكمة استئناف بنغازي ، دائرة الجنائيات ، رقم 607 / 2003 في 2004/5/6 ، قضية العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وهي تطبق لحالة الاستعجال . حيث تمت بعض التدابير الوقائية بالتجاوز للإجراءات الشكلية المتبعه بأن وضع المستشفى بالكامل تحت المراقبة الطبية الدقيقة وأُسندة كل من له علاقة بمثل هذا المرض من المختصين وتم وقف التعامل مع الحالات العادية وتم الحجر والحجر لكل من كان يقيم في المستشفى خلال فترة معينة .

المطلب الثاني

الظروف الاستثنائية التي تثير أعمال السيادة في التشريع الليبي.

يلجأ المشرع إلى تنظيم بعض الحالات ضمن الدستور أو القوانين الأساسية التي تعتبر ذات طابع استثنائي ، لتدارك النقص القانوني في عدم النص على توسيع سلطات الإدارة في أوقات الأزمات ، ليضمن الحفاظ على الأمن العام والنظام ودوام سير المرافق العامة ، التي يتطلب الواقع أن يكون لها نظام قانوني محكم لما هو متوقع. خاصة عندما تتعرض البلد إلى خطر خارجي أو داخلي، كما في حالة قوانين الطوارئ أو الأحكام العرفية وقانون التعبئة العامة وغيرها¹. وفي ليبيا كان الدستور الملغى². قد عني بحالة الظروف الاستثنائية والضرورة ضمن نصوصه ثم صدر الإعلان الدستوري بعد قيام الثورة ليفرق بين حالتين. الأولى : تضمنتها المادة 18 منه من أن لمجلس قيادة الثورة أن يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها وتكون هذه التدابير في صورة إعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات ، وأعتبرها أعمالاً سيادية لا يجوز الطعن عليها . وتنفيذها لذلك صدر قرار مجلس قيادة الثورة في 11 ديسمبر 1969 بشأن حماية الثورة³ . والثانية حددتها

T.C. 22 Juin 1998 , Préfet de la Guadeloupe c/Tribunal de grande instance de Basse . Terre – MM. France , rapp , Sainte – Rose , c. du g. Rec 542.

(1) يراجع في هذا الشأن د. يحيى الجمل . نظرية الضرورة في القانون الدستوري . دار النهضة العربية القاهرة 2002 . وكذلك د. سامي جمال الدين ، القضاء الإداري ، القضاة الإداري ، دار المعارف القاهرة . ط 2003 ص 201 وما بعدها ص 123 . أخذ المشرع الفرنسي بنظرية الضرورة . كما تبني المشرع المصري نظرية الضرورة منذ سtower 1923.

(²) مرسوم ملكي في 5/10/1955 موسوعة التشريعات "حالة الطوارئ" ومرسوم ملكي بشأن الأحكام العرفية ج ر ع 56/1/3

(³) قانون رقم 80 لسنة 75 صادر في 17/8/75 بتعديل وإلغاء بعض قانون العقوبات ، ج رس 13 ع 45 متضمنا تحديد لحالات معينة اعتبرها أساساً تطبيق العقوبات الواردة به ، وبذلك خرجت حالة التقدير لأحوال حملة الثورة من اختصاصات مجلس قيادة الثورة بعد أن وضعت الحملة الجنائية للأفعال التي تعتبر ملامة بأمن الثورة وأصبحت مسألة واقع تتعلق بسلطة التحقيق .

المادة 25 وهي إعلان حالة الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ وتكون بقرار من مجلس قيادة الثورة كلما تعرض أمن الدولة الخارجي أو الداخلي للخطر ، وكلما رأى أن ذلك ضروري لحماية الثورة وتأمين سلامتها^١. غير أن ما يثير الجدل حاليا ، هو أن سلطات مجلس قيادة الثورة قد انتقلت بالكامل إلى التنظيم الشعبي منذ إعلان الوثيقة الخضراء الكبرى^٢. ويرى البعض أن هذا الاختصاص قد آتى إلى مؤتمر الشعب العام . وأن القانون رقم 21/92 قيشان التعبيئة يتضمن الحالتين . ولا نتفق مع هذا الرأي . فالتفويض في هذه الحالة يجب أن يكون صريحاً ومحدداً ضمن التشريع^٣ إذ أن المادة الثانية منه . بعد أن عدّت حالات التعبيئة والتي نراها تستغرق عموماً حالتى الطوارئ والأحكام العرفية. منحت سلطة إعلانها للمؤتمرات الشعبية الأساسية ، وهو ما يوافق القانون رقم 1/2001 جزئياً^٤. غير أن ما يثير السؤال هو أن معظم هذه الحالات تتسم بعدم التوقع . وتنظيمها على هذا النحو يجعل السلطة التي تقوم

(١) د. عبد الله زايد الكلايكي ، مدى مشروعية تحصين المشرع لبعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء ، مجلة دراسات قانونية ، جامعة بنغازي ، س 4 م 4 ، ص 74 ، وخلاف هذا الرأي يرى د. خالد عريم ، في كتابه القانون الإداري الليبي ج 2 ص 73 . وكذلك المحكمة العليا ، طعن سستوري 3/19 في 20/3 م م ع س 12 ع 4 "التدابير التي يراها مجلس قيادة الثورة ضرورية لحماية الثورة – تخرج عن الرقابة القضائية شريطة أن يقرر القضاء أن الأعمال لها صفة أعمال السيادة أو أنها من التدابير التي يراها مجلس قيادة الثورة لازمة لحماية الثورة" . وبذلك وقفت في المنتصف بين الرأيين .

(٢) الوثيقة الخضراء الكبرى ، صدرة في مدينة البيضاء في 12/6/1988 ، وتعتبر من ضمن المبادئ الأساسية في ليبيا ونصت على أنه يجب أن تعدل التشريعات وفقاً لها . وتضمنت في المادة الأولى " انطلاقاً من أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليس التعبير الشعبي ، يعلن أبناء المجتمع الجماهيري أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون تبالية ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية " .

(٣) قانون 21/91 صادر في 1/9/91 ج، رقم 22 س 29 في 9/11/1991 .

(٤) د. عاشر شوايل مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، 2004 ص 441 مرجع سلقى ص 442
- د. محمد مختار عثمان ، المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهيرية ، جامعة قار يونس ، بدون سنة نشر ص 560 .

(٥) المادة 2 / 6 من قانون 1/2001 تختص المؤتمرات الشعبية الأساسية" البت في شئون الحرب والسلم" .

على إعلانها غير قادرة على التصرف بالسرعة الممكنة ، وأن دور المؤتمرات قاصر على إعلانها دون تحديد للسلطات التي تقوم عليها . فالامر يتعلق بمن توكل إليه مهمة الإشراف على تطبيقها . مما يجب أن تكون معه هذه الحالة مقتنة . خاصة بعد أن وضعت الكثير من المبادئ الأساسية في ليبيا التي تستند إلى المواثيق والمعاهد الدولية لحقوق الإنسان ففي تقديرنا أن الأمر يتعلق بمبدأ يجب أن يكون مندمج في القانون ومنظم بواسطته ، وأن تكون له حدوده الضيقة التي ينحصر فيها ، فضوررة إطاعة القانون المتمثل في قرارات المؤتمرات الشعبية هي المبدأ الأساسي الذي تتدخل به السلطة في شئون الأفراد ، فهي لا تتدخل لتنفيذ قراراتها بالقهر والقوة ، ولكن هذا لا يمنع من أنها تستطيع ذلك . فقراراتها تحمل قرينة المشروعية بعد الإعلان ، فإذا كانت ترتكب الأخطاء في الظروف العادية فإنها ولاشك في الظروف الاستثنائية ستتصرف على نحو يرضي إرادتها . وبالتنفيذ المباشر . مستندة على مشروعيتها في تفضيل الكل على الجزء فلابد من وجود حاجز متين لتعيين حدوده وهو تضمينه في نصوص التشريع ، لأن يعتبر حق يتم تكييفه وفق ما تراه السلطة التي تقوم به .

المبحث الثاني

مفهوم الاعتداء المادي في القضاء والفقه الليبي والمقارن

إن فكرة الاعتداء المادي تتطلق من ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يظهر في شكل اعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة ، فهو إما أن يكون ضمن القرار الذي تصدره الإدارة في ذاته كما لو كان في مسألة من مسائل الاختصاص لتعلقها

^١ - المحكمة الإدارية العليا في مصر ، طعن رقم 830 لسنة 20 ق في 29/12/79 ، المجموعة في 15 عام من 65 إلى 80 ج 1 س 82 ص 38 "إن قرار إعلان حالة الطواريء من أعمال السيادة التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة بحسب أنه من الإجراءات العليا التي تتخذ في سبيل الدفاع عن كيان الدولة واستabil الأمن أو النظام العام بها".

بالنظام العام ، أو أن يأتي التنفيذ مستندا إلى هذا القرار المعيب . وتعتبر من النظريات التي أدت إلى اختصاص القضاء العادي بالفصل في أعمال إدارية ، ويعتبرها القضاء والفقه المقارن ضمانة هامة للأفراد ضد اعتداءات الإدارة غير المشروعة ، عندما يتجرد العمل الإداري من صفة الإدارية ويتحول إلى مجرد عمل مادي يشبه عمل الأفراد . ويرتبط بالتنفيذ المباشر باعتباره وسيلة الإدارة التي يتحقق بها الاعتداء بالخروج الصارخ عن المشروعية أو التجاوز في التنفيذ .

المطلب الأول

الاعتداء المادي في التشريع الليبي

الاعتداء المادي الوجه السلبي للنظام العام:-

المصلحة العامة تكاد تكون محور الغايات الأساسية للدولة ووظائفها ، إلا إذا كانت هناك ضرورة . فقد ينحي جانبا مبدأ المساواة إذا ما أقدمت جهة الإدارة على اتخاذ إجراءات لتحقيقها تطبيقا لقواعد النظام العام . وتطبيقا لذلك فإن القاعدة العامة أن الأصل هو الحرية أما تقييدها بإجراءات الضبط الإداري فهو الاستثناء . والنظام العام في هذا الجانب فكرة تتجسد في المساواة بين كل المتماثلين في الظروف والمراكز القانونية .

وبذلك فإن فكرة النظام العام هي الإطار العام الذي يحد من سلطات الضبط الإداري إذ أن وقايته هو الهدف الأساسي من إجراءاتها ، وبالتفريح على ذلك فلا يجوز لهذه السلطات أن تلجأ إلى استخدام صلاحياتها المقيدة للحربيات . إلا إذا كانت ممارسة هذه الحريات قد ترتب عليها إخلال بالنظام العام أو إذا كانت من المقطوع به أن ممارسة الحريات سيترتب عليها نفس الأثر إذ أنها سلطات ذات طبيعة مقيدة ، لابد وأن تستند إلى نصوص القانون وليس تقديرية .

فالنظام العام ما هو إلا حالة مادية أو معنوية لمجتمع منظم فهو الأفكار الأساسية للقانون وللمجتمع . فهو حالة وليس قانونا ، وأحيانا تكون مادية فتوجد حينئذ في المجتمع برمهه وفي الأشياء أيضا كما أنها أحيانا أخرى تكون معنوية تسود المعتقدات والأخلاق وحتى

المبادئ القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحيانا آخر تكون هذه الحالة هي الأمرين معا . إن مكونات النظام العام هي بالفعل مكونات الحياة الاجتماعية نفسها وإذا كانت هذه الأخيرة متغيرة ومتطرفة فإن فكرة النظام العام لها نفس هذا البعد المتغير والمتتطور ففي نطاق القانون المكتوب فإن فكرة النظام العام فكرة مشتركة بين أفرع القانون فهي في القانون المدني بمثابة قيد على حرية الإرادة وفي قانون المرافعات بمثابة قاعد إجرائية يترتب على عدم احترامها البطلان وفي القانون الدولي الخاص بمثابة قيد وارد على قواعد الإسناد لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي إذا تعارض مع القانون الوطني وفي القانون الدولي العام تظهر في كثير من المعاهدات وكذلك في قانون البحار وفي القانون الدستوري تعتبر القواعد الدستورية والقوانين الأساسية بمثابة النظام العام ذي الطبيعة السياسية الذي لا يحقق لأية سلطة انتهاك أحكمه .

عدم التدخل في شؤون الضبط القضائي من النظام العام

وهي من قواعد حماية الحقوق الأساسية في التشريع الليبي ، أقرها المشرع ضمن القانون رقم 20 لسنة 91 بشأن تعزيز الحرية بالمادة 32 أنه " لا يجوز لأي جهة عامة تجاوز اختصاصها والتدخل في أمور غير مكلفة بها ، كما لا يجوز لأي جهة التدخل في شؤون الضبط القضائي إلا إذا كانت مخولة بذلك قانونا " . بعد أن حدد سلب الحرية بجميع أنواعه ضمن اختصاص السلطة القضائية دون غيرها " مادة 14 " . كما قرر ضمن المادة 36 منه " أحكام هذا القانون أساسية ، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات " . وهي قاعدة عامة قررت أن كل التصرفات التي سبقتها إن لم تتطابق معها فإنها تشكل خروجا على مضمونها الذي يتمثل في الاعتداء المادي .

فالتدخل في الاختصاص يعني بمفهوم عام ولایة إصدار القرار الصريح أو الضمني الذي يستفاد من تصرف معين تقدم عليه جهة الإدارة (السلطة التنفيذية) إذ أنها الجهة التي تتخذ القرارات وتقوم على رعاية شؤون الدولة الإدارية والسياسية . وهي التي دائما تتعدي

على اختصاصات الجهات الأخرى . إن هذه القاعدة جسدت رؤية المشرع إلى وجوب تطبيق الفصل بين الإدارات الذي يعد بلا أدنى شك ضمانا من ضمانات الحرية .

وتعتبر الوثيقة الخضراء الكبرى (صدر القانون رقم 20 لسنة 91 بشأن تعزيز الحرية مستندا إليها) من المباديء الدستورية التي تستند إليها التشريعات القائمة ، ولا شك أن هذه المباديء تعتبر القاعدة التي يرجع إليها في تفسير نصوص التشريع إذ قررت الوثيقة أن الشعب الليبي " ييمانا منه بأن حقوق الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض ليست هبة من أحد وأن لا وجود لها في مجتمعات العسف والاستغلال "

فحبس الحرية عمل من أعمال الضبط القضائي أما الاعتقال فإنه تصرف ينسب إلى أعمال الضبط الإداري . فالقاعدة العامة أن الأصل هو الحرية أما تقييدها بإجراءات الضبط القضائي هو الاستثناء كما قررتها الوثيقة وجسدها القانون " تعزيز الحرية " ضمن مادته الأولى " المواطنين في الجماهيرية العظمى ذكورا وإناثا ، أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم " والمادة 17 " المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي ، ومع ذلك يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضده ما دام متهمًا " . مما يقودنا إلى أن المشرع الليبي قد جسد نظرية الاعتداء المادي ضمن التشريع ولم يعد هناك مبرر لخروج المحكمة العليا عن ذلك التقدير وهجرها كقاعدة عامة للفصل في دعاوى التعويض التي تستند في أصلها إلى ظاهرة الاعتداء المادي كسبب موجب لطلب التعويض . وتطبيقا لذلك يرى البعض "أن الأساس الذي تقوم عليه المسئولية الإدارية في الظروف الاستثنائية قد تعدل فأصبحت تقوم على أساس المخاطر (تحمل التبعية) وليس على أساس الخطأ ، إذ أن مبلغ التعويض نوعا من التصالح العادل بين حتمية تغطية الضرر ومقتضي مشروعية التصرف في الظروف الاستثنائية

، ويدخل القاضي في تدبره في مجال المسئولية الإدارية والتعويض عن الإجراءات الصادرة في الظروف الاستثنائية ، مدي جسامته هذه الظروف " 1 .

المطلب الثاني

مفهوم الاعتداء المادي في القضاء والفقه المقارن

تأصيلاً لمفهوم الاعتداء المادي كسبب لطلب التعويض في حالات الدعوى الراهنة نورد مفهومه ضمن القضاء والفقه في فرنسا ومصر
الفرع الأول

الاعتداء المادي في القضاء والفقه الفرنسي

بدأت نظرية الاعتداء المادي في فرنسا منذ الوقت الذي بدأت فيه الدولة تفرض قيوداً على الموظفين لصالح الأفراد بتقرير ضمانات لهم كحقهم في مخاصمة رجال القضاء وصدور قوانين نزع الملكية². واستقر القضاء الفرنسي في تحديد الاعتداء المادي على التفرقة بين القرار الإداري والتصرف الإداري . فإذا كان العيب الذي لحق بالقرار الإداري يؤدي إلى

¹ - د. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون ، دار النهضة العربية ط 3 س 76 من 165 وما بعدها

(²) د. مصطفى كيره ، نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري ، مرجع سابق ص 16 ويشير إلى أن أول كشف لهذه النظرية من قبل القضاء الفرنسي في حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Diego Dittner في 23 إبريل سنة 1807 ، مجموعة سيري ص 314 وذلك بأن قرر المجلس أن الحماية التي كفلتها المادة 57 من سستور السنة الثامنة لا تنتد إلى الأعمال التي يأثيرها الموظف عندما يفقد صفة الإدارية ، وطبق المجلس هذا المبدأ في قضية Peillou . حكم المجلس في 4 يونيو 1823 مجموعة أحكام مجلس الدولة ص 405 .. وقضى بأن قيل رجل المجلس البلدي باختراق أرض خاصة دون تصريح لا يعطيه من الموظفين ، إذ لا صفة لهم ولا وكلة تخولهم هذا التصرف

- لقد ظهرت نظرية الغصب والتفرقة بين الخطأ المرفق والخطأ الشخصي كنتائج لنظرية الاعتداء المادي وبذل الخلط بينهما وبين ذلك برزت نظرية الاعتداء المادي كنظرية مستقلة . نفس المرجع السابق

- د. إبراهيم محمد علي ، نظرية الاعتداء المادي ، مرجع سابق ص 14 .

انعدامه بعد م وجود سند قانوني يسنه فإن ذلك ما يحقق الاعتداء المادي ويتحول القرار إلى تصرف إداري ، أما عملية التنفيذ فهي أعمال مادية أصلًا ويفع الاعتداء المادي عندما يقع الانحراف بالإجراء كأن يقع التنفيذ قبل صدور القرار الذي ينص على إجرائه ، أو عندما يكون التنفيذ خارج عن الموضوع الذي نص القرار على تنفيذه ولا علاقة له بالموضوع إطلاقا ، أو عندما تلجأ الإدارة إلى استخدام القوة لتنفيذ قراراتها في الأحوال التي يمنع فيها القانون استخدام القوة لتنفيذ القرارات الإدارية ، أي أن الخطأ الذي يكون فعل الاعتداء المادي إما أن يصيب القرار في ذاته و يأتي التنفيذ مستندا إلى هذا القرار المعيب وإما أن يكون فعل التنفيذ ذاته منحرفا بالرغم من سلامة القرار الذي تستند إليه الإدارة كما لو لجأت الإدارة إلى التنفيذ المباشر في غير حالاته المقرر قانونا¹. كما أن القضاء الفرنسي في معرض تحديد الاعتداء المادي كفكرة تعالج معنى الخروج على القانون فرق بين الاعتداء المادي كوصف عام لهذا الخروج وبين حالة الاعتداء على الملكية العقارية استنادا إلى أنها تمثل أشد أنواع التعدي بسبب معتقدات المجتمع الفرنسي الذي يقدس الملكية الفردية . وان الملكية الخاصة تحكمها مبادئ ليبرالية تقضيها وتعتبر القضاء العادي هو حارسها . وقد كان سبب الفصل بين حالي الاعتداء المادي والغصب ما يشيره الاختصاص بالفصل في طلب التعويض ومتي يبدأ اختصاص القضاء العادي في هذه الحالات التي يفترض أنها من اختصاص القضاء الإداري . ولم يتفق الفقه على تحديد المعيار القانوني الذي يفصل بين العمل الإداري الذي يحتفظ بطبيعته، والعمل الإداري الذي يبلغ حد الاعتداء المادي وأنقسم إلى فريقين ، فريق يؤيد هذه النظرية ويري أنها من النظريات الأساسية في القانون الإداري وتحقق بها نتائج مهمة خصوصا من حيث الاختصاص ، واستند معظمهم إلى نظرية تجريد القرار الإداري من طبيعته وإن اختلفوا فيما بينهم حول معيار هذا التجريد ، والفريق الآخر من الفقهاء – وهم قلة – ينقد هذه النظرية ويري أنها تخل بقواعد الاختصاص بين المحاكم القضائية والمحاكم الإدارية وأن الحلول التي وصلت إليها يمكن تبريرها بغيرها من نظريات القانون الإداري ، ففي نظرية الغصب والخطأ الشخصي ما يعني عنها . وقد وصل رأيهما إلى حد إنكار النظرية من أساسها. ولعل أهم مظاهر هذا الاختلاف هي عدم اتفاق الفقهاء الفرنسيين على وضع وصف قانوني محدد لفكرة الاعتداء المادي بين عدة اتجاهات يمكن إجمالها في الآتي :-

Serge . Petit, Le retour de la voit de fait , A.J.D.A. mars 2002 . p. 234.

(١)

الاتجاه الأول : اغتصاب السلطة .

ويرى أن فكرة الاعتداء المادي تكمن ضمن فكرة اغتصاب السلطة وقد وضعه الفقيه الفرنسي لافريير عندما كان مفوضاً للدولة أمام محكمة التنازع في قضية **Leumonnier - Carriol**¹. في 5 مايو 1877 يقوله " إن الخطأ الفاحش والاغتصاب الواضح والاعتداء غير المبرر على الحقوق الخاصة مجرد القرار من صفتة الإدارية ويصبح مجرد عمل من أعمال الاعتداء المادي ، فعندما تعتمد الإدارة على سلطات التشريع ، أو أن يصدر القرار عن شخص جرد من كل سلطة عامة . إما لكونه لا يتمتع بهذه السلطة أو الصفة أو لأنه يمارس اختصاص غير اختصاصه أو فقد هذا الاختصاص بسبب الفصل أو الاستقالة . وينتهي إلى تعريف الاعتداء المادي بأنه خروج الإدارة عن حدود سلطتها ويتواافق كلما خرجت الإدارة عن اختصاصاتها الإدارية² . وتبعه العديد من الفقهاء فيري لويس رولاند أنه يجب التمييز بين عدم الاختصاص واغتصاب السلطة حيث يحرم القرار من الوجود في الحالة الثانية لأنعدامه ويكون القرار ممثلاً لحالة اغتصاب السلطة كلما كان يحمل الاعتداء على ما ليس مقرراً للإدارة من اختصاصات ، كما يرى أن الاعتداء المادي يقع كلما كان العمل الإداري يتضمن اعتداء على حقوق الأفراد إذا كان لا يستند إلى سند من قانون أو لائحة أو عندما يستعمل التنفيذ المباشر في غير حالاته القانونية أو حالة الضرورة³ .

الاتجاه الثاني : عدم المشروعية الجسيم .

ويرى هذا الاتجاه أن الاعتداء المادي فكرة موضوعية يقع عند انتهائه مبدأ المشروعية بواسطة أفعال وتصرفات تأثيرها الإدارية بالمخالفة للقانون . ويرى العميد بونار أن الاعتداء المادي يتحقق إذا فقد القرار خاصيته الإدارية ولخص رأيه ضمن الحالات الآتية :-

(¹) د. مصطفى كيره ، نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري مرجع سابق ص 38 في معرض تعليقه على قضية **Carriol** ويرى أن لا فرق بين الاعتدام والاعتداء المادي وأن العبارات التي رددها لا فرق بين والتي وصف تصرف الإدارة فيها بأنه خطأ جسيم لا ينافي واغتصاب ظاهر وهي العبارات التي ردتها محكمة التنازع عندما حددت جسامنة العيب في الاعتداء المادي بأنه المخالفة الصارخة للقانون .

Baraibant (g) . Le droit Administratif , français. D. 5e éd 1999.p 192 et suiv.
Serge . Petit , Le retour de la voit de fait. Op. cit.

Lafferriere (E) , Traité de la Juridiction administrative, vol, I 2é . p . 478 . ⁽²⁾

Rolland (Louis) , Précis de droit administratif , éd11. 1957. p. 62 . ⁽³⁾

1- أن تكون وسيلة التنفيذ جريمة جنائية .

2- إساءة استعمال وسيلة التنفيذ كهدم عقار دون أن يكون أيل للسقوط .

3- أن تكون وسيلة التنفيذ مشروعة ولكنها تتم بتجاهل الإجراءات وإغفالها .

4- تجاوز القيد في الحصول على إذن من القضاء في غير حالة الضرورة ¹ .

أما العميد فاللين فقد استخلص رأيه من حكم محكمة التنازع في قضية L'Action

² ويرى أن تحديد الاعتداء المادي إذا كان الإجراء غير مشروع وبصيغ حق الملكية أو حرية من الحريات العامة ويأتي مشوبا بقدر من الجسامه . وعدم المشروعية لا تقاس بالخطأ البسيط أو الجسيم في القانون المدني . بل ترجع إلى أمرين إما أن الإجراء على

C.C. 1er Mars 1991 Sté des bourses franç. R.F.D Ad 1991 .p 358 Op .Cit. (¹)

Lombard(M) , Droit administratif . Dalloz . 2e. edition1998.p 228 Op .Cit

T.C. 8 avr 1935 . L' Action française, Rec . 1226 concl. Josse . S.1935 . 3. 76 , c/. (²)

Josse

وتلخص وقائع القضية في أن أمر الشرطة في صباح يوم 7 فبراير 1934 أمر بمصادرة جريدة العمل الفرنسي لدى كل موزعيها في باريس وفي إقليم السين ، فرفعت شركة الجريدة دعوى أمام المحاكم العادلة ضد مدير الشرطة وأحيلت الدعوى إلى محكمة التنازع التي اعتبرت الإجراء فعلاً مادياً تخالف المحاكم العادلة بالتعويض عنه وقالت محكمة التنازع أن الدعوى المرفوعة من جريدة العمل الفرنسي ضد Bonnefoy – Sibour أمام محكمة الصلح بمنطقة شمال فرساي تستهدف تعويض الضرر الذي سببه مصادرة جريدة العمل الفرنسي صباح فبراير سنة 1934 بناء على أوامر مدير الشرطة لدى موزعي هذه الجريدة في باريس وإقليم السين . وجاء في أسبابها أن مصادرات الجرائد ينظمها قانون 19 يوليو 1881 وأن للعدم وفي باريس لمدير الشرطة اتخاذ التدابير الضرورية لكافلة المحافظة على حسن النظام والأمن العام ، فلا تتضمن هذه الاختصاصات سلطة ممارسة مصادرة جريدة عن طريق التدابير الوقائية دون وجود ما يبرر أن هذه المصادرة المأمور بها بصفة عامة كذلك التي وقعت بمعنى بيعها في كل الأماكن في باريس والضواحي دون تفرقة بين الطرق العامة والمخازن أيا كانت في كل مكان تعرض فيه الجريدة .. إن التدبير المؤثم لم يكن على هذا الوجه كما في واقعة القضية إلا فعلاً مادياً يجعل الدعوى القائمة حالياً أمام محكمة فرساي من اختصاص القضاء العادي . "وفي هذه القضية فرق موضوع الحكومة Josse بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق ويقول أن الفعل المادي لا يكون بالضرورة خطأ شخصي فالقرار صدر عن الموظف مدير الشرطة الذي استعمل سلطات الضبط التي اعتقاد خطأ أو بحق أنها له ومطابقة للقانون فلا يمكن إعمال مسؤوليته الشخصية أمام المحاكم ."

غير أساس من القانون ، أو لعدم إتباع الشكل الذي غالباً ما يكون ضمانة للأفراد ، ويري عدم الخوض في جسامة الخطأ ذلك أن عدم المشروعية يفقد القرار مشروعيته .

الاتجاه الثالث : الاعتداء المادي هو الخروج عن السلطة المقيدة

ويرى هذا الاتجاه أن الموظف بمجرد خروجه عن الاختصاص المقيد بموجب القانون يكون قد تصرف بدون سند أو سلطة تحوله التصرف . ومنع نفسه سلطة تقديرية لم تكن قد منحت له ، فالإدارة تعمل في نطاق المشروعية التي تحدد لها اختصاصها بما هو مرخص لها به وما هو ما ليس من اختصاصها . فإذا ما خرجت عنه ارتكبت اعتداء مادي . فيرى الفقيه هوريو أن الإدارة مقيدة بأن يكون قراراً لها تطبيقاً للقانون . ومن حقها في اتخاذ الإجراء تطبيقاً للمشروعية . وعلى ذلك فالاعتداء المادي يتتحقق عندما تقوم الإدارة بأعمال خارج حدود سلطتها أو خارج نطاق الإجراءات التي حددتها القانون لها¹ . ويري الفقيه ديجرانج أن الاعتداء المادي ليس مجرد عمل تنفيذي يقع على الأشخاص أو الأموال أو الخروج عن قواعد الأخلاق أو القانون الطبيعي . إذ أن المشرع يحدد اختصاصات الإدارة فإذا خرجت عن هذه الحدود وقامت بعمل لا يرخص لها القانون به فهو عمل غير مشروع فإذا بلغت مخالفة مبدأ الشرعية درجة معينة فهذا هو الاعتداء المادي² . غير أن هناك من أنكر وجود هذه النظرية ومنهم الفقيه دويرز . وتلخص آرائهم في عدم التفرقة بين درجات العيب الذي ينوب القرار الإداري . إذ يظل القرار إدارياً في جميع الأحوال ويختص القضاء الإداري بنظره ، ويري منتقدي هذا الرأي أنه تفسير غير سليم ذلك أنه يعتبر أي قرار صادر من موظف عمومي قرار إداري تخص المحاكم الإدارية بنظره حتى لو انقطعت الصلة بين القرار والقانون ولم يعد له من صفة القرار الإداري إلا الاسم . بينما ذهب فريق آخر من المنكرين لنظرية الاعتداء المادي إلى القول بأن نظرية الغصب³ Emprise والخطأ الشخصي يمكنهما الحلول بدلاً عنها

(¹) د. إبراهيم محمد علي ، نظرية الاعتداء المادي ، مرجع سابق ص 19 ويشير إلى دي لوبلير في مطولة في القانون الإداري ط 10 سنة 1988 ص 323 .

(²) انظر في نقد رأي الفقيه ديجرانج د. مصطفى كيره في رسالته - الاعتداء المادي مرجع سابق ص 148
(5) T.C .2 déc 1902 Société.. de saint – Just . OP. Cit .

Serge . Petit, Le retour de la voit de fait.AJDA . mars 2002 Op. cit.

^١، فالعنصر الأساسي في التفرقة بينهما يكمن في تحديد القضاء المختص بالفصل في المسائل المتعلقة بكل منها.

الفرع الثاني

الاعتداء المادي في القضاء والفقه المصري

أثارت نظرية الاعتداء المادي مسائل الاختصاص بين المحاكم إلى أن منح مجلس الدولة حق الفصل في المسائل الإدارية عموماً^٢، وأوضحتها المحكمة الإدارية العليا عندما قالت أن وقائع الدعوى منازعة إدارية مدارها مدى مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية وألغت حكم محكمة القضاء الإداري برفض الدعوى الذي أرسسته على أن الدعوى تضمنت طلب التعويض، وأفصحت علاوة على الاختصاص تحديد معنى العمل المادي . بأنه كل ما تجريه الإدارة من تصرفات عدا القرارات الإدارية^٣. وهو رأي محكمة النقض أيضاً من أن المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التي تأتيها الجهة الإدارية دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية ، تختص محاكم القضاء العادي وحدها بنظرها . إذ حددت في الطعن رقم 2062 لسنة 51 ق في 82/12/5 الاعتداء المادي بأنه "الإجراء الذي لا يستند مصدره إلى قانون أو قرار إداري يخوله سلطة القيام به"^٤ . وهو ما يتوافق مع ما ذهبت إليه محكمة

(١) انظر في ذلك تعليق المفوض لاروك T.C. Cure de Reumont. 4 Juill 1934 .S.III. 1935 p 35

(٢) فقرة 14 من مادة 10 من القانون رقم 47 لسنة 72 بشأن مجلس الدولة.

(٣) المحكمة الإدارية العليا ، طعن إداري رقم 114 لسنة 24 ق في 24 أبريل 1981 "دعوى تعويض عن عمل مادي ، مدارها مدى مسؤولية الدولة عن أعمالها المادية في نطاق القانون العام وأعمالاته ، إذ هي منازعة ينافي اتصالها بمرفق عام يدار وفقاً للقانون العام وأساليبه ، وينبئ فيها وجه السلطة العامة ومظهرها، نهت في حقل القانون العام تحت مظلة ، وتمثل في خلال أجوانه ومناخه المتميز ، ومن ثم فلا يجوز الناي بها عن القضاء الإداري قاضيتها الطبيعي ، وقواعد القانون العام وضوابطه ، من حيث المسؤولية وأركانها والتي لا تبني على قواعد القانون المدني - راجع كذلك طعن رقم 5842 4967 لسنة 44 ق جلسه 24/2/2001 الموسعة

الجامعة لأحكام المحكمة الإدارية العليا .طعن رقم 4/2004 ص 174

(٤) محكمة النقض طعن رقم 1166 لسنة 59 ق جلسه 13/5/97 وطعن رقم 87 لسنة 59 ق في 12/5/93، والطعن رقم 1041 لسنة 58 ق في 14/4/93، "وجميع هذه الطعون منشورة في مجلد محكمة النقض في القرارات والعقود والمنازعات الإدارية ، إبراهيم سيد أحمد ، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، س 2000 .

القضاء الإداري في حكم آخر عند تعريفها له بقولها " لا يعد عملاً مادياً إلا أفعال الاعتداء التي تقع من موظف غير مختص أو الأفعال التنفيذية الجبرية التي لا تستند إلى قرار إداري سابق ، أما إذا كانت الأعمال المادية قد وقعت تنفيذاً لقرار إداري لا يسوغ النظر إليها مستقلة عن القرار الذي وقعت تنفيذاً له ، إذ هي ذات ارتباط وثيق به ، لأن كيانه القانوني مستمد منه ، وعلى ذلك لا يعتبر عملاً مادياً قطع الجسور ، مادام أنه قد تم تنفيذاً لقرار أتخذه موظف مختص هو مساعد مدير الأعمال في حدود سلطته " ² . واستقرت المحكمة الإدارية العليا على تحديد المعيار الفاصل بين العمل المادي والعمل القانوني على أن وجود الأثر القانوني هو معيار القرار الإداري وغيابه هو معيار العمل المادي ³ . أما الفقه فقد أختلف في التسمية التي تطلق على نظرية الاعتداء المادي فيصفها البعض بأنها أعمال الغصب والتعدى أو أعمال الغصب المادي . ⁴ وأطلق عليها آخرون أفعال الغصب. ويرغم تعدد الآراء التي لا يتسع المجال هنا لطرحها فإننا نستعرض أهمها .

فيرى أ. د. سليمان الطماوي ، أن الاعتداء المادي هو ارتکاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي تنفيذياً يتضمن اعتداء على حرية فردية ، أو على مال مملوك لأحد الأفراد ⁵ . ويرى الدكتور محمد كامل ليلة :ـ أنها حالة قيام الإدارة بأعمال مادية غير

(¹) محكمة النقض طعن رقم 2062 لسنة 51 ق في 82/12/5 ، المرجع السابق .ص 166

(²) محكمة النقض طعن رقم 1750 لسنة 53 ق في 84/3/11 . يشترط لخروج القرار الإداري وأثاره من اختصاص القضاء العادي ، ألا يكون معذوماً فإن ظهر للمحاكم العادلة أن القرار مشوب بعيب ينحدر به إلى عدم خضع الأثر المترتب على صدوره لاختصاص المحاكم العادلة .. مجموعة أحكام محكمة النقض ، المرجع الساق .

(³) المحكمة الإدارية العليا ، طعن إداري 930 لسنة 11 في 24/2/1968 - المجموعة - س 13 - بند 76 من 563 وكذلك حكمها في الطعن رقم 3927 لسنة 34 في 93/3/7 ، الموسوعة الإدارية الحديثة ، ج 35 ص 293 قاعدة 857

محكمة النقض المصرية ، طعن رقم 622 لسنة 43 ق في 77/3/28 وكذلك الطعن رقم 683 لسنة 50 ق في 24/81/12 مجموعة مبادئ المحكمة س 28 ص 819 . ولأكثر تفصيلاً انظر فيما يتعلق بالاختصاص بنظر الطعن على القرار الإداري خاصة القرار الباطل والقرار المدعوم ، أسمامة عثمان ، أحكام التصرف في أملاك الدولة العامة والخاصة بما في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعرف ، الإسكندرية ص 82

(⁴) د. طعيمة الهرف ، انعدام التصرفات القانونية ، مجلة العلوم الإدارية ع س 1961 ص 81

(⁵) أ. د سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ط 6 س 91 ص 375

مشروعه ، نعم الأفراد في ملكيتهم أو حرياتهم فتلحق بهم أضرار مختلفة وفي هذه الحالة يلجأ الأفراد للمحاكم العادلة للمطالبة بوقف اعتداء الإدارة عليهم وتعويضهم عن ذلك ويطلق عليها أعمال الغصب أو التعدي¹. بينما يرى د. مصطفى كيره ، أن نظرية الاعتداء المادي تقوم على أساس أن الادارة تتبع في سبيل اقتضاء حقوقها وسيلة تخالف الطريق الذي رسمه القانون ، فالاعتداء المادي كما تدل عبارته هو أن تعدي الادارة على القانون².

وبخلاف كل الآراء السابقة يرى الدكتور إبراهيم محمد على أن معظم التعريفات تقتصر على إحدى صور الاعتداء المادي ، وهو العمل المادي الذي تقوم به الادارة ، على الرغم من أن الاعتداء المادي يمكن أن ينشأ أيضا دون اللجوء إلى عمل مادي تتنفيذه ، ومن هذا القبيل جميع القرارات الصادرة بالرفض . وبذلك عرف الاعتداء المادي بأنه القرار النافذ المعدوم أو الفعل المادي الذي تقوم به الادارة ، والذي يتضمن اعتداء صارخا وجسيما في مخالفته للشرعية ويقع على الملكية الخاصة أو الحرية الفردية³. كما يرى أن ما يثير الجدل حول تحديد الفعل على تسميته اعتداء مادي أو غصب هو الفارق في ترجمة الكلمة الفرنسية *Voie de fait* إلى اللغة العربية باصطلاح الاعتداء المادي ، أو الغصب غير المشروع *L'emprise irreguliere*. وبذلك نخلص إلى أن القضاء والفقه في مصر يحصر الاعتداء المادي أو أعمال الغصب في ثلاثة حالات :-

الأولى : أعمال التنفيذ المباشر التي تستند إلى قرار معهوم

الثانية : أعمال التنفيذ التي لا تستند إلى قرار إداري .

الثالثة : الأعمال المادية عندما تقع من غير مختص ممارسة لنشاط إداري .

(¹) د. محمد كامل ليلة ، نظرية التنفيذ المباشر ، في القانون الإداري دار الفكر العربي القاهرة . ص 35 وما بعدها ، ص 488 .

(²) د. مصطفى كيره ، نظرية الاعتداء المادي ، مرجع سابق ص 3

(³) د. إبراهيم محمد على ، نظرية الاعتداء المادي ، مرجع سابق ، ص 25

المبحث الثالث

المسائل التي تحكم الفصل في الاختصاص الاستثنائي

لكي يمكن الوصول إلى تدبير اتجاه المحكمة العليا يتبع البحث في حدود سلطة المحاكم للفصل في الاختصاص .

المطلب الأول

تطبيقات القضاء لحالات الاختصاص الاستثنائي

استقر القضاء على أن اختصاص المحكمة الجزئية بالفصل في دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة يحكمه مجرد وقوع الفعل المكون للجريمة ، ولا يمنعها من ذلك كون الدعوى الجنائية لم ترفع أصلا ، كما أن أنها تختص سواء رفعت الدعوى على المتهم أو من هو مسؤول عنه أو عليهما معاً مهما تكون قيمة الدعوى حتى لا تقطع أوصال الطلب الواحد بين المحاكم ، غير أنها في جميع الأحوال تتلزم بأن يكون الفعل ناشئاً عن واقعة يعتبرها القانون الجنائي جنحة أو مخالفة¹ وبذلك فإن الاختصاص ينعد في حالتين²:-

أ. حالة رفع الدعوى الجنائية في شكل جنحة أو مخالفة :

وهذه الحالة هي الأصل في تطبيق نص المادة 43 من اتفاقات . ولعل المشرع عندما منح المحكمة الجزئية الاختصاص بالفصل ابتداء في طلبات التعويض الناشئة عن جنحة مما يدخل في اختصاص المحكمة جنائيا قد استهدف من ذلك أن المحكمة قد تكونت لديها حقيقة الاتهام من عدمه ، و يؤدي إلى تكوين عناصر التعويض التي تستند إلى السببية الجنائية فلا

¹ - المحكمة العليا . طعن مدنى 16/60 ق في 70/4/7 . م،م،ع 4 س 6 يوليو 1970 . وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تبحث في اعتبار الواقعية جنحة أو مخالفة حتى تقف على مبلغ اختصاصها لنظر هذه الدعوى وعليه ذلك أن المحكمة الجزئية هي المنوط بها الفصل في الجنح والمخالفات وتقدير صحتها أو فسادها وبيان الأفعال إلى مرتكبيها عملاً بقاعدة أن الفرع يتبع الأصل .

² - سعيد شطه ، قضاء التقاضي المدني ، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض في التعويض 31- . 105 من 87

يكون أمام المحكمة إلا تغير التعويض مما يسهل إجراءات التقاضي بدلاً من عرض إثباتها مجدداً أمام محكمة أخرى¹. تطبيقاً لقاعدة عامة وهي أن قاضي الموضوع هو قاضي الدفوع .

بـ. حالة عدم رفع الدعوى الجنائية :

وتنقسم إلى حالتين :-

الأولى :- وهي الحالة العامة :— كما في حالة الدعوى الراهنة . تلتزم المحكمة بتحقيق كل جوانب الدعوى من تلقاء نفسها وصولاً إلى صحة الإسناد ولعل القضاء قد أستقر على تلك القاعدة تطبيقاً لنص المادة 1/76 مرفاعات إذ يكفي مجرد وقوع الفعل المكون للجريمة واحتراصها بتعذر ولو كانت الجريمة الجنائية لم ترفع أصلاً ويكتفى مجرد اعتبار الفعل ناشئاً

عن فعل يعتبره القاتل جنحة أو مخالفة وهو الشرط الأهم لهذا الاختصاص.

فالمحكمة وهي بقصد ذلك الأمر تلتزم ببحث كل جوانب الدعوى ، و إلا كان معنى ذلك أن يترك الأمر للمدعي يكتيف دعواه وفق مصالحه وتمكينه من هدم قواعد الاختصاص .

فالمحكمة الجزئية متعددة ببيئة مدنية تبحث في اعتبار الفعل جنحة أو مخالفة وما يستتبع ذلك من بحث الأمر بأكمله لنقرر في النهاية ما إذا كانت مختصة أو لا بنظر الدعوى . أي أنها تبحث الموضوع أولاً لتفصل في مسألة متعلقة بالشكل . وتستند في ذلك إلى كل المباديء القضائية في ثبوت الواقع دون حاجة للتقديد بمباديء القانون الجنائي التي تستند إلى قوة الدليل (الجزم واليقين) لكي ينعقد الاختصاص الاستثنائي .

الحالة الثانية وهي الحالة الخاصة .

وهي قيد خاص أوردهه المادة 12 من قانون العقوبات تحكم حالة تعدد النصوص الجنائية فإذا خضعت أحدي المسائل لعدة قوانين جنائية أو لأحكام متعددة من قانون جنائي واحد فإن القوانين الخاصة أو الأحكام الخاصة من القانون تسري دون القوانين العامة أو الأحكام العامة من القانون إلا إذا نص على خلاف ذلك . وقد طبقتها المحكمة العليا ضمن حكمها بالطعن الجنائي رقم 23/213 في 1980/6/10 م.م، ع، س 17 ع 3 أبريل 1981 ص 27 .

1 - المحكمة العليا طعن جنائي 181/24 في 1980/6/10 م.م، ع، س 17 ع 3 أبريل 1981 ص 27 .
وذلك حكمها في الطعن مدني 112 / 37 في 92/6/1 م.م.ع. س 28 ع 1 او التمور 92/91 ص 83 وذلك
حكمها الطعن جنائي 635 / 36 في 90/1/16 م.م.ع. س 26 ع 3 او التوار 90 ص 230

الىها المحكمة العليا في أن من شروط توافر الركن المادي فيها جميماً أن يقع القبض من يخوله القانون هذه السلطة^١. ففي كل هذه الأحوال تختص المحكمة الجزئية بالفصل في الدعوى المدنية برغم أن الفعل له وصف الجنائية والجنحة عندما يتطرق الركن المادي بينهما.

المطلب الثاني

حدود سلطة المحكمة للفصل في الاختصاص

يقتضي الفصل في أمر اختصاص المحكمة النوعي لتعلقه بالنظام العام البحث في مسألة هي في الأصل لا تختص بها ، فإذا رفعت دعوى بطلب تعويض ضرر ناشي عن فعل يعد جنحة أو مخالفة فيتعين على المحكمة وهي بسبيل الحكم في مسألة الاختصاص - أن تبحث في أية مسألة إلى هذا السبيل . وعلى ذلك فهي تحدد وصف الفعل الخطأ وهل يعد جريمة ، ثم إن اعتبرته جريمة تبحث عما إذا كان يعد جنائية أم جنحة أم مخالفة أم أنه تصرف إداري أو نزاع مدني ، أي أن تناقض كل وقائع الادعاء وصولاً إلى تلك النتيجة ، وتنطبق هذه القاعدة على المحكمة العليا أيضاً في حالة مناقشتها لمسألة الاختصاص دون النظر إلى أنها محكمة قانون إذ أنها في هذا الشأن تفصل في شكل الدعوى من خلال اختصاصها بمبدأ الطعن لمخالفة القانون^٢ . وهذا البيان في الحكم لا يحوز حجية الشيء المحكوم به إذ يعد من أسباب الحكم وليس من منطوقه الذي يحوز الحجية . وهي قاعدة تطبقها كل المحاكم على خلاف درجاتها عندما تراقب حكم محكمة البداية بالفصل في مسألة الاختصاص . أي أنها ملزمة باستخلاص المسئولية المؤدية إلى الاختصاص وسببيتها من خلال وقائع الدعوى مجتمعة^٣.

والمحكمة العليا وتطبيقاً للقاعدة السابقة وصولاً للفصل في مسألة الاختصاص لم تناقض في حكمها تعدد الأخطاء ، وأيها السبب المباشر المؤدي إلى النتيجة تطبقاً لقواعد السبية

^١ المحكمة العليا طعن جنائي 213/32 في 21/5/85 م.م.ع. س 23 ع 1 . 2

² المحكمة العليا ، طعن مدنى 95 / 33 في 27/6/88 م.م.ع. س 25 ع 4 الطير 1989 من المقرر أن للقاضي سلطة كاملة في بحث أئلة الدعوى واستخلاص ما يري أنه واقعة الدعوى .

وكذلك حكمها في الطعن المدنى 27/47 في 30/5/1983 م.م.ع. س 20 ع 4 يوليو 84 ص 57 . في تعين المحكمة الجزئية المختصة بنظر التعويض وإقامة الدعوى ضد مرتكب الفعل أو المسئول عنه أو منها وأسلمه

³ - د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفع في قانون المرافعات ، دار المعرفة ، ط 4 ، س 67 ص 165

التي هي ذات طبيعة واحدة في نطاق الخطاعين الجنائي والمدني من ناحية قيامها وانفائها . ذلك أن الأمر المهم وصولا إلى تحديد الاختصاص بالفصل في الواقع في حالة الاختصاص الاستثنائي¹ .

وبرغم أن المشرع أجاز التمسك بعدم الاختصاص النوعي في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو محكمة النقض إلا أن هذه القاعدة تعمل على إطالة أمد التقاضي ، وإذا بحثنا في حقيقة المقصود من الدفع بعدم الاختصاص النوعي وما يرمي إليه ، وجدنا أنه يقصد به مصلحة الخصوم أنفسهم حتى يتمكنوا من طرح طلباتهم ودفاعهم أمام محكمة تتلاعم الإجراءات المتتبعة أمامها ومواعيد المتعلقة بها مع تلك الطلبات والدفع . فإذا طرح المدعى خصومته أمام محكمة معينة واطمأن المدعى عليه إليها وأدلى أمامها بدفاعه ، ومادام النزاع يدخل في حدود ولاية الجهة القضائية التابعة لها تلك المحكمة فلا معنى للتمسك بالنظام العام وإبطال ما تم من الإجراءات في خصومة تكون في كثير من الأحيان قد أشرفت على نهايتها .

ومن وجهة نظرنا :-

فإن المحكمة العليا قد خللت بين الخطأ الشخصي الموجب للمسؤولية الجنائية والاعتداء المادي عندما قالت " أما عندما يكون الفعل المادي المكون لحجر المجنى عليه متعلقاً بعدم إطاعة أمر الإفراج الصادر عن السلطة المختصة ومنسوباً لمن يخوله القانون إدارة مكان

1 - المحكمة العليا ، طعن جنائي 277/25 ق في 27/2/79 م.م.ع. س 16 ع 1 أكتوبر 79 ص 233 .
الإثبات في المسائل الجنائية _ العبرة فيه _ هي بافتتاح المحكمة واطمانتها إلى الدليل المعروض عليها .
وكذلك طعن جنائي 269/26 ق في 14/12/82 م.م.ع. س 20 ع او 2 أكتوبر 83 ينابر 84 . إن القانون قد
أمد القاضي الجنائي بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم وعدم ثبوتها ففتح له في غير
جرائم الحدود باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرفة ما يراه موصلاً للكشف عن الحقيقة ويزن قوته
الإثبات المستندة من كل عنصر بمحض وجده ويأخذ بما تطمئن إليه عقیدته ويطرح ما لا ترتاح إليه .

وكذلك المحكمة العليا ، طعن جنائي 168/23 ق في 17/5/77 م.م.ع. س 14 ع 2 يناير 78 ص 194
راجع كذلك ما استقرت عليه المحكمة العليا في مسؤولية المؤمن ضمن حكمها في الطعن المدني 31/57 ق في
86/2/24 فقد التزمت غير هذا النظر في مسؤولية المؤمن واعتبرته من الغير دون النظر إلى خطأ السائق
وقضت بتطبيق القواعد العامة دون الاختصاص الاستثنائي والتزمت بذلك قواعد مسؤولية المخاطر دون
المسؤولية عن الفعل الضار فقد اعتبرت أن مصدر الحق هو العقد لا الواقعة التي تمثل جنحة برغم أن الاحتجاج
بالعقد لا يقع إلا إذا تحقق السبب الجنائي .

الجزء ، ويكون هذا المكان من الأمكنة التي يقاد إليها من يتم القبض عليهم أو محاكمتهم ، وهو ما تحقق في الواقع محل المطالبة بالتعويض ، فإن نص المادة 434 من قانون العقوبات هي الواجبة التطبيق .

فالمسؤولية الجنائية وكل التزام قانوني تؤثر فيها عدة وقائع من حيث نشوئها أو انقضاؤها أو تديلها أو امتناعها . وهنا فمن حق المتهم دائماً أن ينفي الإسناد المادي بكل طرق الإثبات المألوفة في المواد الجنائية والتي تخضع لمبدأ إقناعية الدليل . ولذلك يري بعض الفقه أنه إذا أدين شخص بوصفه مسؤولاً عن فعل الغير فذلك لأنه صدر عنه خطأ شخصي¹ .

فتمسك الإدارة بأعمال السيادة ذو مدلول مانع بارتكاب العمل المادي من مأمور السجن إذ يستند إلى ذات التصرف لتبرير فعله (أداء الواجب أو تنفيذ الأمر الأعلى) وهو ما يعني عدم صحة الإسناد لعدم تجاوزه سلطات وظيفته ، وفق نص المادة 434 عقوبات² ، إذ يقصد بالانحراف السلطة *Le détournement de pouvoir* استعمالها لتحقيق غرض غير الذي من أجله منحت ، أي سوء توجيه الإدارة لسلطاتها ، وانحرافها عن الهدف الذي يجب أن تسعى إلى تحقيقه . أو الانحراف بها عن الأهداف المنشورة³ . وهو ما يؤدي إلى حالة الاعتداء المادي ، ويشير مسؤولية الإدارة عن الأفعال المادية لتابعها وجميعها في حالة ثبوتها تؤدي إلى اختصاص المحكمة المطعون في حكمها بالفصل في المنازعة⁴ . إذا ما أخذنا في الاعتبار استغراق أحد الخطرين للأخر بتفاوت الجسامـة بينهما من جهة ومدى صلاحية أيهما من جهة أخرى لأن يحدث وحده النتيجة التي حدثت لو أنه وحده ومدى قربه منها أي

¹ - انظر في ذلك د. روف عبيد السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دار الفكر العربي س 84 من 283

² - مادة 69 فقرة 2 عقوبات " ولا عقاب على من ينفذ أمراً غير مشروع إذا منعه القوات من اتخاذها في مشروعه ."

³ - د. أحمد أبو السوفا ، نظرية الدفع في قانون المرافعات . مرجع سابق ص 190 إذ أن عبارة تجاوز السلطة *L'excès de pouvoir* معنى خاص في القانون الإداري فهي تشمل أوجه إلغاء القرار الإداري المقرر فقها وقضاء . وفي فقه المرافعات معان١ متعددة ، فهي تشمل في معناها الواسع قيام القاضي بعمل ما كان يجب أن يعلمه ، أو عدم قيامه بما يجب عليه أن يعلمه .

⁴ - المحكمة الإدارية العليا في مصر ، طعن رقم 647 لسنة 22 ق في 9/2/1980 وكذلك طعن رقم 114 لسنة 24 ق في 25/4/1981 . مثلاً إليها لدى د. أحمد محمود جمعه ، اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية للأفراد ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ص 266 وما بعدها .

تعين أي من الخطأين أجدر بأن ينفرد بإحداث النتيجة لو وقع وحده ، وأيهما أقرب صلة دون سواه بمثل هذه النتيجة دون سواها .

فالقاعدة العامة أن المسئولية الجنائية والمدنية على حد سواء لا تكون إلا كنتيجة ضرورية أو طبيعية للخطأ الذي تحقق بمحبته الضرر والذي تتعدد صوره في المسئولية المدنية دون أن يكون تطبيقاً لمبدأ التلازم بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي لكي يتحقق الاختصاص الاستثنائي . وإن لم يتحقق فإن المحكمة لا تختص استثنائياً بنظر الدعوى.


والله ولي التوفيق

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْأَعْلَمِ

مَنْ قَضَى
لَا يُنْهَى

(الْحَكْمَةُ لِلْعَالَمِ)
مَاعِنَّا

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْمُحْسِنِينَ



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشترافية العظمى

المحكمة العليا
بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الدائرة الإدارية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 6 محرم الموافق 5 .

2 . 1374 و.ر (2006 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : - الطاهر خليفة الواعر . "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين : - فوزي خليفة العابد .

- الشريف علي الأزهري .

وبحضور رئيس النيابة

بنيةة النقض الأستاذ : - صلاح الدين الدبيب .

ومسجل المحكمة الأخ : - الصادق ميلاد الخوليدي .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 50/73 ق

المقدم من :

ضد : -

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف الزاوية - دائرة القضاء الإداري - بتاريخ

1371.2.22 و.ر (2003 مسيحي) في القضية رقم 1/161 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة
النقض وبعد المداولات .

الواقع

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم 1/161 ق أمام دائرة القضاء الإدارية بمحكمة استئناف الزاوية طالباً تسوية وضعه الوظيفي بترقيته على رتبة ملازم ثان اعتباراً من تاريخ 1991/5/15 وقال شرحاً لدعواه أنه يعمل بهيئة الشرطة منذ عام 1984 وتحصل على شهادة دبلوم متوسط في مجال الإدارة بتاريخ 5/5/1991 وقد أعيد تعيينه على رتبة رئيس عرفاء مضافاً إليها علاوة اعتباراً من تاريخ حصوله على المؤهل المذكور وذلك بمحض قرار الكاتب العام للجنة الشعبية العامة رقم 455/1993 في حين أن حصوله على شهادة الدبلوم المتوسط كان بتاريخ سابق على صدور القانون رقم 10/1992 بشأن الأمن والشرطة التي استند عليه قرار إعادة التعيين مما كان يجب معه إعادة تعيينه وفقاً لأحكام القانون رقم 6/1972 بشأن الشرطة الذي كان يجيز التعيين برتب الضباط بطريق الترقية من بين رؤساء العرفاء الحاصلين على شهادة الثانوية أو الناجحين في الامتحان الذي يعقد لهم . والمحكمة بعد أن نظرت الدعوى قضت برفضها وألزمت رافعها بالชำระ . وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض .

الإجراءات : - صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2/22/2003 وقرر أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية الطعن عليه بالنقض بتاريخ 14/4/2003 بالقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً سند الإثابة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه وحافظة مستندات دونت مضمونها على غالها .

بتاريخ 4/14/2003 أعلن الطعن للمطعون ضدهم لدى إدارة القضايا وأعيد أصل الإعلان قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 19/4/2003 . وبتاريخ 24/5/2003 أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة راده بدفاع المطعون ضدهم طلب في خاتمتها رفض الطعن .

قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم والحكم بعد اختصاصها بنظر الدعوى واحتياطيها رفضها وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن عدلت عن رأيها حيث انتهت إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

الرائد في الفضياب

الأسباب

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب وذلك على النحو التالي : -

1. أثبت الحكم في ديباجته اسم عضو النيابة الذي حضر الجلسة وهو غير الذي أبدى رأيه في الدعوى والذي يجب نص المادة 213 مرفاعات ذكر اسمه في الحكم الأمر الذي يعد مخالفًا للقانون .

2. أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى بأن الترقية ليست حقاً للموظف وإنما تترخص جهة الإدارة في إجرائها وفقاً لسلطتها التقديرية وهذا المبدأ ليس على إطلاقه ولكنه مقيد بعدم مخالفة مبدأ المشروعية وقواعد العدالة والمساواة ، ولما كان الطاعن قد استوفى شروط استحقاق الترقية إلى ملازم بحصوله على диплом المتوسط قبل صدور القانون الجديد الأمر الذي يعد تعسفاً في استعمال السلطة علامة على أن القانون الجديد لا يسري على حالة الطاعن لأنها سابقة على صدوره ورغم أن الطاعن قدم إلى المحكمة مصدرة الحكم صورة من حكم صادر عن محكمة استئناف بنغازي يقضى باستحقاق من تتساوى أوضاعهم مع الطاعن وذلك على سبيل الاستثناء باعتباره سابقة قضائية إلا أن الحكم لم يعر هذا الحكم اهتماماً تأسيساً على أن حجيته نسبية قاصرة على أطرافه ولا يمتد إلى غيرهم مما يعد قصوراً من الحكم يستوجب نقضه .

وحيث أن الوجه الأول من النعي غير سديد ذلك أن اشتغال الحكم على اسم عضو النيابة الذي حضر جلسة النطق بالحكم دون أن يكون هو الذي أبدى رأيه في الدعوى التي صدر فيها يحقق الغرض من إيراد بيان اسم عضو النيابة الذي أبدى رأيه في الدعوى المنصوص عليه في المادة 2/273 من قانون المرافعات طالما أن الطاعن لا ينزع في صحة تمثيله للنيابة العامة على اعتبار أن النيابة العامة وحدة واحدة لا تنجز فإذا حضر عضو منها

جلسة المرافعة يمكن لغيره حضور جلسة النطق بالحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد تضمن بيان اسم عضو النيابة الذي حضر جلسة النطق به ولم ينماز الطاعن في صحة تمثيل هذا العضو للنيابة العامة ، فإن النعي عليه بالبطلان لعدم إبراده اسم عضو النيابة الذي أبدى رأيه في الدعوى يكون قائمًا على غير أساس يتعين رفضه .

وحيث أن الوجه الثاني من النعي غير سديد أيضًا ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن إجراء أو عدم إجراء الترقية في وقت معين هو مسألة ملاعنة تستقل جهة الإدارة بتقديرها حسب ظروف الأحوال ومتضيقات الصالح العام وحاجة العمل ، وأن ترقية ضابط الصف بهيئة الشرطة الذي لم يتتوفر فيه شرط التخرج من كلية شرطة أو كلية أخرى أو معهد عال هو مما يدخل في سلطة جهة الإدارة التقديرية أثناء العمل بالقانون رقم 6 لسنة 1972 بشأن الشرطة وغير جائز طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم 10 لسنة 1992 بشأن الأمن والشرطة .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رفض الطعن فإن النعي عليه يكون قائمًا على غير أساس ، ولا يغير من هذا صدور قرار الجهة المطعون ضدتها رقم 56 لسنة 1369 وبر لأنه جاء تنفيذاً للحكم البات الصادر عن دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي ، وهذا الحكم تقتصر حجيته على أطراف النزاع فيه ولا يحتاج به على جهة الإدارة فيما عدا ذلك كما لا يصلح هو والقرار المذكور الذي صدر تنفيذاً له دليلاً على إساءة استعمال السلطة في إصدار القرار المطعون فيه .

ف بهذه الأسباب

حكت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً

المستشار	المستشار	المستشار
الشريف علي الأزهري	فوزي خليفة العابد	الطاهر خليفة الواعر
عضو الدائرة	عضو الدائرة	رئيس الدائرة
	مسجل المحكمة	
	الصادق ميلاد الخوييلي	

الأشتراكية العظمى جماهيرية التبوبية الشعبية

المحمدة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

بِاسْمِ الشَّعْبِ

الدائرة الإدارية

بجلستها المنعقدة على صباح يوم الأحد 22 ذي الحجة الموافق 22

. . 1374 و.ر (2006 مسيحي) بعمر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برناسة المستشار الأستاذ : - الطاهر خليفة الوعر . " رئيس دائرة "

· وعضوية المستشارين الأستاذين : - فوزي خليفه العابد .

:- الشريف على الأزهري .

وبحضور رئيس النيابة

بنية النقض الأستاذ : - على محمد اليوسيفي .

ومسجل المحكمة الأخ : - الصادق ميلاد الخويني .

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية الطعن الإداري رقم 50/65 ق

المقدمة من :

- : صد

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس - دائرة القضاء الإداري بتاريخ 1371.2.3 و.ر (2003 مسيحي) في القضية رقم 31/22 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاؤه تقرير التلخيص وسماع المراقبة الشفوية ورأي نيابة النقض وبعد المداوله .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 31/22 في ألام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طالباً إلغاء القرار الصادر بعد صرف المكافأة الكاملة للمأذونين الشرعيين وإلزام الطاعن الثاني بصرفها كاملة اعتباراً من تاريخ إحالته إلى التقاعد وقال شرحاً لدعواه إنه كان يتلقى نصف المكافأة المقررة للمأذونين الشرعيين بموجب قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 260/1981 بتعديل بعض أحكام لائحة المأذونين باعتباره موظفاً عاماً إلى جانب عمله كمأذون شرعى وعندما أحيل على التقاعد بتاريخ 1/7/1996 طالب الطاعن الثاني بصرف المكافأة المذكورة كاملة طبقاً للقرار المشار إليه إلا أن الإدارة العامة لشئون الهيئات القضائية ردت عليه بما مفاده عدم استحقاقه لذلك الأمر.

والمحكمة بعد أن نظرت الدعوى قضت بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تصرف للمدعي مكافأة المأذونين كاملة اعتباراً من تاريخ إحالته على التقاعد مع استمرار دفعها.

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 3/2/2003 وقررت إدارة التقاضيا الطعن عليه بطريق النقض بتاريخ 31/3/2003 بالتفير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعة حافظة مستندات دونت مضامينها على غلافها من بينها صورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه ومنذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة.

وبتاريخ 6/4/2003 أعلن الطعن للمطعون ضده شخصياً وأعيد أصل الإعلان إلى قلم التسجيل بتاريخ 4/7/2003 أودع أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية قلم التسجيل سند إثباته ومذكرة رادة انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن.

وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعي الطاعون على الحكم مخالفة القانون بمقولة أنه خالف المادة الأولى من لائحة المأذونين التي نصت على أن يستحق المأذون لقاء عمله مكافأة شهرية مقدارها مائة وعشرون ديناً و يكون مقدار هذه الزيادة ستين ديناً إذا كان المأذون يشغل وظيفة أو عملاً آخر بمرتب أو أجر أو مكافأة ولما كان المطعون ضده قد تقاعد وأصبح يتتقاضى معاشاً ضمانتياً فإنه لا يستحق كامل المكافأة المذكورة لأن له دخلاً إلى جانب عمله كمأذون شرعاً هذا بالإضافة إلى أن المادة 39 من قانون الضمان الاجتماعي لا تجيز الجمع بين المعاش المقرر في هذا القانون وبين أي مرتب أو أجر أو دخل مستحق عن خدمة لدى أي جهة عامة مما مؤداه أن المطعون ضده باعتباره صاحب معاش ضمانتي فلا يجوز له أن يتتقاضى المكافأة الكاملة المقررة للمأذونين .

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يشترط لجواز الجمع بين المعاش الضمانتي وأي دخل آخر أن يكون هذا الدخل من عمل إنتاجي أو مهني أو حرفي يزاوله المضمون لحساب نفسه أما إذا كان مصدره جهة عامة أو جهة أخرى مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة فإن الجمع بينه وبين المعاش الضمانتي غير جائز ويستفاد هذا من المادة 1/39 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13/1980 التي نصت على أنه لا يجوز أن يجمع المشترك بين المعاش المقرر له وفقاً لأحكام هذا القانون أو لتشريعات التقاعد أو التأمين الاجتماعي وبين مرتب أو أجر أو دخل يستحقه من عمله لدى جهة عامة أو جهة يملك الشعب كل أو بعض رأس مالها ، ولا يستثنى منه إلا حالتان الأولى وهو ما نصت عليه المادة (1/1) من القانون رقم 8 لسنة 1985 بشن تعديل أحكام القانون المذكور من جواز

الجمع بين المعاشات المستحقة بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي أو قانون تقاعد العسكريين وبين الدخول التي تحصل من عمل إنتاجي أو حرفي أو مهني يزاولونه لحساب أنفسهم ، والثانية وهو ما نصت عليه المادة 2/39 من قانون الضمان الاجتماعي من جواز الجمع بين المعاش الجزئي لإضافة العمل وما يحصل عليه المضمون من دخول نتيجة عن أعمال عارضة أو وقته على النحو الذي تبينه اللوائح .

لما كان ذلك وكانت المكافأة التي تصرف للمأذون الشرعي من اللجنة الشعبية العامة للعدل لم يتقرر بتشريع لاحي اعتبار العمل الذي تصرف من أجله عملاً عارضاً أو وقتياً ومن ثم ينطبق عليه وصف الدخل الذي لا يجوز الجمع بينه وبين المعاش الضمانى .

وحيث أن المادة الأولى من قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 360/1981 بتعديل بعض أحكام لائحة المأذونين قد نصت على أن (يستحق المأذون لقاء عمله مكافأة شهرية مقدارها مائة وعشرون ديناراً ويكون مقدار هذه المكافأة ستين ديناراً بالنسبة للمأذون الذي يشغل وظيفة أو عملاً بمرتب أو أجر أو مكافأة فإذا انتهت خدمته بها استحق المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من تاريخ خدمته) ويستفاد من ذلك أن المكافأة التي قررها المشرع لا تصرف للمأذون كاملة إلا إذا كان يقوم بعمله كمأذون على سبيل التفرغ أو بالإضافة إلى عمل لحساب نفسه ولا ينال من هذا خلو نص المادة الأولى من القرار المشار إليه من الإشارة إلى المعاش الضمانى الذي يصرف للمأذون ضمن الدخول المؤثرة في صرف العلاوة الكاملة مما قد يفهم منه جواز الجمع بينه وبين المكافأة التي تصرف للمأذون ذلك أن حظر صرف المكافأة الكاملة للمأذون إنما يجد سنه في قانون الضمان الاجتماعي باعتبار أن المكافأة تمنع من جهة عامة لا من عمل إنتاجي أو مهني يزاوله المضمون لحساب نفسه فضلاً عن أن نص اللائحة لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة نص في القانون لأنه أعلى درجة وفقاً لقاعدة التدرج في التشريع .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يتلزم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وحرجاً بالنقض .

وحيث أن مبني النقض مخالفة القانون وأن الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حُكِّمَت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 31/22 ق استئناف طرابلس - الدائرة الإدارية - برفضها .

المُسْتَشَارُ الْأَسْتَاذُ : - الطاهر خليفة الواقع . " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأستاذين : - فوزي خليفة العابد .
: - الشريف علي الزهراني .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى

المحكمة العطرية
بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
الدائرة الإدارية

جلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 25 ربيع الأول الموافق 2006.4.23 و.ر (2006 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ : - الطاهر خليفة الواعر . "رئيس الدائرة"
وأعضوية المستشارين الأستاذين : - فوزي خليفة العابد .
- الشريف علي الزهري .

وبحضور رئيس النيابة

بنيةة النقض الأستاذ : - علي محمد البوسيفي .

ومسجل المحكمة الأخ : - الصادق ميلاد الخوليدي .

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية الطعنين الإداريين رقمي 50/124 ، 50/150 ق

المقدمين من : -----

ضد : -

عن طلب تفسير الحكم الصادر من المحكمة العليا - الدائرة الإدارية - في قضية
الطعن الإداري رقم 42/65 ق يوم 1998/11/15 .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاؤه تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة
النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطالب طلبيه الماثلين أمام هذه المحكمة طالباً فيما تفسير الحكم الصادر من المحكمة العليا - الدائرة الإدارية - في الطعن الإداري رقم 42/65 ق . لما شاب أسبابه المكملة لمنطقه من غموض وإبهام . قال شرحاً لها أن الحكم المطلوب تفسيره ثبت بحق في تحصيله لواقعات الدعوى أن المطعون ضده (طالب التفسير) وهو موظف عام أحيل على المعاش بسبب العجز الصحي وسوى معاشه الضماني اعتباراً من 1987/7/8 وبناء على طلبه تم إضافة الدخل الناتج عن عمله الزراعي خلال المدة من 1986/5/1 إلى 7/31 1987 إلى مرتب عمله الأصلي بعد أن سدد عنه الاشتراكات مع غرامه التأخير بتاريخ 27/6/1990 وأعيدت تسوية معاشه الضماني بناء على ذلك . إلا أن الحكم بعد ذلك خالف الحقيقة التي ثبتهما وقال أن الواقع في الدعوى أن المطعون ضده انتهت خدماته طبقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1985 ، وهذا الذي فرره الحكم يفسر ما شبهه من غموض وإبهام لأنه اعتبر خدمات طالب التفسير منتهية بالتقاعد الاختياري وفقاً للقانون رقم 8 لسنة 1985 ورتب على هذا نقض الحكم المطعون فيه وتصدي للمحكمة الدعوى والقضاء في موضوعها بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه وفي هذا مخالفة لما ثبته الحكم في واقعات الدعوى وللثبات في الأوراق وأدى هذا إلى حرمان طالب التفسير من احتساب دخله المفترض الناتج عن عمله الزراعي في تسوية معاشه الضماني .

الإجراءات

بتاريخ 1998.11.15 صدر الحكم المطلوب تفسيره ، وبتاريخ 1371.7.9 و.ر (2003 م) أقام محامي الطالب طلب تفسير هذا الحكم بالتفصير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفق به حافظة مستندات حوت صورة من الحكم المطلوب تفسيره وسند وكالته ومستندات أخرى مسداً الرسم وموعداً الكفالة .

لم ترقق بالأوراق مذكرة بأسباب هذا الطلب أو إعلان جهة الإداره به .

لم تودع إدارة القضايا مذكرة بدفعها في هذا الطلب .

بتاريخ 1371.8.9 و.ر أقام محامي الطالب طلب التفسير الآخر بالتقدير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً الكفالة وسند وكالته ومذكرة بأسباب التفسير وصورة من الحكم المطلوب تفسيره ، ومسدداً الرسم ، وبتاريخ 1371.8.21 و.ر أودع أصل ورقة إعلان طلب التفسير معلنة لدى إدارة القضايا يوم 1371.8.11 و.ر .

بتاريخ 1371.8.28 و.ر أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفعها انتهت فيها إلى الرأي بتفسير الحكم المطلوب تفسيره لما شاب أسبابه المكملة لمنطقه من غموض وإيهام وصولاً إلى تطبيق أحكام التقاعد بالعجز الصحي بما يضمن التطبيق السليم للقانون وفقاً لما جاء في نص المادة الثانية من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 452 لسنة 1986 .

قدمت نيابة النقض مذكرة بشأن طلب التفسير الأول انتهت فيها إلى الرأي أصلياً ببطلان الطلب لعدم إعلان جهة الإداره به ، واحتياطيآ بثبات ترك مقدم الطلب طلبه ، وقدمت مذكرة بشأن طلب التفسير الآخر انتهت فيها إلى الرأي أصلياً بعدم قبول هذا الطلب واحتياطيآ قبوله شكلاً مع الاستجابة للطلب ، وفي جلسة المرافعة عدل عن هذا الرأي ورأت الاستجابة لطلب التفسير .

الأسباب

وحيث أن طلب التفسير لم يوضع قلم كتاب هذه المحكمة مذكرة بأسباب الطلب الأول وأصل ورقة إعلان جهة الإداره به ، فإنه يكون بذلك غير مستوف لأوضاعه القانونية .

وحيث أن طلب التفسير الآخر قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن هذا الطلب يقوم على أن الإيهام الوارد في أسباب الحكم المطلوب تفسيره أدى إلى إيهام وغموض في منطقه عندما اعتبرت المحكمة مصدرته في الأسباب المكملة للمنطق أن المطعون ضده متلهي خدماته بالتقاعد الاختياري وفقاً للقانون رقم 8 لسنة 1985 وأدى هذا إلى أن يكون منطق الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء القرار الإداري محل الطعن ويترب على هذا قيام صندوق الضمان الاجتماعي بإعادة تسوية المعاش الضماني لطالب التفسير على أساس القانون رقم 8 لسنة 1985 وتحميله بدون وجه حق

ديوناً باهظة لصالح الصندوق بالإضافة إلى تخفيض قيمة معاشه الضماني وذلك باستبعاد دخله المفترض لحساب نفسه من عملية تسوية المعاش إلى حين بلوغه سن الشيخوخة ، ولو وفقت المحكمة في أسباب حكمها على الحقيقة الواقع الحال في انتهاء خدمة طالب التفسير كان بسبب العجز الصحي وليس التقادم الاختياري لوصلت في منطق حكمها إلى نتيجة سليمة تتمثل في عدم خضوع حالته للقانون رقم 8 لسنة 1985 وبالتالي يستطيع أن يجمع في تسوية معاشه الضماني بين مرتبه السابق ودخله الناتج من عمله الزراعي تطبيقاً للمادة 39/ب من لائحة التسجيل والاشتراكات الصادرة في 1980.11.24 التي تنص على أنه (إذا كان المشترك يجمع بين عدة أعمال أو خدمات أو أنشطة وينتقاضى عن بعضها مرتبأ أو أجراً بوصفه موظفاً أو عاملًا وعن بعضها الآخر دخلاً بوصفه شريكاً أو عاملًا لحساب نفسه فتستحق الاشتراكات عن مجموع ما يحصل عليه من أجر أو مرتب وما يفترض له من دخل ...) ، وللمادة الثانية من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 452 لسنة 1986 الصادر تنفيذاً للقانون رقم 8 لسنة 1985 التي تنص على أن (لا يسوى للمشترك المذكور بال المادة (1) من هذا القرار معاش عن مدة عمله أو نشاطه غير الخاضع لقانون الخدمة المدنية إلا عند بلوغه سن الشيخوخة أو العجز بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة أو العجز الكلى لغير إصابة العمل بشرط أن تكون الاشتراكات الضمانية مسددة عنها) .

وحيث أن هذا الطلب في غير محله ذلك أن المادة 290 من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطقه من غموض أو إبهام ، وأن المادة 291 من هذا القانون تنص على أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متعملاً للحكم الذي يفسره ، ومفاد هذين النصين أن طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطقه ، وهو الذي يحوز حجية الأمر المقصى به وقوته دون أسبابه إلا ما كان من هذه الأسباب مرتبطة بالمنطق ارتباطاً جوهرياً ومكوناً لجزء منه مكملًا له ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متعملاً للحكم الذي يفسره من جميع الوجوه وليس حكماً جديداً .

كما أنه من الأصول المسلمة أن سلطات المحكمة تحسر عن الدعوى إذا ما أصدرت حكمها فيها ، ومن ثم فإن الرجوع إليها لتفسير هذا الحكم ينبغي ألا يدخل بهذا الأصل ، فلا

يجوز أن يستند التفسير ذريعة لإصلاح خطأ أو استكمال نقص وقع فيه الحكم وعلى وجه العموم لتعديله كما لا يجوز التوسيع فيما رسمته المادة 290 من قانون المرافعات سالفه الذكر من حدود لجواز التفسير ، فيلزم لجواز التفسير أن يكون منطق الحكم غامضاً أو مبهاً ، وغموض المنطق أو إبهامه مسألة تقديرية للمحكمة ولكن يحكمها معنى عام هو استغراق عباراته في ذاتها على الفهم كما لو كانت عبارات المنطق في ذاتها تبعث الحيرة في كيفية تنفيذ الحكم ، فإذا كانت عبارات المنطق في ذاتها صريحة واضحة جلية ، فلا يهم إن كان المنطق قد جاتب الصواب في تطبيق القانون أو تأويله أو أنه أخطأ في فهم المحصل من الواقع ذلك أن المجال مجال تفسير وليس مجال طعن في الحكم كما يلزم لجواز التفسير أن يقع الغموض أو الإبهام في عبارات منطق الحكم لا في أسبابه إلا إذا كانت الأسباب قد تكونت جزءاً من المنطق ، كما لو أحال المنطق في جزء من قضائه إلى ما بينته الأسباب في خصوص هذا الجزء .

وحيث أن منطق الحكم المطلوب تفسيره هو الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وفي الدعوى الإدارية رقم 23/75 ق استئناف بنغازي بـإلغاء القرار المطعون فيه . ولا غموض أو إبهام في منطق هذا الحكم فعباراته في ذاتها صريحة واضحة جلية وليس في أسبابه ما هو مرتبط به ارتباطاً جوهرياً ومكوناً لجزء منه مكملًا له ، فقبوله الطعن شكلاً يعني أن طعن جهة الإدارة بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية ، ونقضه للحكم يعني إلغاء للحكم المطعون فيه بالنقض ومحوه ، وأن المحكمة مصدرته انتهت إلى أن مبني النقض مخالفة القانون وأن الدعوى صالحة للفصل فيها تصدت لموضوعها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات وقضت فيه بـإلغاء القرار الإداري المطعون فيه . وهذا القرار صدر من لجنة الفصل في المنازعات الضمانية بينغازي الذي انتهى في منطوقه إلى عدم دخل طلب التفسير الناتج عن عمله الزراعي إلى عناصر مرتبته الذي سوى على أساسه معاشه الضماني ، وصدر هذا القرار في منازعة طلب التفسير في قرار لجنة المسح الشامل التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي الذي استبعد دخله الناتج عن عمله الزراعي من عناصر مرتبته الذي سوى على أساسه معاشه الضماني . وقرار لجنة المسح الشامل هذا هو الذي صار واجب التنفيذ عملاً بمنطق الحكم المطلوب تفسيره .

وطلب التفسير في حقيقة الأمر يريد من هذه المحكمة تغيير سبب انتهاء خدمة الطاعن الذي قام عليه الحكم المطلوب تفسيره إلى العجز الكلى لغير إصابة العمل بدل التقاعد الاختياري المنصوص عليه في القانون رقم 8 لسنة 1985 ورفض الطعن تبعاً لذلك . وهذا الطلب غير مقبول لأن القاعدة في تفسير الأحكام أنه يتسع استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره دون مجاوزة ذلك إلى إلغاء أو تعديل فيما قضى به ولأن القرينة القانونية المستمدبة من قوة الشيء المقصى فيه التي نصت عليها المادة 21 من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري تلحق الحكم المطلوب تفسيره واحترام هذه القرينة القانونية يمتنع معه قبول مثل هذا الطلب .

وحيث أنه لكل ما تقدم يكون طلباً التفسير غير مقبولين .

ف بهذه الأسباب

حُكِّمَت المحكمة بعدم قبول الطلبين .

المستشار	المستشار	المستشار
الشريف علي الأزهري	فوزي خليفة العابد	الطاھر خليفة الواقع
عضو الدائرة	عضو الدائرة	رئيس الدائرة

سجل المحكمة
الصادق ميلاد الخولي

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى

المحكمة العلى

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الدائرة الإدارية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 10 ذي القعدة الموافق

1373.12.11 و.ر (2005 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : - الطاهر خليفة الوعر . " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأستاذين : - فوزي خليفة العابد .

: - الشريف علي الأزهري .

ويحضور رئيس النيابة

بنيةة النقض الأستاذ : - ناصر المهدى حمزى .

ومسجل المحكمة الأخ : - الصادق ميلاد الخويلدي .

أصدرت الحكم الآتى :

في قضية الطعن الإداري رقم 50/12 ق

المقدمين من : ----- ضد : -----

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي " دائرة القضاء الإداري " بتاريخ 29/11/1370 و.ر (2002 ف) في القضية رقم 202/30 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاؤه تقرير التخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 302/20 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طلب فيها إلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية / بنغازي طلب فيها إلغاء قرار لجنة المنازعة رقم 43/99 ف واحتسب معاشه الضماني وفقاً لنقرير الخبرة المعهـد بالخصوص ، وقال شرعاً لذلك أنه كان يعمل بشركة البريقة لتسويق النفط وقد أحيل على المعاش لبلوغه السن القانونية إلا أنه عند تسوية معاشه لم تتحسب له بعض العلاوات لخطأ من جهة عمله وعند رفع تظلمه من ذلك إلى لجنة المنازعات الضمانية قامت اللجنة باستداب خبير لإعداد تقرير عن قيمة المعاش على ضوء المستندات ، وقد قدم الخبير تقريره وقدر معاشه بخمسة وأربعين ألفاً و426 درهماً إلا أن اللجنة طرحت هذا التقرير ولم تأخذ بما ورد فيه دون أسباب ورفضت طلباته .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بقبول الطعن شكلاً وبالإلغاء القرار المطعون فيه واحتسب قيمة المعاش الضماني الطاعن طبقاً لنقرير الخبرة .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

بتاريخ 29/10/2002 ف صدر الحكم المطعون فيه و بتاريخ 25/12/2002 ف قررت إدارة القضايا الطعن عليه بالنقض بالتقدير به أمام قلم تسجيل المحكمة العليا مودعة مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة و بتاريخ 13/1/2003 ف أودعت حافظة مستندات حوت صورة الحكم المطعون فيه ومستندات أخرى دونت مضمونها على غلافها .

بتاريخ 29/12/2002 ف أعلن الطعن للمطعون ضده شخصياً وأودع أصل ورقة الإعلان قلم تسجيل المحكمة العليا في نفس اليوم .

بتاريخ 14/1/2003 ف أودعت إدارة المحاماة الشعبية مذكرة ب الدفاع المطعون ضده .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث أن الطعن استوفى شروطه وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

تنعى الجهة الإدارية الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وآية ذلك أنه انتهى إلى القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه والمؤسس على أن تقرير الخبرة لم يلتزم فيه الخبير بالمهمة المسندة إليه وقام بتعديل تسلسل مرتبات المطعون ضده بدلاً من البحث في طلب إيقاف الخصم من معاشه من قبل الصندوق وبين التسلسل الذي استند عليه الخبير الذي لا يوجد في ملف المعاش ، ولم تم إحالته للصندوق مما يعد إخلالاً بقاعدة التلازم بين المنفعة والاشتراك .

ولما كان الحكم المطعون فيه حاد عن ذلك وركن في قضائه على تقرير الخبرة المشار إليه فإنه يكون مخالفًا للقانون جديراً بالنقض .

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن المرتب الفعلي للموظف الذي يحسب على أساسه ما يستحقه من معاش ضمائي وغيره من المنافع الضمانية يشمل مرتبه الأساسي وما يستحقه من إضافات مالية أخرى كالعلاوات والبدلات إذا كانت ذات صفة مستقرة وثابتة ومنتظمة ، وأن اللوائح ذات العلاقة هي التي تحدد هذه الإضافات وهو ما نصت عليه المواد 6/52 من القانون رقم 1980/13 م بشأن الضمان الاجتماعي ، والمادة 34/أ من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش رقم 1991/1079 م والمادة الأولى من قرار اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي رقم 1992/83 م وغيرها ولما كانت هذه النصوص هي المرجع في تحديد الإضافات التي تعد من عناصر المرتب الفعلي للموظف الذي على أساسه تحسب الاشتراكات وتتسوى المعاشات الضمانية فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئاً في تطبيق القانون وقلقاً في التسبب باحتسابه قيمة المعاش الضمائي للمطعون ضده وفق تقرير الخبرة الذي لم يرد فيه ماهية العلاوات التي يمكن أن تتحسب في المعاش الضمائي وما إذا

كانت شروط منحها قد أفرجت من عدمه بالتطبيق للنصوص المشار إليها ، وهو ما يتعين معه نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف بنغازي " دائرة القضاء الإداري " لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

المستشار	المستشار	المستشار
الشريف علي الأزهري	فوزي خليفة العابد	الطاهر خليفة الواسر
عضو الدائرة	عضو الدائرة	رئيس الدائرة
سجل المحكمة		
الصادق ميلاد الخويلدي		

براند الوفضياب



لجمهورية العربية الليبية الشعبية
الاشترائية العظمى

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

((الدائرة المدنية الرابعة))

بجلستها المنعقدة على أ. صباح يوم الأحد 15 ذو القعده الميلادي

1374 . 1 . 15 . ر/ 2006 مسيحي يقر المحكمة العليا بـ مدينة طرابلس ،

برئاسة المستشار الأستاذ : - سالم خليفة التعايجي . * رئيس الدائرة *

وعضوية المستشارين الأستاذة : - على مختار الصقر .

: - صالح عبد القادر الصغير .

: - الهاشمي، علي الطريبي .

: - محمد عبد السلام العيان .

وبحضور المحامي العام

بنيةة النقض الأستاذ : - أحمد عبد السلام بن صوفيا .

ومسجل المحكمة الأربع : - موسى سليمان الجدي .

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية الطعن المدني رقم 50/78 في

المقدم من :

ضد : -

عن الحكم الصادر من « هيئة استئناف بنغازي الدائرة المدنية بتاريخ 2000.5.25
ف في الاستئناف رقم 99/376 ف .

بعد الإطلاع على الأوراق والرواية تقرير التلخيص وسماع المرافعه الشفوية د/أي، نيةة
النقض وبعد المداوله .

الوقت

أقام الطاعن بصفته الداعو، رقم 561 لسنة 1999 أمام محكمة بنغازي الابتدائية اختصم فيها المطعون ضدهما وقال في بيتها إن المدعى الأول شرع في تنفيذ الحكم رقم 206 لسنة 1990 ف الصادر من محكمة بنغازي الابتدائية بتاريخ 1990.11.1 ضدة بالرغم من أن هذا الحكم لا يجوز تنفيذه لأنه حكم وقت لا يجوز حجية الأمر المقصى ولا يصلح سندًا تنفيذياً وخلص إلى طلب الحكم ببطلان وإلغاء إجراءات تنفيذ الحكم المذكور في مواجهة المستشكل ضده الثاني ، فقضت له المحكمة بطلبه ، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبالاستمرار في تنفيذ الحكم رقم 206 لسنة 1990 ف الصادر بتاريخ 1990.11.1 (وهذا هو الحكم المطعون فيه) .

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 25-5-2000 وليس بالأوراق ما يفيد إعلانه وي بتاريخ 28-11-2002 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بالنقض نيابة عن الشركة المذكورة لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدد الرسم والكفالة مودعاً مذكرة بأسباب طعنه وأقرى شاهدة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ثم أودع به بتاريخ 2-12-2002 أصل ورقة إعلان الطعن معطنة إلى المطعون ضدهما في ذات التاريخ ، وفي 6-1-2003 أودع محامي المطعون ضده الأول مذكرة بدفعاته مشفوعة بمن وكيله ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع التصديق وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن المستوفى لو ضرائعه المقررة قاتلنا فيه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث ينبع الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه اعتير الحكم الصادر بالغرامة التهديدية هو حكم واجب النفاذ بمجرد امتناع المدين عن تنفيذ التزامه وهو ما يخالف ما أستقر عليه الفقه والقضاء من أن الحكم بالغرامة التهديدية هو حكم وقتى؛ مصيره الحتمي أن يعاد النظر فيه باعتبار أن المبلغ المحدد به كغرامة ليس ديناً في ذمة المدين ومن ثم لا يعد حكماً واجب النفاذ بل يجب الانتظار لحين التصفية النهائية حين يعاد النظر فيه وكان الحكم المطعون فيه قد حاد عن الفهم فلاته يكون قد خالف القانون ومبادئ المحكمة العليا بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن قضاء هذه المحكمة أستقر على أن مؤدي نص المادتين 216 ، 217 من القانون المدني أن الحكم بالتهديد المالي هو حكم مؤقت لا يجوز حجبه الأمر المقصى وليس غايته التعويض عن الضرر بل الضغط على المدين وتهديده حتى يقوم بتنفيذ التزامه فإذا أصر المدين على عدم التنفيذ وأراد الدائن تصفية الغرامة التهديدية وتحويلها إلى تعويض نهائى عليه أن يلجأ إلى المحكمة لتقدر له التعويض إذا توافرت عناصره من خطأ وضرر وعلاقة سببية .

وحيث أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى ببالغة الحكم المستأنف معتبراً أن الحق معين المقدار والمحكمة التي تأمر أو تحكم بالغرامة التهديدية تحدد رقماً معيناً عن كل فترة زمنية وإذا كان هذا التعيين مؤقتاً بطبعه فهذا التوفيق لا يمنع من التنفيذ

لما كان ذلك وكان يبين أن الحكم اعتير الحكم الصادر بالغرامة التهديدية حكم حائز لقوة الشيء المقصى به وإن الغرامة التهديدية تتحول إلى تعويض بمجرد أن يمتنع المدين عن تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة التهديدية وقضى على هذا الأساس ببالغة الحكم المستأنف والاستمرار في تنفيذ الحكم 206 لسنة 1990 في الصادر بتاريخ 1990.11.1 ففلته يكون مخالفًا للقانون بما يوجب نقضه .

ولما كان مبني النقض مخالفة القانون وكان الموضوع صالحًا للحكم فيه فإن هذه المحكمة تقضي فيه طبقاً للقانون عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

ولما كان الحكم المستأنف قد طبق صحيح القانون فإنه يتعمّن تأييده .

فللهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم 376 لسنة 1999 بنغازي برفض الاستئناف وتأييده الحكم المستأنف ، وبإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريفات .

المستشار	المستشار	المستشار
صالح عبد القادر الصغير	علي مختار الصقر	سالم خليلة النعاجي
المستشار		رئيس الدائرة
محمد عبد السلام العيان		المستشار
	مسجل المحكمة	الهاشمي علي الطربان
	موسى سليمان الجدي	

ملاحظة : -

نُطِقَ بِهَذَا الْحُكْمِ الْهَيْنَةُ الْمُنْعَدَّةُ مِنَ الْمُسْتَشَارِيْنَ الْأَسَانِدَةِ : عَلَى مُخْتَارِ الصَّقْرِ - صَالِحِ عَبْدِ الْقَادِرِ الصَّغِيرِ - الْهَاشَمِيِّ عَلَى الْطَّرْبَانِ - مُحَمَّدِ عَبْدِ السَّلَامِ الْعِيَانِ - الطَّاهِرِ الصَّادِقِ يَوْسُفِ رَئِيسِ الدَّائِرَةِ .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المحكمة العلى

((الدائرة المدنية الثالثة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 3 محرم

الموافق 1 . 2 . 1374 ر / 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : - عزام على الدبي卜 . رئيس الدائرة .

وعضوية المستشارين الأئمة : - صالح عبد القادر الدسغور .

ـ : - إدريس عابد الزوي .

ـ : - محمد عبد السلام الزياني .

ـ : - كمال بشير دهان .

وبحضور المحامي العام

بنيةة النقض الأستاذ : - بشير سعد الزياني .

ومسجل المحكمة الأخ : - أسامة خليفة الشارف .

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية الطعن المدني رقم 39/50 في

المقدم من :

ضد : -

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس بتاريخ 2000.5.10 ف في
الاستئناف رقم 428/46 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاؤه تقرير التخيس وسماع أقواله، نفحة الشفوية ورأي نوبية
النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعنون وأخرين الداعوى رقم 147 لسنة 1996 أمام محكمة الزاوية الابتدائية طلي الشركه المطعون ضدها قاتلين في بيتهما أنهم يعملون لدى الشركه المدعى عليهما وكلوا بالعمل الإضافي في خلال المدة من سنة 1982 حتى 1990 ، وانتهوا إلى طلب تدب خبير حسابي لبيان مستحقاته عن الفترة المذكورة محسوباً على أساس المرتب الأساسي والحكم لهم بما وسفل عنه تقرير الخبير من إلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع لكل واحد منهم مبلغ خمسين ديناراً شهرياً تعويضاً عن التضرر المادي والأدبي . والمحكمة بعد أن نسبت خبيراً قضت لهم وفق ما انتهى إليه الخبير في تقريره ورفض ما زاد على ذلك من طلبات ، فاستأنفت الشركه المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بخلاف الحكم المستأنف فيما قضى به وبسقوط الحق في رفع الداعوى بالنقض الخامس . (وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 10/5/2000 ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وقرر مجلس الطاعنين تطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 26/10/2002 ... مسداً الرسم والكتلة ومودعاً مذكرة بأسباب الطعن وسندات الوكالة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، ثم أودع بتاريخ 12/11/2002 أصل ورقة إعلان الطعن مطعنة إلى المطعون فيه بصفته 7/11/2002 . وبتاريخ 5/12/2002 أودع أحد أعضاء إدارة التحقيقات بمحكمة الدفاع المطعون فيه بصفته .

وقد مرت تسييرية السنين مذكورة أعلاه فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وبمجلسه المحدد لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الاعتراض

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والتصور في التسبيب من الوجه الآتية :

أن الحكم أسس قضاءه بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم استناداً إلى المادة 362 من القانون المدني في حين أن هذا النص لا ينطبق على واقعة الحال وأهدى المادة 365 من ذات القانون وهو النص المنطبق على دعوى الطاعنين .

أن دفاع الطاعنين تمسك بالمذكرة المقدمة إلى محكمة الاستئناف بتنازل الشركة المطعون ضدها عن التقادم بفرض صحته وذلك بتشكيل لجنة لحساب حقوق العاملين بالشركة ، إلا أن المحكمة لم تناقش هذا الدفع .

أن الحكم لم يرد على الدفع بعدم خضوع مثل هذه الحقوق للتقادم طبقاً للمادة 43 من القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية .

وحيث أن الوجه الأول غير سديد ، ذلك أن المادة 362 من القانون المدني تنص في فقرتها الأولى على أنه (تقادم بخمس سنوات الدعاوى بكل حق دوري متعدد ولو أفر به المدين كأجرة العباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر والإيرادات المرتبة والمهابيا والأجور والمعاشات) وتنص المادة 1/698 من ذات القانون على أنه : - (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانتهاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ..) .

ومؤدي ذلك أن دعوى المطالبة بأجر العامل وملحقاته ومن بينها مقابل العمل الإضافي تعتبر من الحقوق الدورية المتعددة وتتخضع للتقادم الخصي أثناء سريان عقد العمل ، أما دعوى المطالبة بمستحقات ناشئة عن عقد العمل التي ترفع بعد انتهاء العقد فإنها تتقادم سنة واحدة من تاريخ انتهاء العقد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ولم يقض بيلازام الشركة المطعون ضدها بصرف فروق العمل الإضافي للطاعنين خلال المدة من سنة 1982 وحتى سنة 1991 وطبق أحكام التقاضي الخمسي وفقاً لنص المادة 362 من القانون المدني ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث أن الوجه الثاني مردود ، ذلك أنه يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أورد دفاع الطاعنين ورد عليه بقوله (أن تشكيل لجنة الاحتساب الفروقات للعمل الإضافي لا يعني التنازل عن التقاضي واعتراف بالحق المذكور وهو ما يدخل في نطاق العمل الإداري للشركة) وهذا الذي أورده الحكم يعد كافياً ويحمل النتيجة التي انتهت إليها ، فضلاً عن ذلك فإن التقاضي الخمسي لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما على قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس أساسها أنه يجوز للمدين أن يتمسك باتقادمه مدة التقاضي الخمسي ولو بعد إقراره باستحقاق الدين في ذاته . وحيث أن الوجه الثالث في غير محله ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن الخطاب في القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية موجه للشرع لتعديل القوانين المتعارضة معه . وفي دعوى الحال فإن المادة الواجبة التطبيق هي المادة 362 من القانون المدني التي تنص على تقاضي الدعاوى بالحقوق الدورية المتتجدة بخمس سنوات والتي انتهت الحكم إلى تطبيق أحکامها على الواقع بعد أن ثبت توافر شروطها القانونية ، الأمر الذي لا يكون معه مجال للاحتجاج بأحكام القانون رقم 20 لسنة 1991 سالف الذكر .

لما كان ذلك ، وكانت أسباب الطعن لا تقوم على أساس سليم من الواقع والقانون ، فإنه يكون جديراً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حُكِّمَت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه

المستشار	المستشار	المستشار
عزام علي الديب	صالح عبد القادر الصغير	إدريس عبد الزوي
رئيس الدائرة		
المستشار		
محمد عبد السلام العيان	كمال بشير دهان	مسجل الدائرة
		أسامي خليفه الشارف

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية

الاشتراكية الـ ثـ اـ سـ

المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم السيد

((الدائرة المدنية الرابعة))

بجلستها المنعقدة على صباح يوم الجمعة ٢٩ ذو الحجه

الموافق: ٢٩ . ١ . ٢٠٠٦ م/ج بمقتضى حكمه العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ : - سالم خليفة النعاجي . "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذة : - علي مختار الصقر .

: - صالح عبد القادر المصغير .

: - الهاشمي علي الطریق .

: - محمد عبد السلام العیان .

وبحضور المحامي العام

بنيلية النقض الأستاذ : - أحمد عبد السلام بن صوفية .

ومسجل المحكمة الأخ : - موسى سليمان الجدي .

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية الطعن المدني رقم ٥٢/١٥ في

المقدم من :

ضد :

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف مصراته - الدائرة المدنية ترهونة -

بتاريخ ٢٠٠٤.٤.٧ ف في الاستئناف رقم ٣٣/١٥٩ في .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاؤه تقرير التحقيق ووجه انتقادات الشفوية درأهـ

النقض وبعد المداولـة .

العنوان

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الاجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 7/4/2004 م وأعلن في 11/9/2004 م
وبتاريخ 6/10/2004 م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن
الطاعن بصفته بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسندًا الرسم وموعدًا الكفالة ، وسند
الإلابة ، ومنذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ،
ومثلها من الحكم الابتدائي ، وورقة إعلان الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 18/10/2004 م
أودع أصل ورقة إعلان الطعن معننة إلى المطعون ضدهم في 12/10/2004 م وقدمت نيابة
النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى الرأي بعدم جواز الطعن المرفوع على المطعون ضده
الثالث ، وبعد قبوله بالذمة للمطعون ضدها الثانية ، وبقبول الطعن المرفوع على المطعون
ضده الأول ~~شأنه~~ . وتنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن
أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن نيابة النقض أست رأيها بعدم جواز الطعن ضد المطعون ضده الثالث على أنه لم يكن طرفاً في الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا الرأي في محله ، ذلك أن المادة 336 من قانون المرافعات تنص على أنه (للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في الأحوال الآتية : - "1" ... "2" ... "3" ...) ونصت المادة 292 من ذات القانون على أنه : - (لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ، ولا يجوز من قبل الحكم ، أو من قضى له بكل طلباته) . ومفاد هذين النصين أنه لا يقبل الطعن أمام محكمة النقض إلا في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف ، وأن يكون الطاعن أو المطعون ضده مستائلاً أو مستائلاً عليه في الحكم المطعون فيه ، وأن لا يقبل الحكم ، أو لم يقض له بكل طلباته .

وحيث إن الثابت من أوراق الطعن أن المطعون ضده الثالث كان خصماً مدعى عليه أمام محكمة أول درجة مع الطاعن بصفته ، وصدر الحكم الابتدائي عليهما بالتضامن . فاستئناف الطاعن بصفته هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصراته بالاستئناف رقم 159 لسنة 31 ق ضد المطعون ضدهما الأول والثانية ولم يستأنفه المطعون ضده الثالث ، كما أنه لم يكن مستائلاً عليه ، ومن ثم فإنه لم يكن خصماً في الدعوى أمام محكمة ثالثي درجة المطعون في حكمها ، وبالتالي فإن الطعن المقدم ضده لا يكون جائزأً .

وحيث إن نيابة النقض أست رأيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية على أن المحضر سلم إعلانها بالطعن لزوجها بمقر المحكمة التابع لها المحضر دون أن ينتقل إلى حيث إقامة المطلوب إعلانها ، والتحقق من مدى وجودها فيه .

وحيث إن هذا الرأي سديد / ذلك أن المادة 12 من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 1989 م تنص على أنه : - إذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه وجب عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله ، أو لمن يكون ساكناً معه من أزواجه ، أو أقاربه أو أصهاره فإذا لم يجد منهم أحداً أو امتنع من وجده عن تسلم الورقة ،

لو أتضح أنه فائد الأهلية وجب أن يثبت ذلك في أصل الإعلان وصورته) ومفاد ذلك ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يتوجب على القائم بالإعلان أن ينتقل إلى الشخص المطلوب إعلانه في موطنه وأن يتلزم بالترتيب المبين في المادة 12 من القانون المنكورة ، وأن تسليم الورقة المراد إعلانها لغير المعلن إليه لا يكون إلا في حالة عدم وجود الشخص المطلوب إعلانه في موطنه ، وأن على القائم بالإعلان أن يثبت عدم وجوده في أصل الإعلان وصورته .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر إعلان الطعن إلى المطعون ضدها الثانية أنها أعلنت به في مقر المحكمة التابع لها المحضر التابع لها المحضر القائم بالإعلان وأنه سلم الصورة إلى زوجها المطعون ضده الأول دون أن ينتقل إلى موطنها ويشتت في محضر الإعلان عدم وجودها وقت الإعلان حتى يتسرى له تسليمه لزوجها ، وكانت المطعون ضدها الثانية لم تقدم مذكرة بدعاعها فإن إعلانها بالطعن يكون باطلًا وينعدن القضاء بعدم قبوله شكلاً .

وحيث إن موضوع الطعن يتعلّق بتعويض المطعون ضدهما الأولى والثانية عما لحقهما من ضرر مادي ومعنى جراء وفاة إينهما ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون قد نص على أن المبلغ المحكوم لهما به يقسم بينهما وفقاً للفريضة الشرعية ، ومن ثم في إبطال الطعن الموجه إلى المطعون ضدها الثانية لا يستتبع الطعن الموجه إلى المطعون ضده الأول .. ولما كان ذلك وكان الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول استوفى كافة أوضاعه القانونية فاته بكون مقيولاً شكلاً .

وحيث إن مما ينعي به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب بما حاصله أنه دفع في أسباب استئنافه للحكم الابتدائي بأن أحكام القانون رقم 8 لسنة 1371 و.ر - 2003 م بتعديل المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 م بشأن التأمين الإجباري ، وكذلك أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 213 لسنة 1371 و.ر (2003 م) هي المنطبقة على وقائع الدعوى إلا أن المحكمة المطعون في حكمها رأت على ذلك بأن الواقعة موضوع الدعوى قد حصلت قبل صدور القانون ، والقرار المشار إليهها وهما لا يسريان بلتر رجعي ، وهو منه مخالفة للقانون .

وحيث إن القانون رقم 8 لسنة 1371 وبر - 2003 م يبدأ العمل به اعتباراً من 17/7/2003 صدوره في 13 - الصيف 2003 م ، وكان الاستئناف آنذاك (الافتتاحي) لذا تم التغريير به شهرياً فسي 1/7/2003 م ، وكان الثابت من مدونات الادعية الطعون فيه أن المستأنف يحلفه " الطاعن " تمسك أمام محكمة الاستئناف بـ " بطلان " ، لأناته ، به تأكيد الذكر على الواقعية ورفضه لدعوى الحكم المستأنف المعروض عليها إلا أنها ردت على ذلك ، بأنه ثبوت بطلانه تأكيداً على ما ضمنته أسباب حكمها من أن الضررين اتلاي واصطدام ، الذين لم يأتيا بالمستأنف ، عليهما " المطعون ضدهما " كان سببهما واقعة الحادث الذي ارتضاه مسنتهما ، وهو قد توصلت قبل صدور القانون رقم 8 لسنة 1371 وبر - 2003 م الذي لا يسري على رجعي ، وإلا كان مجافي للعدالة ، وأحكام الوثيقة الكيري لحقوق الإنسان ، وبيان قيام " منظمة الشعب " وأنه لا محل لما يجادل به دفاع المستأنف " العاين " في دعاوى التغريير به ، لأن الضرر المعنوي ، إذ أن السقف الذي تمسك ب عدم مجازته محاله تطبيقه ، القانون ، رقم 1371 لسنة 1371 وبر - المذكور ، وهو لا يسري على الواقعية كما سبق القول . . . عذرنا كان ذلك ، ولكن مقتضى المقررة الأخيرة من العادة الأولى من القانون المشار إليه أنه يسري بالاشارة إلى على الواقعية والمراسيم القانونية السابقة عليه ، والتي لم يصدر بشأنها حكم نهائياً حتى يدخل على القانون - فإن ما انتهت إليه المحكمة المطعون في حكمها من عدم سريان القانون رقم 8 لسنة 1371 وبر على الواقعية المعروضة أمامها ، ولم يصدر فيها حكم نهائياً يكون مخللاً بذلك من ، ودور ما يعيّب حكمها ويوجب نقضه .

هذه الأسباب

خدمت المحكمة باسم جواز الطعن بالنسبة للمطعون ضد الثالث ، وبعدم قبوله شكلاً ينافي بـ «المطعون ضد الثالث» ، وبقبول الطعن شكلاً بالنسبة للمطعون ضد الأول ، وفي المطعون ضد الثالث، «حكم المطعون فيه نقضًا جزئياً فيما تضمن به بالذات لتعويض المطعون ضد الثالث»، فعلى كل طرف مراجعة المذكرة المحكوم بها ، وبحاللة القضية إلى مشكلة استئناف مصرقةة ، وبإسقاطها بأثره ، وبإلغام المطعون ضد الثالث بالمبررات المناسبة .

الدائرية - سالم خليفة النعاجي . " رئيس الدائرة " .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشترافية العظمى

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المحكمة العليا

((الدائرة المدنية الأولى))

بجلستها المنعقدة على صباح يوم الاثنين 29 محرم
الموافق 27 . 2 . 2006 ر / 1374 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : - أحمد الطاهر الزاوي . " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : - جمعه صالح الفيتوري .

: - علي مختار الصقر .

: - الهاشمي علي السنسي .

: - د. جمعه محمود الزريقي .

ويحضر المحامي العام

بنيةة النقض الأستاذ : - ميلاد عاشور الشعافي .

ومسجل المحكمة الأخ : - عبد الحميد محمد الرويمي .

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية الطعن المدني رقم 50/21 ق

المقدم من : -----

ضد : -----

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف مصراته " الدائرة المدنية بالخمس " بتاريخ
2002.5.26 ف في الاستئناف رقم 70/28 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاؤه تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة
النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده بصفته مقدماً شرعاً عن شقيقه في الدعوة رقم 52 لسنة 1999 م . أمام محكمة الخامس الابتدائية اختص فيها الطاعنين بصفتهم وقال شرحاً لها إن شقيقه تعرض لحدث مرور بتاريخ 1999.6.25 وأدخل إلى مستشفى الخامس المركزي للعلاج من الإصابات التي لحقت به. إلا أن التدخل الطبي انحصر في علاج الكسر فقط وأهمل علاج الخلع الكامل لمفصل الورك الأيسر وإعادته إلى مكانه مما زالت حالته الصحية سوء نتيجة إهمالهم وتعرضه لمضاعفات وتدخل جراحي أسرع عنه إعاقة مستديمة بنسبة وأن هذه الأخطاء المهنية سببت له ولشقيقه أضرار مادية وأدبية وانتهى إلى طلب الحكم لها بتعويض عن الأضرار المادية بمبلغ مائة ألف دينار وبتعويض المدعى بصفته بمبلغ مئتين ألف دينار عن الأضرار المعنوية .

بتاريخ 2000.5.16 م قضت المحكمة بـإلزام المدعى عليهم ... متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بصفته مقدماً شرعاً على شقيقه أكرم رجب عبد الهادي مبلغ ثلاثة آلاف دينار جبراً لما لحقه من أضرار مادية ومعنوية من جراء الأخطاء المهنية التي ارتكبها ضده الفريق الطبي المعالج .

استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئناف رقم 70 لسنة 28 ق أمام محكمة استئناف مصراته التي قضت فيهما بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتلبيده الحكم المستأنف .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2002.5.26 م ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وي بتاريخ 2002.10.8 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا نيابة عن الطاعنين بصفتهم الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم المقرر والكفالة ومنذكرة

تحسب الطعن وآخر شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وآخر من تم ،
الدعوى .

بتاريخ 23.10.2002 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن ممثلة المحامي

بصفته في اليوم التالي

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع
بنقض الحكم المطعون فيه وبالغاء الحكم المستأنف وبعد اختصاص محكمة أول درجة بنظر
الدعوى وبالجنسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو بقبول شكلاً

وحيث إن رأي نيابة النقض ي عدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى
فهي محله ذلك إن دعوى التعويض الناشن عن ارتكاب جنحة أو مخالفة وفقاً للفرقة الرابعة
من المادة 43 من قانون المرافعات تدخل ضمن الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزئية
مهما بلغت قيمة الدعوى ، ولو تجاوزت النصاب العادي لهذه المحكمة ، وقد أستقر قضاء
هذه المحكمة على أنه لا يشترط أن يكون هناك حكم جنائي نهائي ليثبت وصف الجنحة أو
المخالفة الذي يستند إليه طلب التعويض فليس مما يمنع اختصاص هذه المحكمة كون
الدعوى الجنائية لم ترفع أصلاً أو لم يتخذ فيها أي إجراء ما دام أن المدعى يستند في طلبه
التعويض على وقوع جنحة أو مخالفة .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من وقائع الدعوى أن المطعون ضده بصفته أقامها أمام
محكمة الخامس الابتدائية طالباً إزام الطاعنين بصفاتهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ وقدره
مائة ألف دينار عن الأضرار المادية ومبلغ ثمانين ألف دينار عن الأضرار المعنوية ، عن
الأخطاء المهنية التي لحقت بشقيقه بسبب عدم إتباع الأصول العلمية المألوفة في إجراء
العملية الجراحية التي أجريت له بمستشفى الخامس المركزي ، وكان البين من ذلك أن
الأساس الذي أقيمت عليه الدعوى هو المطالبة بتعويض ناتج عن جنحة وفقاً لنص المادتين

((35 - 36)) من القانون رقم 16 لسنة 1986 م ب شأن المسؤولية الضريبة في الدفع تكون قد رفعت إلى محكمة غير مختصة نوعياً بنظرها إذ الاختصاص يعود إلى هذه المحكمة الجزئية وفقاً لبعض المادة 4/ج من قانون المرافعات ، وهو ذاته الحال في المادة 43 من التحدي من النظام العام وتتعرض له المحكمة الإبتدائية إن تفضي بعدها عملاً بحسب المادة و ((35)) من القانون المنشئ إيه ، فإنه كان يتعين على المحكمة الإبتدائية أن تفضي بعدها عملاً بحسب المادة 43 من قانون المرافعات ، وإذ لم تفعل ذلك فإنه كان من واجب محكمة الاستئناف امتصارها بوعياً بنظر الدعوى ، وإذا لم تفعل فإن حكمها يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

ولما كان مبني النقض هو مخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الاختصاص النوعي وهي من النظام العام فإن هذه المحكمة تقصى حكمها على الفصل في هذه المسألة عملاً ببعض المادة 357 من قانون المرافعات .

ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم 70 لسنة 28 في مصراةة بإلغاء الحكم المستأنف وبعد اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى وبالالتزام المطعون ضده بصفته بالمخالفات عن جميع مراحل التقاضي .

المستشار	المستشار	المستشار
أحمد الطاهر الزاوي	جمعه صالح الفيتوري	علي مختار الصقر
رئيس الدائرة		
المستشار		
الهاشمي علي السنني		
مسجل المحكمة		
عبد الحميد محمد الروبي		

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشترافية العظمى

بسم الله الرحمن الرحيم
المحكمة العليا
باسم الشعب

((الدائرة المدنية الثالثة))

جلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 1 رجب
الموافق 26 . 7 . 1374 . م/ 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : - عزام على الدبيب . " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأستاذة : - صالح عبد القادر الصغير .
- إدريس عابد الزوي .
- محمد عبد السلام العيان .
- كمال بشير دهان .

وبحضور المحامي العام
بنيةة النقض الأستاذ : - محمد الهادي جبران .
ومسجل المحكمة الأخ : - أسامة خليفة الشارف .

أصدرت الحكم الآتي :
في قضية الطعن المدني رقم 53/33 ق

المقدم من :

ضد : -

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التحقيق وسماع المرافعة الشفوية ورأي نواب
النقض وبعد المداولات .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 81 لسنة 2004 أمام محكمة بنغازي الابتدائية على الجهات الطاعنة قاتلاً في بيانها إنه كان يعمل موظفاً بالشركة العامة للثاث ، وبتاريخ 1984.5.16 تم القبض عليه من جهاز الأمن الداخلي ، وتم التحقيق معه من قبل نيابة أمن الثورة في القضية رقم 22 لسنة 1984 بنغازي ، ثم قدم إلى محكمة جنائيات بنغازي بتهمة عدم التبليغ عن تنظيم محظوظ ، بتاريخ 1985.10.28 أصدرت محكمة الجنائيات حكمها ببراءته مما نسب إليه ، وبذات التاريخ أمرت النيابة بالإفراج عنه ، ومع ذلك لم يتم الإفراج عنه إلا بتاريخ 2001.8.27 ، وبما أن حجزه بعد الحكم ببراءته يعد فعلًا إجراميًا يعاقب عليه القانون ، وألحق به أضرار مادية ومعنوية ، فقد انتهت إلى طلب الحكم بـالالتزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ مليوني دينار تعويضاً عن تلك الأضرار ، وقضت محكمة أول درجة بـالالتزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعي مبلغ مائتي ألف دينار تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية ، فاستأنف الطرفان هذا الحكم أمام الحكم محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفض استئناف الجهات الطاعنة وفي استئناف المطعون ضده بتعديل الحكم المستأنف وبالالتزام المستأنف عليهم بأن يدفعوا للمستأنف مبلغ مليون دينار .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005.7.30 وتم إعلانه بتاريخ 2005.9.14 ، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض نيابة عن الجهات الطاعنة لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2005.10.12 وأودع مذكرة بأسباب الطعن وذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، ثم أودع بتاريخ 2005.10.18 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في اليوم السابق ، وبتاريخ 2005.11.20 وأودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفعه مشفوعة بسند وكتبه ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وأصلياً مع التصدي

والقضاء بعد اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى واحتياطياً مع الإحالة ، وبالجنسية المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إن المادة 1/76 من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا رفع إلى المحكمة ما ليس من اختصاصها النوعي من حيث الموضوع قررت من تقاء نفسها عدم اختصاصها في أية حال أو درجة كانت فيها الدعوى " .

ومفاد ذلك أن توزيع الاختصاص على المحاكم موكول للشرع وحده ، فهو الذي يعطي لكل محكمة سلطة الفصل في نوع المنازعات ، ولا تختص أية محكمة بنظر نوع معين من القضايا إلا إذا أعطاها الشرع هذه السلطة .

وحيث أن نص المادة المذكورة أو نفي بالاختصاص النوعي من حيث الموضوع إلى مرتبة النظام العام ، وأوجب على المرفوعة إليها الدعوى أن تقضي به من تقاء نفسها في أية حال أو درجة كانت فيها ، فإن مؤدى ذلك أنه يجب على المحكمة قبل كل شيء أن تتحقق من اختصاصها بنظر ما هو معروض عليها ، فإذا لم تكن مختصة به وجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها ، ولا تتعرض للنزاع المعروض عليها أصلاً لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع .

وحيث إن الشرع استثنى في المادة 43 من قانون المرافعات بعض أنواع الدعوى من قواعد الاختصاص العام لاعتبارات مختلفة ، ونص على أن تختص المحكمة الجزئية بالفصل فيها ابتدائياً بالغة قيمتها ما بلغت ، ومن بين هذه الدعوى دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مما يدخل في الاختصاص الجنائي للمحكمة نفسها .

وحيث أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أقام دعواه أمام محكمة سنغاري الابتدائية بطلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تحدثت به من جراء استمرار حبسه بعد الحكم ببراءته وتصور أمر النيابة العامة بالإفراج عنه ، ووصف ذلك الفعل بأنه فعل إهراامي يعاقب عليه القانون .

وحيث أن هذا الفعل الذي نشأ عن ارتكابه الأضرار التي طلب المدعى تعويضه عنها يشكل جنحة وفقاً لنص المادة 434 من قانون العقوبات التي تنص عليه " يتعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل موظف عمومي معهود إليه بإدارة سجن أو محل لتنفيذ التدابير الوقائية قبل فيه شخصاً بدون أمر من السلطات المختصة أو رفض إطاعة أمرها بالإفراج عنه أو أطلق بدون وجه حق مدة تنفيذ العقوبة أو التدابير الوقائية " فلأن الاختصاص بنظر الدعوى ينعد للمحكمة الجنائزية طبقاً لنص المادة 4/43 من قانون المرافعات سالفه الذكر ، ولا يحول دون انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائزية كون الدعوى الجنائية لم ترفع أصلاً ولم يتذر فيها أي إجراء ما دام أن المدعى يستند في طلب التعويض إلى ضرر ناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة .

ولا مجال لإضفاء وصف الجنائية على هذا الفعل استناداً إلى نص المادة 428 من قانون العقوبات وإخراج دعوى التعويض عنه - بناء على ذلك - من دائرة اختصاص المحكمة الجنائزية ، ذلك أن المادة المشار إليها تعاقب بالسجن على أفعال الخطف أو الحجز أو الحبس أو الحرمان على أي وجه حرية الشخصية ، ووفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فإن مجال تطبيقها يقتصر على الحالات التي يكون فيها عرض الجاني السيطرة على المجنى عليه مادياً وحرمانه من حريته لغرض في نفسه غير القبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية ضده ، أما عندما يكون الفعل المادي المكون لاحتجاز المجنى عليه متطلقاً بعدم إطاعة أمر الإفراج الصادر عن السلطة المختصة ومنسوباً لمن يخوله القانون إدارة مكان الحجز ، ويكون هذا المكان من الأماكن التي يقاد إليها من يتم القبض عليهم أو محاكمتهم ، وهو ما تحقق في الواقع محل المطالبة بالتعويض ، فلأن نص المادة 434 من قانون العقوبات هو الواجب التطبيق .

ولا مجال كذلك للقول بأن الفعل المنسوب لتبعي المدعى عليهم الطاعنين يدخل ضمن أعمال السيادة التي لا يجوز للقضاء النظر فيها ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن أعمال السيادة التي نصت المادة 16 من قانون نظام القضاء على أن ليس للمحكمة أن تنظر فيها لا تصرف إلا إلى الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة والإجراءات التي تستدتها السلطة العليا للدولة للمحافظة على سيادتها وكيانها في الداخل والخارج والتي يدخل ضمنها ما يتعلق بالعلاقات السياسية مع الدول الأخرى والمسائل الحربية وإعلان الأحكام

العرفية أو حالة الطوارئ ، أما ما يصدر عن جهة الإدارة من قرارات أو إجراءات ضد الأفراد تمس حرياتهم وأموالهم فبتها تخرج عن مفهوم أعمال السيادة التي يمتنع على المحاكم النظر فيها .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الابتدائي أنه تصدى للفصل في طلب التعويض عن ضرر ناشئ عن ارتكاب جنحة ، وهو ما لا يدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة التي أصدرته ، وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى بدوره لموضوع الدعوى وانتهى إلى تعديل ما قضى به الحكم الابتدائي في شنته ، فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص المقررة في القانون بما يستوجب نقضه مع الفصل في مسألة الاختصاص عملاً بنص المادة 357 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم 348 لسنة 2005 (بنغازي) بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وبإلزام المطعون ضده بالชำระ وفاتح عن جميع مراحل التقاضي .

المستشار	المستشار	المستشار
عزم علي الديب	صالح عبد القادر الصغير	إدريس عابد الزوي
		رئيس الدائرة
المستشار		المستشار
كمال بشير دهان		محمد عبد السلام العيان
	مسجل المحكمة	
	اسامة خليفة الشراف	



لجمهورية العربية الليبية الشعبية
الاشترافية العظمى

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الدائرة الجنائية

بجلستها المنعقدة على صباح يوم الثلاثاء

الموافق 1371.12.9 و.ر (2003 ميلادي) بحق المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : - فرج يوسف الصالبي . " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأستاذة : - حسن محمد أحميدة .

: - عبد القادر جمعه رضوان .

: - المبروك عبد الله الفاخري .

: - الطاهر الصادق يوسف .

الحكم العلوي

الاشترافية العظمى

الحكم العلوي

الاشترافية العظمى

الحكم العلوي

الاشترافية العظمى

الحكم العلوي

أصدرت الحكم الآتي:

في قضية الطعن الجنائي رقم 46/1498 في

المقدم من :

فند : -

عن الحكم الصادر من محكمة جنایات بنغازي بتاريخ 27/4/1999 ف في القضية رقم 97/1453 م .

بعد الاراء تقرير التخیص وسماع ورأي نبلة النقض والإطلاع على الأوراق والمداولات

فتلوكوا

المقتني

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 1426/6/1 و 97 ف وما قبله بداره
قسم البحث الجنائي بنغازي

قتل نسماً عمدًا وذلك بأن قام بقتل المجني عليها بأن قام
بطعنه عدة طعنات في شئ أحياء جسمها أدت إلى وفاتها.

استولى على مال الغير مغالبة باستعمال السلاح حلة كونه أتم التائمة عشر منه
وخطأها غير مضطراً بأن قتل المجني عليها المذكورة وكان الغوث غير معن واستولى على
المنقولات المبينة الوصف والقيمة.

حصل على نفع غير مشروع لنفسه أضراراً بأخرين باستعمال طرق احتيالية
بالصرف في مال منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وذلك بأن قام ببيع الأشياء
الواردة بالمحضر والمملوكة للمجني عليها وعلى النحو المبين في الأوراق.

وغيره² الاتهام بطلب من النيابة العامة إحالته على محكمة بنغازي لمحاكمته
طبقاً للمادة 1/1 من قانون القصاص والدية رقم 23/6 ، والمادة 1/4 بند 3 و 3 و 2/4 و
5 و 9 و 14 ، 15 من القانون رقم 13 لسنة 1425 م بشأن إقامة جدي السرقة والشروع
والمحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وأثناء ذلك تقدمت على
نفسها وبمقتضاهما مقدمة شرعية عن حفيدها بصحيفة دعوى على المتهم طلبوا
أنها (إلا) بدفع مبلغ مائتين وخمسين ألف دينار كتعويض عن الأضرار العالية والمعنوية تم
ذلك بتعدل القيد والوصف بالنسبة لتهمة الحرابة المنسوبة للمتهم إلى سرقة عاليه ، بينما
الـ 1/444 و 2/446 بند عقوبات . ثم قضت محضرها بتاريخ 4/27 1999 م أولاً :
في الدعوى الجنائية بسقوط القصاص عن جريمة القتل العمد وبوجوب الدية وبذلك أنها
ـ الأداء ، وبمقابلته بالحبس مع الشغل لمدة أربع سنوات وتغريمها أربعين ديناً عن جريمة
السرقة المشددة والنصب المستدرين إليه . ثانياً : ببيان تنازل المدعية عن الدعوى (إلا)
ويترتبها المصاريق . (وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

بتاريخ 1999/4/27 م صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1999/5/27 أودعت النيابة العامة مذكرة بأسباب الطعن بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم دون أن تكون موقعة ولا يوجد في الأوراق ما يفيد أن النيابة قد قررت الطعن بالنقض

وبتاريخ 1999/5/1 م قرر المحكوم عليه الطعن بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وأودع الأسباب بتاريخ 1999/5/15 م .

قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى القول بعدم قبول طعن النيابة العامة شكلاً وبقوله بالنسبة للمحکوم عليه شكلاً ورفضه موضوعاً . حددت المحكمة جلسة 2003/10/21 ف لنظر الدعوى ونظرتها على النحو المبين بمحضرها حيث تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض بمذكرة الطعن وحجزت الدعوى للحكم بجلسه اليوم الموافق 2003/2/9 ف .

الأسباب

وحيث أن النيابة العامة أودعت مذكرة بأسباب الطعن غير موقعة من العضو الذي أودعها قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم ولم يثبت أنه قرر الطعن بالنقض لدى ذات القلم ولما كان ذلك وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه يكونان وحدة إجرائية واحدة لا يغنى أحدهما عن الآخر وكانت النيابة قد أودعت مذكرة بأسباب الطعن غير موقعة كما لم تقرر الطعن بالنقض ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً عملاً بالمادة 385 أ . ج .

وحيث أن طعن المحکوم عليه مقبول شكلاً للتقرير به وإيداع أسبابه في الميعاد القانوني .

وحيث ينوي الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ذلك أن المحكمة لم ترد على دفع الطاعن بشأن عدم العقل بخصوص الاتهام الثاني والثالث استناداً إلى المادة 11 من القانون رقم 13 لسنة 1425 م بشأن إقامة حددي السرقة

والحرابة المتنطة بتنوع الجرائم والعقوبات حيث نصت على أن تجب عقوبات الإعدام "القتل" حداً قصاصاً أو تعزيزاً كل العقوبات الأخرى وبما أن المتهم قد تصالح مع أولياء دم المجني عليهما وسقط القصاص بالعفو والدية بالأداء لذلك كان من باب أولى أن يجب هذا العفو والأداء كل العقوبات الأخرى لأنه لا يمكن معاقبة المتهم بالقتل مرتين ذلك لأن بطريق القيلس من باب أولى يمتد حكم المادة المذكورة إلى حالات أخرى غير منصوص عليها خاصة وأن الشك يفسر لصالح المتهم كما أخططت المحكمة في تطبيق القانون لما قالت بتعديل القيد والوصف بإضافة واقعة السرقة المشددة للقتل المسند للطاعن أي أنها أضفت المادة 446/ ثانياً دون لفت نظر الدفاع إلى ذلك نظراً لأن الطاعن " واستعمل السكين في القتل" وليس في السرقة ولا يمكن معاقبته على استعمال السلاح في القتل والسرقة كظرف مشدد في الحالتين ومن ثم فإن تعديل المحكمة لقيد وصف التهمة من جريمة الحرابة إلى السرقة وإضافة الظرف المشدد وهو السلاح في هذه الأخيرة دون تتبّيه الطاعن أو دفاعه بعد مخالفة القانون توجب نقض الحكم .

وحيث أنه عن النعي الأول المبني على أن العفو عن عقوبة الإعدام قصاصاً وسقوط الدية بالأداء يجب العقوبات الأخرى المسندة للطاعن فاته في غير محله ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 23 م بشأن أحكام القصاص والدية ، وهو الواجب التطبيق على هذه الواقعة دون قانون السرقة والحرابة قد نص على أنه يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمدأً إذا طلبه أولياء الدم ويسقط القصاص بالعفو من له الحق فيه وتكون العقوبة الدية و مفاد ذلك أن عقوبة القصاص هي وحدها تسقط بالعفو ولم ينص القانون المذكور على سقوط العقوبات الأخرى بالعفو عن جرائم غير مرتبطة بعقوبة الإعدام قصاصاً وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائفة أن تهمتا السرقة والنصب كانتا مستقلتان ومنفصلتان عن جريمة القتل العمد وهو ما يستفاد من قوله "نفذ المتهم ما صمم عليه وهو القضاء عليها ولكن رأى بعد ارتكابه لجريمة القتل أن يقوم بسرقة المجوهرات وجهاز الفيديو أي أن لكره السرقة قد طرأت عليه بعد ارتكابه لجريمة القتل العمد ، ومن ثم فإن المحكمة ترى معلقته عن تهمتي السرقة المشددة والنصب المنسوبيتان إليه استناداً إلى اعتراف المتهم استدلاً وأمام النيابة العامة حيث أنه بعد أن انتهى من قتل المجني عليها قام بفعل السرقة " لما كان ذلك وكلن الحكم قد عاقب الطاعن عن تهمتي السرقة والحرابة بعقوبة مستقلة عن

عقوبة الدية فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخل بحق الدفاع لا يعب على الحكم في هذا الشأن عدم تناوله دفع الطاعن بالرد لأنه كان ظاهر البطلان من ناحية ومن ناحية أخرى فإن القضاء بالإدانة يعني ضمناً طرح النعي المذكور ، ومن ثم يكون النعي عليه بالإخلال بحق الدفاع في غير محله .

أما عن السبب الثاني من الطعن وهو المتعلق بإدانة الطاعن عن جريمة السرقة المشددة لظرف استعمال السلاح دون تتبیه إلى ذلك فإنه غير سديد ، ذلك أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن سرد وقائع الدعوى وأورد أقوال المتهم في كافة مراحل الدعوى انتهى إلى تعديل القيد إلى تهمة السرقة المشددة بدلاً من تهمة الحرابة وهو ما يستفاد من قوله " تستنتاج المحكمة أن قتل المجني عليها لم يكن أصلاً لغرض السرقة إنما قتل المجني عليها للانتقام والتشفى إلى أن قال وترى المحكمة أن التكليف الأصوب لهذه الواقعه والاتهام الثاني أنها تعتبر سرقة مشددة طبقاً للمادتين 1/444 ، 2/446 بند 4 عقوبات وليس كما جاء بقرار الاتهام أنها جريمة حرابة . لما كان ذلك وكانت المادة 4/20 من قانون السرقة والحرابة رقم 13 لسنة 1425 م تنص على أنه إذا امتنع القطع بعاقب الجاني تعزيراً طبقاً لأحكام قانون العقوبات .

وكان من المقرر أن المحكمة لا تتقييد بالوصف الذي تسبقه النيابة أو غرفة الاتهام على الفعل المنسد إلى المتهم لأن الوصف ليس نهائياً وليس من شأنه منع المحكمة من تعديله متى ردت الواقعه بعد تمحيصها ، إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني الدائم إذا كانت الواقعه المادية المبينة بأمر القيد والإحاله والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذلك الواقعه المادية التي اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد دون أن يتضمن التعديل أى مادة واقعه مادية أخرى أو إضافة عنصر جديد أو كان التعديل إلى الوصف الأخف من الوصف ، الذي أسبقه النيابة أو الغرفة على الفعل المسند للمتهم ولا تلتزم المحكمة في هذه الحالة بتبيه المتهم إلى ما أجرته من التعديل في الوصف . وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن جريمة السرقة المشددة لارتباطها بجريمة النصب وفقاً لأحكام قانون العقوبات ، على نحو ما سلف ، بدلاً من جريمة الحرابة المعقاب عليها حداً وهي نفس الواقعه التي دارت حولها المرافعه ولبس وقائع جديدة ولم يترتب على التعديل تغليظ العقوبة على الطاعن بل

كان إلى الأخف ودان الحكم الطاعن بعقوبة الحبس أربع سنوات وغرامة أربعين ديناراً عن تهمة السرقة باستعمال السلاح وطبقاً لأحكام المادتين 444 ، 2/446 بند 4 فإنه لا يكون أخطأ في تطبيق القانون أو أخل بحق الدفاع نظراً لأن ظرف استعمال السلاح متواصلاً في جريمة القتل العمد كما هو متواصلاً في جريمة السرقة ويكتفي حمله وقت ارتكاب السرقة سواء كان ظاهراً أو مخباً استعمل مع المجنى عليه أو لم يستعمل وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن كان يحمل وقت ارتكاب جريمة السرقة سلاحاً مخباً أخرجه بعد ذلك لارتكاب جريمة القتل العمد ثم جريمة السرقة المسندة إليه من بعدها ومن ثم فإن النعي عليه في ذلك الشأن في غير محله . وحيث أن نعي الطاعن في غير محله ومن ثم يتبعه رفض الطعن موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن النيابة العامة شكلاً وبقبول طعن المحكوم عليه شكلاً وفي الموضوع برفضه .

الرئيس

المسجل

فرج يوسف الصلايبي

عبد الرحيم محمد الدوالي

ملاحظة :

نطق بهذا الحكم من الهيئة المنعقدة من المستشارين من الأساتذة فرج الصلاي -
حسن أحmed - التواتي حمد أبوشاح - حسين عمر الشتيوي - المبروك الفاخر رئيس
الدائرة .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى

المحكمة العلى — بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الدائرة الجنائية

جلستها المنعقدة على صباح يوم الثلاثاء

الموافق 1371.12.9 و.ر (2003 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : - فرج يوسف الصلايhi . " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : - حسن محمد أحmed .

ـ : - عبد القادر جمعه رضوان .

ـ : - حسين عمر الشتيوي .

ـ : - الم BROوك عبد الله الفاخري .

وبحضور رئيس النيابة

بنيةة النقض الأستاذ : - العربي الشريف الشراف .

ومسجل المحكمة الأخ : - عبد الرحيم محمد الدوكالي .

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية الطعن الجنائي رقم 438/46 ق

المقدم من : -----

ضد : -----

عن الحكم الصادر من محكمة جنابات بنغازي بتاريخ 9/12/1998 ف في القضية رقم 97/1853 .

بعد تلاوة تقرير التخيس وسماع ورأي نيابة النقض والإطلاع على الأوراق والمداولة
فاتونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما ...

لأنهما بتاريخ .. 30/7/1997 أفرنجي بدائرة مركز شرطة قمينس :

أخذوا خفية مالاً مملوكاً للغير ملكية خاصة ، حالة كون المتهمنين قد أتوا الثامنة عشر ميلادية ، عاقلين ، مختارين ، غير مضطربين وكانت قيمة الشيء المسروق تجاوز قيمة المعاش الأساسي وقت حصول السرقة ، وذلك بأن قاما بسرقة المنقولات المبينة بالمحضر بالوصف والقيمة والمملوكة للمجنى عليه والتي تجاوز قيمتها العائمة دينار وعلى النحو المبين بالأوراق شرعاً وتفصيلاً .

اختلسوا ليلياً منقولاً مملوكاً للغير ملكية خاصة حالة كون السرقة قد وقعت على منقولات موجودة في منشأة عامة ، وذلك بأن قاما بسرقة الأموال الموجودة بمصيف قمينس للعائلات ، والمملوكة للمجنى عليه ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

وقدمتهما إلى غرفة الاتهام طالبة إحالتها إلى محكمة الجنائيات لمعاقبتها طبقاً لنصوص المواد .. 1 ، 2 ، 8 من القانون رقم .. 13/25 ميلادية بشأن إقامة حددي السرقة والحرابة 1/444 ، 446 أولاً بند (3) . ثانياً بند (3) 2/447 عقوبات . والغرفة قررت ذلك .

ومحكمة الجنائيات بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها حضورياً ..

أولاً : بسقوط عقوبة الحد عن التهمة المسندة للمتهمين .

ثانياً : بإدانة المتهمنين عن المسندة إليهما ، وبمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ويتغريمها عشرة دنانير وأمرت بإيقاف العقوبة المقضي بها لمدة خمس سنوات اعتباراً من الآن وألزمتهما بالمصاريف الجنائية . (وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ .. 9/12/1998 إفرنجي وأستخرج عضو النيابة العامة شهادة سلبية من قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم في .. 20/12/1998 إفرنجي وأخطر باليادع في .. 19/1/1999 إفرنجي فقرر عليه عضو النيابة الطعن بالنقض لدى القلم المذكور وأودعه أسبابه موقعة منه ذات التاريخ .

وأودع نسخة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن انتهت فيها إلى القول بقبول شكلاً ورفضه موضوعاً .

وبعد أن أودع المستشار المقرر تقريره عن الطعن حددت جلسة 28/6/2003 فنظره ، وفيها تلا تقرير التأخيص وتمسك نسخة النقض برأيها السابق ونظر الطعن على النحو المبين فالمحضر ثم حجز للحكم بجنسة اليوم وقضت المحكمة فيه بالحكم الآتي ..

الأسباب

وحيث أن الطعن قد حاز أوضاعه القانونية ، ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

وحيث تتعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، بمقدمة أن الجريمة المسندة للمطعون ضدهما من الجسامه بحيث وصفت بالجنائية المشددة ، لتوافر ظرفين فيها فهي مقتربة بظرف الليل ، وظرف السرقة من مكان عام ، وقد استبعدت المحكمة المطعون في حكمها هذا الظرف الأخير ، رغم أنه من المعروف أن جميع المصارف مملوكة للدولة . كما لم تراع المحكمة المذكورة خطورة الجريمة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة ، وكل ذلك يعيّب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه مع الإعادة .

وحيث يبيّن من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أستبعد تطبيق أحكام القانون رقم 25/13 الصادر بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة لتملك المطعون ضدهما المال المسروق ، كما رأت المحكمة المذكورة عدم توافر ظرف المنشأة العامة في المصبف ، تأسيساً على أن العبرة في توافر هذا الظرف هو مزاولة الدولة نشاطها بواسطة مستخدميها وعمالها استناداً

إلى سلطتها العامة ، وهو غير قائم في واقعة الحال ، إذ أن المصيف موضوع الدعوى لا يظهر بالأوراق ما يفيد أنه خاضع لشراف الدولة وسلطتها العامة ، وأنزلت المحكمة المطعون في حكمها بالمتهمين العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 446 عقوبات ثم أوردت تلك المحكمة قولها : - " أنه في تقديرها للعقوبة استرشدت بمقدار الضرر ، وظروف المتهمين الشخصية والاجتماعية ، وحداة عمرهما عملاً بنص المادتين 27 و 28 عقوبات ، وأنه استناداً لتملك المتهمين للمال المسروق ، وخلو الأوراق من أنها من ذوي السوابق ، فإن ذلك يبعث على الاعتقاد بأنهما لن يعودا لارتكاب مثل هذه الجريمة ، فإن المحكمة تستعمل حقها المنصوص عليه في المادتين 112 ، 113 عقوبات ، وتأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة المقتضي بها المدة المحددة بالمنطق " لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب الاعتبار مكان ما إدارية أو منشأة عامة أن يكون تابعاً لإحدى الهيئات العامة ، وأن تكون إدارته وتسيير شؤونه بواسطة مستخدمي وعمال هذه الهيئات ، فإن كانت الإدارة والسيطرة عائدة إلى الأفراد ، فإن المكان لا يمكن عدۀ إدارية أو منشأة عامة ، ولو كان مملوكاً للدولة . لما كان ذلك وقد أترم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن الطعن عليه في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر كذلك أن تقدير العقوبة ، والأمر بوقف تنفيذها من الأمور الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها ، وبالتالي فلا تقبل مجادلتها في ذلك أمام المحكمة العليا بما يكون معه النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لعدم تغليظه العقوبة المقتضي بها على المطعون ضدهما ، وأمره بوقف تنفيذها غير مقبول .

وحيث أنه يبين مما سلف أن الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار الواقعة قد حصلت خلال عام 1997 ف ، وقد صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 9/12/1998 ف ، وقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض في يوم 9/1/1999 ف ، كما أودعت أسباب الطعن بذات التاريخ ، وكان يبين من الأوراق أن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء من هذا التاريخ الأخير إلى أن حدث لنظرها جلسة 28/6/2003 ف ، وبذلك فإنه يكون قد مضى من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم أسبابه مدة تزيد على ثلاثة سنوات ، وهي المدة المقررة لسقوط الجريمة في ماد الجناح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة ، ومن ثم فإن الجريمة المسдан عنها المطعون ضدهما - وهي جنحة - تكون قد سقطت الجريمة بمضي المدة من

النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بسقوط الجريمة المذكورة بمضي المدة .

فلهذه الأسباب

حُكِّمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وبسقوط الجريمة المدان بها المطعون ضده بمضي المدة .

الرئيس

المسجل

فرج يوسف الصلاوي

عبد الرحيم محمد الدوکالي

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

المحكمة العُليا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

الدائرة الجنائية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء

الموافق 1371.12.9 و.ر (2003 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : - فرج يوسف الصالبى . " رئيس الدائرة " .

• محمد أحميدہ

- عبد القادر جمعه رضوان :

- حسین عمر الشیروی .

ويحضره رئيس النيابة

بنية النقض الأستاذ : - العربي الشريف الشارف :

ومسجل المحكمة الأدنى : - عبد الرحيم محمد الدوكلاني :

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية الطعن الجنائي رقم 403/46 في

العنوان من :

— — : ~~such~~

عن الحكم الصادر من محكمة شمال طرابلس الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة . بتاريخ 24/11/1998 ف في . القضية رقم : 97/670 مافق 303/98 كلي .

بعد تلاوة تقرير التخيص وسماع ورأي نيلية النقض والإطلاع على الأوراق والمداولة قاتلتنا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 29/7/1997 فبدائرة مركز الحرس البلدي / طرابلس :

قام بأعمال تؤثر على ضمان وسلامة المسكن ، مما يؤثر على صحة الإنسان ، إذ لم يراع الاشتراطات الصحية الواجب توفرها في المباني ، على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت النيابة من محكمة المرافق الجنائية معاقبته وفقاً لمواد 21 ، 139 من القانون رقم 106 لسنة 73 بشأن القانون الصحي ، والمواد 143 ، 150 ، 155 من لائحته التنفيذية وأثناء نظر الدعوى تقدم المدعي بصحيفة إدعاء بالحق المدني طلب في ختامها إلزام المطعون ضده بإجراء الصيانة الواردة بتقارير الخبرة ، وإزالة أسباب التسرب مع إلزامه بدفع تعويض قدره عشرة آلاف دينار عن الأضرار المادية والأدبية ، وتلك المحكمة بعد أن استمعت إلى المرافعة في الدعويين ، قضت في 8/6/1998 بتغريم المتهم بعشرين ديناراً عما نسب إليه وبلا مصاريف جنائية ، وألغت الفصل في الدعوى المدنية ، ولم يقبل المتهم المحکوم عليه بذلك وطعن عليه بطريق الاستئناف ، ومحكمة شمال طرابلس الابتدائية - دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة - قضت في 24/11/1998 حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه . (وهذا هو الإجراء المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 24/11/1998 وبتاريخ 22/12/1998 طعن فيه طريق النقض أحد أعضاء النيابة العامة بموجب تقرير أودعه لدى قلم كتاب المحكمة مصداة الحكم و بتاريخ 9/1/1999 أودع عضو النيابة لدى ذات القلم مذكرة بأسباب الطعن ، وكان في 5/12/1998 قد تحصل على شهادة سلبية بعدم إيداع أسباب الحكم ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إخباره بإيداع الحكم ، كما طعن فيه بذات الطريق المدعى بالحق المدني بموجب تقرير أودعه لدى ذات القلم سالف الذكر في يوم 6/12/1998 ف ، ولم يوجد أسباباً لطعنه

، كما لم يدفع مبلغ كفالة الطعن . وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها إلى الرأي بعدم قبول الطعنين شكلاً وحددت جلسة 2003/6/28 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقريره ، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ، ونظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة ، ثم حجز للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث أنه بالنسبة للطعن المرفوع من المدعى بالحق المدني ، فإنه لما كان من المقرر وفقاً لأحكام المادتين 381 ، 382 من قانون الإجراءات الجنائية ، أنه لا يجوز الطعن إلا في الأحكام التي نصلت في موضوع النزاع ، ولما كان الحكم الجنائي قد أغلق الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن بالتبعية للدعوى الجنائية ، وعندما استأنف المحكوم عليه ذلك الحكم لم تطرق المحكمة الاستئنافية هي أيضاً لتلك الدعوى ، كما أن المدعى بالحق المدني لم يستأنف الحكم المذكور ، وطعن فيه بطريق النقض على النحو الراهن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يجوز للمدعى بالحق المدني الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ، لأنه ليس طرفاً فيها ومن ثم فإن الطعن المرفوع من المدعى بالحق المدني قد وقع على غير ذات محل ، يضاف إلى ذلك أن هذا الأخير لم يقدم أسباباً لطعنه ، ولم يدفع مبلغ الكفالة المنصوص عليها بحكم المادة 388 إجراءات جنائية ، مما يتعمد معه القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة إليه .

وحيث أن طعن النيابة العامة قد استوفى أوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

وحيث يبين من الأوراق أن الجريمة المنسوبة للمطعون ضده قد حصلت خلال عام 1997 ف ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر صدر بتاريخ 1998/11/24 ، وطعن فيه بطريق النقض أحد أعضاء النيابة العامة بتاريخ 1998/12/22 ، وأودع مذكرة بأسباب الطعن في 1999/1/9 ، وكان يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية لم يتم ذكرها أي إجراء منذ هذا التاريخ الأخير ، وإلى أن نظر الطعن بجلسة 2003/6/28 ف ، وبذلك فإنه يكون قد مضى من تاريخ تقديم أسباب الطعن الحاصل في 1999/1/9 وإلى نظر الطعن بالجلسة المذكورة مدة تجاوز ثلاثة سنوات ، وهي المدة المقررة لسقوط الجريمة في مواد الجنح دون

اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة ، ومن ثم فإن الجريمة المدان بها الطاعن - وهي جنحة - تكون قد سقطت بمضي المدة وفقاً للمادتين 107 - 108 من قانون العقوبات ، ولما كان سقوط الجريمة بمضي المدة من النظام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوى الجنائية والقضاء بسقوط الجريمة المنسوية إلى المطعون ضده بمضي المدة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بقبول طعن النيابة العامة شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وبسقوط الجريمة المسندة للمطعون ضده بمضي المدة .

ثانياً : بعد قبول طعن المدعي بالحق المدني .

الرئيس

فرج يوسف الصالبي

المسجل

عبد الرحيم محمد الدوكالي

ملحوظة :

نطق بهذا الحكم من الهيئة من المستشارين الأستاذة فرج يوسف الصالبي - حسن محمد أحميد - التواتي حمد أبوشاح - حسين عمر الشتيوي - المبروك عبد الله الفاخر .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشترائية العظمى

محكمة العدالة بـ _____
بـ _____ باسم الله الرحمن الرحيم

بـ _____ باسم الشعب

الـ _____ دائرة الجنائية

بـ _____ جلستها المنعقدة عـلـى صباح يوم الخميس

المـواافق 1371.12.11 و.ر (2003 مـسيـحـيـ) بمـقـرـ المحـكـمةـ العـلـىـ بـمـديـنـةـ طـرابـلسـ .

برـنـاسـةـ المـسـتـشـارـ الأـسـتـاذـ : - فـرجـ يـوسـفـ الصـلـابـيـ . " رئيسـ الدـائـرـةـ "

وـعـضـوـيـةـ المـسـتـشـارـينـ الأـسـتـاذـةـ : - حـسـنـ مـحـمـدـ أـحـمـيدـ .

: - عبدـ القـدـرـ جـمـعـهـ رـضـوانـ .

: - المـبـرـوكـ عـبـدـ اللهـ الفـاخـريـ .

: - الطـاهـرـ الصـادـقـ يـوسـفـ .

وـبـحـضـورـ رـئـيسـ النـيـابـةـ

بنـيـابـةـ النـقـضـ الأـسـتـاذـ : - الصـادـقـ الطـاهـرـ سـعـيدـ .

وـمـسـجـلـ الـمـحـكـمـةـ الـأـخـ : - عبدـ الرـحـيمـ مـحـمـدـ الدـوـكـالـيـ .

أـصـدـرـتـ الـحـكـمـ الـآـتـيـ :

فيـ قـضـيـةـ الطـعنـ جـنـائـيـ رقمـ 46/387ـ قـ

الـمـقـمـ منـ : -----

ضـدـ : -

عـنـ الـحـكـمـ الصـادـرـ مـنـ مـحـكـمـةـ جـنـيـلـاتـ بنـغـازـيـ بـتـارـيـخـ 1998/10/31ـ فـ فيـ قـضـيـةـ رقمـ

98/370ـ فـ .

بعدـ تـلـوةـ تـقـرـيرـ التـلـخـيـصـ وـسـمـاعـ وـرـأـيـ نـيـابـةـ النـقـضـ وـإـطـلاـعـ عـلـىـ الـأـورـاقـ وـالـمـداـولـةـ
قـاتـلـونـاـ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده كونه بتاريخ 19/4/1989 ف بدائرة مركز شرطة البركة بنغازي : قتل نفساً عمدأً مع سبق الإصرار والترصد على ذلك بأن صمم على قتل المجنى عليه فسدد له طعنة نافذة بواسطة سكين وصلت إلى القلب مما أدى إلى وفاته كون المتهم عائداً عوداً مماثلاً وعلى النحو الوارد بالأوراق .

وبطلب من النيابة العامة قامت غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة جنایات بنغازي هذا الوصف لمحاكمته بمقتضى المواد 71 ، 97 ، 368 عقوبات ومحكمة الجنایات حكمت حضورياً بتاريخ 31/10/98 ف بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة عشر سنوات بحرمانه من حقوقه المدنية وألزمته المصارييف ، وذلك بعد أن قامت المحكمة بتعديل-القيد والوصف من جريمة القتل العد إلى جريمة الضرب المفضي إلى الموت .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم محل الطعن بتاريخ 98/10/31 ف ، قرر المحكوم عليه الطعن بالنقض من داخل السجن يوم 98/11/3 ف ، إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه ، وقررت النيابة العامة الطعن على الحكم بتاريخ 98/12/10 ف بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته وكان ذلك بعد أن تحصل على شهادة سلبية من هذا القلم بتاريخ 98/11/24 ف تفيد عدم إيداع أسباب الحكم المطعون فيه ، ولا يوجد في الأوراق يدل على إخبارها بالإيداع قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي القانوني خلصت فيها إلى القول بعدم قبول طعن المحكوم عليه شكلاً ، وبقبول طعن النيابة العامة شكلاً ورفضه موضوعاً ، حدّدت المحكمة جلسة 2003/10/23 ف لنظر الطعن ، ونظر على النحو المبين بمحضرها ، وتلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت بمذكرتها وحجز الطعن للحكم بجلاسة اليوم الموافق 2003/12/11 ف .

الأسباب

وحيث أن المحكوم عليه وإن قرر الطعن بالنقض إلا أنه لم يودع أسباب الطعن ، ومن المقرر أن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يكونان وحدة إجرائية واحدة لا يغنى أحدهما عن الآخر من ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً عملاً بالمادة 385 اج .

وحيث أن طعن النيابة العامة مقبول شكلاً لاستيفائه كافة شروطه القانونية .

وحيث تتعي النية العامة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، بمقولة أنه وإن كانت مسألة تقدير وقائع الدعوى ونفيها مسألة موضوعية لا يجوز مجادلة المحكمة في ذلك إلا أن ذلك مشروط بأن يكون لتقديرها أصل ثابت في الأوراق ويؤدي في استدلال سانع غير مجاف للعقل والمنطق فإذا تناقضت وقائع الدعوى عقلاً ما انتهت إليه المحكمة من استنتاجات شاب حكمها الفساد في الاستدلال ، كذلك الأمر بالنسبة لتوافر نية إزهاق الروح فهي وإن كانت من دخائل النفس البشرية والاستدلال عليها يكون بالنظر على الظروف المحيطة والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني كنوع الآلة المستعملة ومكان الإصابة وقوة الطعنة ، واستخلاص هذه النية أو نفيها موكول لقاضي الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يكون لتقديرها أصل سانع في الأوراق ولما كانت المحكمة قد دلت على انتفاء نية القتل لانتقاء عنصر من عناصر ظرف سبق لإصرار فيتها تكون قد اعتمدت على انتفاء فكرة قانونية معينة بمعنى نفي عنصر من عناصر ظرف قانوني مستقل عنها في حين أن نفي فكرة قانونية يجب أن يكون بنفي عناصرها الخاصة وليس بنفي عناصر فكرة لذلك إن استناداً الحكم في نفيه لنية القتل على موجة الغضب التي اتتبت المتهم يكون في غير محله لأن نية القتل لا يشترط فيها الهدوء والروية في التفكير خاصة وأن المتهم استغل المجنى عليه بالسكنين ، وحمله للخجر ثم سكين وعودته لقتله بعد أن فض الشجار ولأنه لم يكن في حالة دفاع شرعي كذلك فإن الحكم أغفل ما ورد في قرار القيد والإحالة من أن المتهم من ذوي السابق وأرفق تأكيد على ذلك صحيفة سوابقه التي تبين أنه كان محكوم عليه بعقوبة السجن في القضية رقم 82/97 ف وهي المشروع في القتل ولم يشدد عليه العقوبة مما يعييه بالخطأ في تطبيق القانون ويستوجب نقضه والإعادة .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن نية القتل من الأمور الموضوعية التي يستظهر بها القاضي في حدود سلطته التقديرية باعتبارها أمراً داخلياً متعلقاً بالإرادة يخضع تقديرها توافرها أو عدم توافرها إلى سلطة قاضي الموضوع في تقدير الواقع للرقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا طالما كان تقديره له أصل ثابت في الأوراق ويؤدي بأدلة سائفة إلى ما انتهى إليه وكان الحكم المطعون قد دلل على عدم توافر نية القتل العمد لدى الجاني بقوله "أن المحكمة لم تستقي من قرائن الحال و مجريات الواقع أن المتهم كان يضرم في نفسه إزهاق روح المجنى عليه بقدر ما كان يريد رجزه وردعه نتيجة تبادله العراك معه وقيام شورة غضب هوجاء انتابته وقت المشاجرة ويؤكد استبعاد نية القتل لدى المتهم أنه لم يكن راغباً موافلاً الشجار وطعن المجنى عليه لو لم يقيم أحد من أخوه برشف سيارته بالحجارة عند عودته لإبراجه بعد فرض الشجار في المرة الأولى على حد قول الشاهد الذي قال " تدخلت مع بعض الحاضرين بين المتهم والمجنى عليه وسويت المشكلة ثم رجم سامي وأخوه سيارة المتهم بالحجارة فتوقف ونزل منها أخيه المتهم مرة أخرى ثم نزل المتهم سريعاً وبهذه الخجر فعرقه أحد أخوة الجنى عليه وأوقفوه لرضاً .

فضلاً عن أن ما ذكره الشاهد سالف الذكر أن المتهم قد توقف عن تنفيذ طعنة أخرى كان هاماً بتنفيذها عندما طلب منه المجنى عليه الكف عن ذلك بقوله " خلاص " وترتيباً على ذلك فإن المحكمة تستعمل حقها المنصوص عليه في المادة 281 إج في تغيير الوصف القانوني لل فعل المسند إلى المتهم إلى جريمة الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادة 1/374 عقوبات وهي متوازنة الأركان في حق المتهم استناداً إلى اعترافاته الصريحة في جميع مراحل الدعوى فإنه طعن المجنى عليه بمسkin وأقوال الشاهد المذكورة وكان هذا الذي استظهر به الحكم عدم توفر قصد القتل لدى الطاعن وعلى نحو ما سلف ، يؤدي إلى القول بعدم توافرها في حقه ولا يتناقض مع العقل والمنطق مما يكون معه التقي على الحكم المطعون فيه بعدم استظهاره لحالة عدم توافر نية إزهاق الروح لدى الطاعن وعدم الكشف عنها بأدلة سائفة ومحبولة ، وأن الاستدلال على نفي ظرف من ظروف الجريمة كسوقة الغضب التي انتابت الطاعن لا ينفي عنصر القصد الجاني بإزهاق روح المجنى عليه في غير محله .

وحيث أنه عن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ولعدم أعمال أحكام العود المتماثل في حق الطاعن ، فإنه من المقرر أنه يشترط في الحكم السابق لكي يعتبر الجاني عائدًا طبقاً للمادة 96 عقوبات أن يكون صادراً من محكمة ليبية في جنائية أو جنحة وأن يكون نهائياً قبل ارتكاب الجريمة الجديدة أي أن يكون غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادلة ، كالمعارضة أو الاستئناف أو طرق الطعن غير العادلة كالنقض وذلك باتضاء مواعيد الطعن أو بالفصل فعلاً فيه ، وعلى النيابة العامة إثبات أن الطاعن كان عائدًا عوداً متماثلاً . وقد استند كافة طرق الطعن العادلة وغير العادلة وكان بين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى عدم تطبيق أحكام العود المتماثل على المتهم لعدم توفر حالاته ” ذلك أن إدعاء النيابة العامة بأنها قدمت صحيفة سوابق المتهم وبين منها أنه محكماً عليه في جنائية الشروع في القتل وقيمت تحت رقم 82/97 ليس له أصل في محاضر الجلسات حيث لم تثبت صحيفة السوابق في هذه المحاضر ولم يؤشر عليها من رئيس الدائرة بالإرافق . وفضلاً عن ذلك فإن النيابة العامة لم تثبت أن الحكم السابق قد استند طرق الطعن العادلة وغير العادلة كي يعتد به كسابقة في الجريمة الحالية ، ومن ثم فإن قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت المنسوبة إليه بعد أن قامت المحكمة بتعديل القيد والوصف إلى هذه الجريمة بدلاً من تهمة القتل العمد دون تشديد العقوبة على الطاعن باعتباره عائدًا عوداً متماثلاً في محله مما يضحي النعي عليه في هذا الشأن بمخالفة القانون غير مقبول . وحيث أن مناعي النيابة العامة غير سديدة لذلك يتعين عدم قبولها ورفض الطعن موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حسمت المحكمة : — بعدم قبول طعن المحكوم عليه شكلاً ، وبقبول طعن النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع برفضه .

الرئيس

فرج يوسف الصلاхи

المسجل

عبد الرحيم محمد الدوكالي

براند الوفضياب



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

المحكمة العُلَيَا

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

((الدوائر المحكمة مجتمعة))

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 04 جمادى الأولى

الموافق 1374.5.31 و.ر (2006 مسيحي) بمقتضى المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برنائلاة الدكتور : - عبد الرحمن محمد أبوتونة ، " رئيس المحكمة "

- وعضوية المستشارين الأستاذة : - أحمد الطاهر الزاوي - على سالم الطوص -

سالم خليفة النعاجي - فتحى عربى دهان - عبد الحفيظ عبد الدائم الشريف -

محمد إبراهيم الورفلسي - فرج يوسف الصالبي - المقطوف بلعيد إشكال -

سعيـد علـى يـوسـف - جـمـعـه صـالـح الـفـيـتـورـي - الطـاهـر خـلـيـفـة الـسـوـاعـر -

على مختار الصقر - حسن محمد أحميد - صالح عبد القادر أبو زيد -

أحمد السنوسى الضبع - التواتى احمد أبوشام - ادريس عبد الزوى -

محمد عبد السلام العيان - د. جمعه محمود الزرقى - الشريف على الأزهرى -

المبروك عبد الله الفاخرى - د. سعد سالم العسالى :

بنية النقض الأستاذ : - أحمد الطاهر النعاس .

ومسجل المحكمة الأخ : - جمعة محمد الأشهر .

أصدرت القرار الآتي :

بالأخذ بالمبادأ الوارد في الحكم الصادر في الطعن رقم 47/685 الذي يقضى بأن الصك إذا

صدر معيناً لخلوه من أحد البيانات الازامية ومنها تاريخ إصداره فإنه يظل محتفظاً بوصف

الصلك وحكمه والعلو عن الميادين التي تقرر خلاف ذلك

بعد تلاوة تقرير التخخيص ، وسماع لقول نيابة النقض ، والإطلاع على الأوراق ، والمداولة

الوقت

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بتاريخ خلال شهر النوار (فبراير) سنة 1994
بدائرة مركز شرطة سوق الخميس :

أعطى صكًا قيمته أقل من ألف دينار لا يقابلها رصيد قائم قابل للسحب ، وذلك بأن
أعطى للمدعي صكًا قيمته خمسة دينار ولم يكن في حسابه رصيد ،
وقدمته إلى محكمة سوق الخميس الجزئية لمعاقبته بالمادة 3 مكرر فقرة 1 من القانون رقم
2/1979 ب شأن الجرائم الاقتصادية ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً اعتباراً بمعاقبة
الطاعن بالحبس ستة أشهر وتغريمته خمسة دينار عما نسب إليه وبلا مصاريف جنائية .

استأنف الطاعن هذا الحكم ، ودائرة الجنح والمخالفات المستأنفة بمحكمة الخامس
الابتدائية نظرت الاستئناف وقضت حضورياً بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم
المستأنف .

وحيث أن هذا القضاء لم يصادف قبولاً لدى الطاعن الذي طعن على الحكم ناعياً
عليه أنه بدرجتيه أخطأ في تطبيق القانون وتأوليه ، فضلاً عما شابه من فساد في الاستدلال
وقصور في التسبيب ، ذلك أنه دفع أمام المحكمة المطعون في حكمها بعد قيام جريمة إعطاء
صك بدون رصيد لعدم اشتمال الصك موضوع الدعوى على تاريخ إصداره إلا أنها لم تأخذ
بهذا الدفع رغم وجاهته وهو ما يعيق حكمها ويوجب نقضه .

وحيث إن الدائرة الجنائية الثالثة بهذه المحكمة تبين لها وهي تنظر الطعن أن
الدائرة الجنائية الأولى قررت في حكمها الصادر بتاريخ 1372.4.24 (2004) في قضية
الطعن الجنائي رقم 47/685 ق ، أن الصك إذا صدر معيلاً لخلوه من أحد البيانات الإلزامية
ومنها تاريخ إصداره فإنه يظل مختلفاً بوصف الصك وحكمه ، كما تبين أيضاً أن الدائرة
الجنائية الثالثة قضت في حكمها الصادر بتاريخ 1372.6.27 (2004) في قضية الطعن
الجنائي رقم 49/333 ق ، أن خلو الورقة من أحد البيانات الواردة في المادتين 394 ، 395
من القانون التجاري ومن بينها تاريخ الإصدار يفقدها حكم الصك ، لأن المشرع لو كان يعتبر
الورقة الخالية من التاريخ صكًا قابلاً للتداول لما كان في حاجة للنص على أن إعطاء صك
خل من التاريخ بعد جريمة معاقباً عليها بنص المادة 2/13 مكرر من القانون رقم 1979/2

بشأن الجرائم الاقتصادية ، ومن ثم فين الدائرة الجنائية الثالثة رأت - إزاء هذا التضليل - أن تحيل الأمر إلى الدوائر مجتمعة بهذه المحكمة لاتخاذ ما تراه يليق بقرار أحد المبدئين والعدول عن الآخر .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها إلى الرأي باعتماد المبدأ الوارد بالحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 47/685 ق ، والعدول عما سواه .

نظرت المحكمة بوادرها مجتمعة المسألة المعروضة عليها على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وعدلت نيابة النقض عن رأيها السابق إلى الرأي بقرار المبدأ الوارد في الحكم الصادر بتاريخ 2004.6.27 في قضية الطعن الجنائي رقم 333/49 ق ، والعدول عن المبدأ الوارد في الحكم رقم 47/685 ق الصادر بتاريخ 2004.4.24 ، وفي ختام الجلسة أصدرت المحكمة الحكم الآتي :

الأسباب

وحيث أن المادة 13 مكرراً من القانون رقم 2/1979 بشأن الجرائم الاقتصادية تتنص على أنه : " 1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من أعطى صكأ قيمة ألف دينار فأقل لا يقابل رصيد قائم قبل السحب ، أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك ، أو سحب بعد إعطاء الصك الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح البالى لا يفي بقيمة الصك ، أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار إذا كانت قيمة الصك تجاوز ألف دينار .

2. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسة دينار كل من أصدر بسوء نية صكاً خالياً من الاسم أو من أمر الدفع بدون قيد ، أو من ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو مكان الإصدار أو إصداره بتاريخ كتاب ، أو جعل نفسه المسحوب عليه ما لم يكن الصك مسحوباً على منشآت مختلفة تابعة للساحب ، ولا يجوز للمحكمة عند الحكم بمقتضى هذه المادة أن تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم " . ومن ثم فين المشرع إذ نص في الفقرة الأولى من المادة 3 مكرراً من القانون رقم 2/1979 المشار إليه على تجريم إعطاء الصك بدون رصيد ، ثم نص في الفقرة الثانية منها على تجريم إصدار صك ينقصه أحد البيانات الإلزامية ، ومنها تاريخ الإصدار ، معبراً بلفظ الصك

عن الورقة الناقصة ، فإن ذلك يدل على احتفاظه لها بوصف الصك وحكمه ، ومتى نقض ذلك أنه متى صدر الصك معيلاً بما ذكر ، وكان لا يقابل رصيد قائم قابل للسحب قامت في حق الجاني جريمة إعطاء صك بدون رصيد المعاقب عليها بموجب الفقرة الأولى حسب قيمة الصك ، وجريمة إصدار صك معيلاً المعاقب عليها بموجب الفقرة الثانية ، ووجب تطبيق حكم المادة 76 من قانون العقوبات في شأن الجريمين ، أما إذا كان للصك المعيلاً رصيد قائم قابل للسحب ، فإن الفقرة الثانية تكون هي واجبة التطبيق فحسب ، ولا يغير من ذلك أن القانون التجاري قد نص في المادة 394 منه على أركان الصك المصرفي وحدد البيانات الإلزامية التي يجب توافرها في الورقة لاعتبارها صكًا مصرفياً ، ومن بين هذه البيانات تاريخ الإصدار ، ثم أنه نص في المادة 395 منه على أن خلو الصك من أحد البيانات الواردة في المادة السابقة يفقده حكم الصك مستثنياً من ذلك حالات ليس من بينها حالة خلو الصك من تاريخ الإصدار ، مما يقتضي نفي حكم الصك المصرفي عن الورقة الخالية من هذا التاريخ ، إلا أن الصك رغم ذلك يكون قد حاز مقوماته حسب الظاهر ، خاصة وأنه يمكن للمستفيد أن يضمن الصك هذا البيان ، مما يوجب الاعتراف بهذه المكتنة وإساغة الصفة القانونية عليها تدعيمًا للثقة في الصك بالقول بأن الساحب فوض المستفيد في وضع التاريخ على الصك الذي أصدره خالياً منه ، ومن ثم تتعطف عليه الحماية القانونية ، ويكون القانون الجنائي ، وقد بسط حمايته على الصك المعيلاً ، قد أعطى مفهوماً خاصاً به للصك يختلف عن مفهومه في القانون التجاري ، رغبة منه في حماية الثقة التي منحها الجمهور للصك كذلة وفاء ، تجري مجرى التقادم ، ويتداولها الناس ، وهي ثقة أودعها الجمهور مظهر الصك فحسب ، ولا شأن لها بأوجه البطلان الموضوعية التي لا تمس هذا المظاهر ، ولا تكشف بمجرد الإطلاع على الورقة ، ولا بتلك المتعلقة بنقص بيانات صاحب خلو الصك منها على تفويض المستفيد في استيفائها ، وعلى ذلك ، فإنه متى حازت الورقة مظاهر الصك ، اعتبرت صكًا في مفهوم القانون الجنائي ، وأمنت إليها حمايته ، ولو كانت قد فقفت حكم الصك المصرفي طبقاً لأحكام القانون التجاري .

لما كان ذلك ، فإن المحكمة بدوائرها مجتمعة تقر الالتزام بهذا النظر ، والعدل عن العلادى التي ترى أن خلو الصك من أحد البيانات الإلزامية الواردة في المادة 394 من

الفاتون التجاري ومن بينها تاريخ إصداره يترتب عليه فقده صفة الصك وحكمه في نطاق القانون الجنائي .

فلهذه الأسباب

قررت الدوائر مجتمعة الأخذ بالمبدأ الوارد في الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 47/685 ق ، والذي يقضي بأن الصك إذا صدر معيناً لخلوه من أحد البيانات الإلزامية ومنها تاريخ إصداره ، فإنه يظل محتفظاً بوصف الصك وحكمه ، والعدول عن المبادئ التي تقرر خلاف ذلك .



لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

و رقم (71) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي)

بتشكيل لجنة الاستكمال إجراءات التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام

القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، وتفويير بعض الأحكام الأخرى

اللجنة الشعبية العامة ، ، ،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات

الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .

- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، بشأن الملكية العقارية ،

ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (6) لسنة 1972 مسيحي ، بشأن تشكيل

لجنة وتحديد مهامها .

- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369

و.ر .

- وعلى ما قررته أسلطة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي التاسع

لسنة 1373 و.ر .

(قررت)

مادة (1)

تشكيل لجنة تسمى (لجنة استكمال إجراءات التعويض عن العقارات الخاضعة

لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي) وتتبع مصلحة الأموال العامة .

ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي :

- رئيساً
- أ. الأخ / المبروك خليفة صميد .
- ب. مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للعدل .
- أعضاء
- ج. مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للمالية .
- د. رئيس مكتب الأموال العامة بطرابلس .
- هـ. رئيس مكتب الأموال العامة ببنغازي .

(2) مادة

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة الإشراف على اللجان الفرعية بالشعبيات ، المشكلة لاستكمال إجراءات التعويض عن العقارات الخاصة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، وتجيئها ومتابعتها ، ووضع نماذج العمل لتلك اللجان بما يكفل أداءها لمهامها على الوجه الأكمل .

وتتولى اللجنة على وجه الخصوص ما يلي :

- أ. استلام الملفات المستكملة المعتمدة من اللجان الفرعية بالشعبيات وراجعتها والتتأكد من سلامتها إجراءاتها .
- ب. اعتقاد تقدير قيمة التعويضات التي تحال إليها من اللجان الفرعية بالشعبيات وفقاً للأسس المحددة بالمادة (4) من هذا القرار .
- ج. إحالة الملفات الخاصة بطلبات التعويض ، بعد اعتقادها ، إلى مصلحة الأموال العامة .
- د. تزويد مصلحة الأموال العامة بالمعلومات المتعلقة بدفع الأقساط المستحقة على المالكين بما يضمن انتظام سدادها .

٥. إعداد تقارير المتابعة وإحالتها إلى أمانة الجنة الشعبية العامة للمالية
والجهات الأخرى ذات العلاقة ، عن أعمال اللجان المختلفة ،
والصعوبات التي قد تعرضها ، وذلك عن طريق مصلحة الأماكن العامة
و. إعداد تقرير ختامي عن نتائج أعمالها متضمناً كافة البيانات وإحالته إلى
أمانة الجنة الشعبية العامة للمالية .

مادة (3)

تشكل بقرار من أمانة الجنة الشعبية العامة لجان فرعية تتولى تقدير قيمة
التعويضات المستحقة عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ،
التي لم يتم تقدير التعويضات عنها .
ويحدد القرار الصادر نطاق الاختصاص المكتاني لكل لجنة ، وقواعد وإجراءات عملها .

مادة (4)

تبادر اللجان الفرعية تقدير قيمة التعويضات المستحقة وفقاً للأسس المنصوص
عليها في القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، المشار إليه ولاحته التنفيذية ، وتحديد
القيمة المستحقة ، أو المتبقى منها في الأحوال التي يكون فيها قد تم سداد جزء من
التعويض في السابق ، وذلك على أساس تسديد المبلغ المستحق مضافاً إليه قيمة فائدة بمعدل
٦ % سنوياً تتحسب من تاريخ الأيلولة .

مادة (5)

تحدد أولويات التعويض بدءاً بالعدد الأقل من العقارات وطبقاً للترتيب الآتي :
أ. المساكن وقطع الأراضي الفضاء المعدة للبناء وال محلات الحرفية والمهنية
والتجارية .
ب. قطع الأرضي الفضاء الواقعة خارج الخطط المعتمدة .

مادة (6)

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة لمالية إدراج مخصصات بالميزانية التسييرية وميزانية التحول للصرف منها على التعويضات المعتمدة ، عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، وكذلك استخدام الإيرادات المحققة من تملك العقارات لهذا الغرض .

مادة (7)

تشكل بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة ، لجان للطعون تختص بالبت في التنظيمات المقدمة من ذوي الشأن ، على أن تكون برئاسة قاض لا تقل درجة عن رئيس محكمة ابتدائية وعضوية عدد م المختصين من ذوي الخبرة في المجالات المالية والهندسية . ويحدد القرار الصادر النطاق الجغرافي لعمل كل لجنة ، وتكون قيارات لجان الطعون بالبت في التنظيمات المقدمة إليها نهائية .

مادة (8)

بالنسبة للعقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، المشار إليه التي تم تملكها ، على مصلحة الأموال العامة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بضمان سداد قيمة تلك العقارات .

ويسري حكم الفقرة السابقة على العقارات المملوكة التي لم ينتظم ملکتها في دفع الأقساط المستحقة عنها وكذلك على العقارات التي يتم تقيير قيمتها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

مادة (9)

تسجل باسم الدولة جميع العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي المشار إليه ، التي لم تملك وقت صدور هذا القرار .

وعلى مصلحة الأموال العامة ، بالتنسيق مع مصلحة السجل العقاري الاسترادي والتوثيق ، اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام انتقال الملكية للملكيين بعد سدادهم كامل الثمن وتوفير الشروط الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

مادة (10)

للجنة الاستعانتة بمن ترى الاستعانتة بهم من بين العاملين في أجهزة الدولة لأداء أعمالها .

مادة (11)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 15 ربيع الأول
الموافق : 23 / 4 / 1373 و.هـ (2005 مسيحي)

لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (149) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي)

بتشكيل لجان فرعية لاستكمال إجراءات التعويض عن العقارات الخاضعة

لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولادته التنفيذية .

- وعلى القانون الرقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، بشأن الملكية العقارية ، واللادحة التنفيذية له وتعديلاتها .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (6) لسنة 1972 مسيحي ، بشأن تشكيل لجنة تحديد مهامها .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (71) لسنة 1373 و.ر ، بتشكيل لجنة لاستكمال إجراءات التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، وتقرير بعض الأحكام الأخرى .

(قررت)

مادة (1)

تشكل لجان فرعية لاستكمال إجراءات التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي المشار إليه ، تتكون كل منها على الوجه الآتي :

- مندوب عن مكتب الأملك العامة بالشعبية .

رئيس

→ - مندوب عن اللجنة الشعبية للعدل بالشعبية .

- مندوب عن اللجنة الشعبية للمالية بالشعبية .

- مندوب عن اللجنة للأمن العام بالشعبية .

- مندوب عن مصلحة السجل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

أعضاء

- مندوب عن اللجنة الشعبية للإسكان والمرافق بالشعبية .

→ - مندوب عن مصلحة التخطيط العرائفي .

وتم تسمية المندوبين بقرار من الأمين المختص أو من له صلاحياته .

مادة (2)

يحدد نطاق عمل اللجان المشكلة بموجب المادة السابقة على النحو التالي :

اللجنة الأولى : بشعيبة طرابلس ويحدد اختصاصها المكاني بنطاق اختصاص (فرع طرابلس
المركز سابقاً) .

اللجنة الثانية : بشعيبة طرابلس ويحدد اختصاصها المكاني بنطاق اختصاص (فرع حي
الأندلس سابقاً) .

اللجنة الثالثة : بشعيبة طرابلس ويحدد اختصاصها المكاني بنطاق اختصاص (فرع سوق
الجمعة) .

اللجنة الرابعة : بشعيبة تاجوراء والنواحي الأربع ، ويحدد اختصاصها المكاني بنطاق
اختصاص (فرع تاجوراء والنواحي الأربع) .

اللجنة الخامسة : بشعيبة طرابلس ويحدد اختصاصها المكاني بنطاق اختصاص (فرع أبو
سليم سابقاً) .

اللجنة السادسة : بشعيبة بنغازي ويتعدد اختصاصها المكتبي بنطاق اختصاص (بنغازي المركز سابقاً) .

اللجنة السابعة : بشعيبة بنغازي ويتعدد اختصاصها المكتبي بنطاق اختصاص (البركة والسلوي سابقاً) .

اللجنة الثامنة : بشعيبات سرت ، الجفرة ، مصراته ،بني وليد ومقرها (مصراته) .

اللجنة التاسعة : بشعيبات المرقب ، ترهونة ومسللة ومقرها (المرقب) .

اللجنة العلية : بشعيبات البطنان ، درنة الجبل الأخضر، البيضاء ومقرها (الجبل الأخضر)

اللجنة الحادية عشر : بشعيبات المرج ، الحزام الأخضر ومقرها (الحزام الأخضر) .

اللجنة الثانية عشرة : بشعيبات أجدابيا ، الواحات ، الكفرة ، ومقرها (أجدابيا)

اللجنة الثالثة عشرة : بشعيبات الزاوية ، الجفارة ومقرها (الزاوية) .

اللجنة الرابعة عشرة : بشعيبات النقاط الخمس ، صرمان وصبراته ومقرها (صبراته) .

اللجنة الخامسة عشرة : بشعيبات غريان ، يفرن ، مزدة ومقرها (غريان) .

اللجنة السادسة عشرة : بشعيبات نالوت ، غدامس ومقرها (نالوت) .

اللجنة السابعة عشرة : بشعيبات سبها ، الشاطئ ، مرزق ، أوباري ومقرها (سبها) .

ويكون عمل هذه اللجان على سبيل التفرغ من أعمالهم الأصلية .

مادة (3)

تولى اللجان الفرعية استلام ملفات المواطنين الخاصة بطلبات التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، المشار إليه وذلك كل حسب نطاق اختصاصها المكتبي ، كما تتولى إجراء التقدير المستحق لقيمة العقار وفقاً للأسس المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) 1978 مسيحي ، وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (71) لسنة 1373 و.ر المشار إليه ، بشأن تشكيل لجنة لاستكمال

إجراءات التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي وتقدير بعض الأحكام الأخرى . وعلى اللجان الفرعية الاعتداد بما قد يكون أجرى من تقدير سابق للعقار مع احتساب القيمة النهائية للتعويض عنه بمراعاة الأسس المحددة في المادة (4) من قرار اللجنة الشعبية العامة المشار إليه في الفقرة السابقة .

مادة (4)

تحدد فترة لاستلام ملفات طلبات التعويض من المواطنين لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ الإعلان عن تشكيل اللجان وفقاً للمادة (12) من هذا القرار . ويجوز تمديد هذه المدة إذا اقتضت الضرورة وذلك بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة .

مادة (5)

تقوم اللجنة الفرعية بفتح سجلات تدرج فيها البيانات الآتية :

- أ. اسم مقدم طلب التعويض وتاريخ التقديم ورقم التسجيل بالسجل .
- ب. نوع المستندات المقدمة وتاريخها وعدتها .
- ج. بيان الإجراءات المتخذة حال الطلب .

وعلى اللجنة تسليم إيصال لمقدم الطلب يثبت فيه تاريخ الاستلام ورقم التسجيل موقعاً ومحظماً بختم اللجنة وتحفظ صورة منه بالملف .

مادة (6)

على كل لجنة فرعية - لأغراض تقدير قيمة العقار - مراجعة مكتب الأموال العامة وإدارة السجل العقاري الاشتراكي والتوثيق الواقع في دائريتها العقار للتأكد من مدى خضوعه لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، وإجراءات تسجيله ، ولها القيام بزيارات ميدانية للتحقق من وضع العقار ، وعليها في هذه الحالة إعداد تقرير يوضح الزيارة يوقعه أعضاء اللجنة مشتملاً على ما يلى :

- أ. تحديد مكان العقار ومساحته ونوعه ومشتملاته الحالية .
- ب. تحديد ما قد يكون أجرى على العقار من إضافات بعد أيلولته للدولة مع استبعاد قيمتها من تقدير قيمة العقار .
- ج. تحديد المالك السابق للعقار المستحق للتعويض ، والتأكد من الاستحقاق من واقع السنديات المؤيدة بالنسبة لمالك سابق أو لورثته بحسب الأحوال .
- د. تحديد اسم مالك العقار الحالي وشاغله .
- هـ. بيان الإجراءات التي اتخذت بشأن تملك العقار ونقل الملكية والتصرفات اللاحقة التي أجريت عليه .
- وـ. التأكد من أي تقدير سابق لقيمة العقار وتحديد ما قد يكون سدد منه لمالك سابق أو لورثته واثبات اسم المستلم وتاريخ السداد .

مادة (7)

تنولى اللجان الفرعية حصر العقارات التي تقدم ملوكها السابقون بطلبات للتعويض عنها ولا تسود لها قيودات بمكاتب الأملاء أو إدارات السجل العقاري مع حصر شاغليها الحاليين وكيفية شغلهم لها ، وتنولى لها اتخاذ ما يلزم من إجراءات بالتنسيق في ذلك مع مصلحة الأملاء العامة لاستكمال إجراءات تملكها بعد الانتهاء من تقدير قيمتها وتحديد كيفية السداد من قبل المعملين .

مادة (8)

على كل لجنة فرعية إعداد محضر يتضمن ما قامت به من إجراءات نحو طلب التعويض ، وذلك بما يثبت صحة البيانات الواردة ومطابقتها على الطبيعة مع القيودات بمكتب الأملاء وختمه وتصديقه عليه بالتوقيع والاسم والتاريخ .
ويعد المحضر من صورتين تودع الأصلية منها بملف طلب التعويض والثانية بملفات اللجنة

مادة (9)

لا تكون القرارات الصادرة عن اللجان الفرعية بقدر التعويضات نافذة إلا بعد اعتمادها من اللجنة العليا .

مادة (10)

تحيل اللجنة الفرعية ملفات طلبات التعويض بعد استكمال الإجراءات الخاصة بها وفقاً لأحكام المواد السابقة إلى لجنة استكمال إجراءات التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي لاعتماد التقدير الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية . كما تتولى اللجنة الفرعية استلام أية نظمات بشأن تقدير التعويضات أو أنسابها والتحقق منها واستيفاء البيانات حولها وإحالتها إلى اللجنة المختصة بنظرها .

مادة (11)

تقوم اللجنة الفرعية بمتابعة إجراءات سداد مبالغ التعويضات لأصحابها - بعد اعتمادها - وذلك وفقاً للأسس المقررة في هذا الشأن .

مادة (12)

تقوم اللجان الفرعية بالإعلان عن تشكيلها و مباشرتها لمهامها بالمؤتمرات الشعبية الأساسية . ويتم الإعلان على لوحات الإعلانات باللجان الشعبية والمساجد والمدارس وغيرها من وسائل النشر والإعلان ، ويجب أن يتضمن الإعلان بيان المستندات اللازمة وكيفية تقديمها وأماكن الاستلام وأوقاته .

مادة (13)

على اللجان الفرعية سرعة البت في الطلبات المقدمة واستكمال الإجراءات المنصوص عليها وفقاً لأحكام هذا القرار وإحالتها للاعتماد بما لا يجاوز - في جميع الأحوال - شهراً واحداً من تاريخ استلام كل طلب .

وتكون اللجان الفرعية مسؤولة إدارياً ورقابياً عن أي تأخير في ذلك وتتحمل كافة التبعات المترتبة على ذلك .

مادة (14)

على كافة الجهات الإدارية العامة تسهيل مهمة المواطنين في الحصول على المستندات أو في التصديق عليها حسب الأحوال - وإعطاء الإفادات المطلوبة بالسرعة الممكنة بما يكفل استكمال إجراءات المواطنين في الحصول على المستندات المطلوبة في أسرع وقت ، وبكل يسر وسهولة .

مادة (15)

على اللجان الفرعية تزويد اللجنة المشكلة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (71) لسنة 1373 وبر المضار إليه ، بتقارير عن سير أعمالها ومحاضر اجتماعاتها وأية صعوبات قد تعرّض أداؤها لمهامها .

مادة (16)

تكون اللجنة الشعبية للشعبية الواقع بدارتها اللجنة الفرعية مسؤولة عن توفير المقارن اللازمة لأداء اللجان الفرعية لأعمالها وتوفير القرطاسية والمعدات والموظفين اللازدين حسب حاجة العمل .

واللجنة الاستعانتة بمن ترى الاستعانتة بهم في أداء أعمالها من بين العاملين في الجهات الإدارية العامة

مادة (17)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار

مادة (18)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه . وينشر في
مدونة الإجراءات

أمانة اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 15 ربيع الأول
الموافق : 23 / 4 / 1373 و.هـ (2005 مسيحي)

لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (108) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)

بالإجراءات والأسس والضوابط الخاصة باستكمال التعويض عن المغارات
الخاصة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي بتقرير بعض الأحكام الخاصة
بالملكية العقارية

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون الرقم (28) لسنة 1976 مسيحي ، بشأن إيجار الأماكن .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1372 و.ر ، بتعديل أحكام القانون رقم (1) لسنة 1992 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بالملكية العقارية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (170) لسنة 1372 و.ر (2004 مسيحي) بشأن إنشاء مصلحة الأملak العامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (71) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي) بتشكيل لجنة لاستكمال إجراءات التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، وتقرير بعض الأحكام الأخرى .

- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 1370 و.ر (2002 ميلادي) بشأن أسس وضوابط تقدير قيمة العقارات .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (149) لسنة 1373 و.ر (2005 ميلادي) بشأن تشكيل لجان فرعية لاستكمال إجراءات التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 ميلادي .
- وعلى ما فررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الرابع عشر لسنة 1374 و.ر 2006 ميلادي .

(قرار)

مادة (1)

يتم استكمال إجراءات تعويض أصحاب العقارات التي آلت ملكيتها لدولة تنفيذاً لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 ميلادي المشار إليه ، وفقاً للإجراءات والأسس والضوابط الواردة بهذه القرار .

مادة (2)

تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة ، لجنة تسمى (لجنة الإشراف على التعويضات) برئاسة أحد القضاة لا نقل درجته عن رئيس ابتدائية ، وعدد من الأعضاء من الجهات ذات العلاقة .

مادة (3)

تتولى اللجنة المكلة بموجب المادة السابقة الإشراف على اللجان الفرعية التي تشكل لاستكمال إجراءات التعويض ، وتوجيهها ، ووضع نماذج العمل لها بما يكفل أداءها لمهامها على الوجه الأكمل ، ولها على وجه الخصوص ما يلي :

- أ. استلام الملفات المستكملة المحالة من اللجان الفرعية ومراجعةها والتتأكد من سلامة إجراءاتها .
- ب. اعتماد تغير قيمة التعويضات وفق الأسس المحددة بال المادة (20) من هذا القرار .
- ج. إحالة الملفات الخاصة بطلبات التعويض - بعد اعتمادها إلى مصلحة الأملك العامة لاستكمال إجراءات صرف قيمة التعويض .
- د. البت في المقترنات المحالة إليها من اللجان الفرعية في شأن تسوية وتصحيح الإجراءات التي اتخذت بالمخالفة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي المشار إليه ، واتخاذ ما يلزم بشأنها من حلول و العمل على تنفيذها من خلال الجهات ذات العلاقة .
- هـ. اعتماد التسويفات المباشرة التي تتم بين المواطنين واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها مع الجهات المختصة .
- وـ. إعداد مقترن بالأسس والضوابط المتعلقة بتسوية أوضاع المنشآت الاقتصادية والصناعية التي آلت للدولة خلال سنة 1978 مسيحي وما بعدها ، وإحالته إلى اللجنة الشعبية العامة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .
- زـ. إعداد تقارير المتابعة الدورية عن أعمال اللجنة والجان الفرعية ، واقتراح سبل معالجة ما قد يعرض سير العمل من صعوبات .

مادة (4)

تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة ، بناء على عرض من لجنة الإشراف على التعويضات لجان فرعية لاستكمال إجراءات التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي المشار إليه من الجهات ذات العلاقة ، على أن تكون كل منها برئاسة قاتوني لا تقل درجته عن الحادية عشرة .

مادة (5)

تتوسّل اللجان الفرعية تجميع وحصر ملفات العقارات التي آلت ملكيتها للدولة بموجب أحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي المشار إليه وتصنيفها ومراجعة مستنداتها ودراستها وتقدير قيمة التعويض المستحق لكل منه وفق أسس وضوابط التعويض والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ، بناء على الطلبات التي تقدم من ذوي الشأن أو المحالة من الجهات المختصة .

وعلى اللجان الفرعية معالجة أوضاع العقارات التي طبق بشانها القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي المشار إليه أو التي آلت ملكيتها للدولة بالمخالفة لأحكامه على الوجه التالي :

- أ. المساكن وقطع الأراضي المعدة للبناء السكني المستغلة أو المستثمرة من إحدى الجهات العامة بما في ذلك الوحدات الإدارية العامة والهيئات والمؤسسات والأجهزة والمصالح والشركات العامة وما في حكمها من الجهات التي تشغل أو تدير عقارات طبقة بشانها أحكام القانون المذكور ، يتم إعادة تخصيصها وتوثيقها باسم المالك الأصلي أو أولاده الذين بلغوا سن الرشد في حدود سكن واحد أو قطعة أرض واحدة لكل منهم ، وبما لا يجاوز المساحات القياسية المحددة للبناء وفقاً للتشريعات النافذة ، وبشرط ألا يكون قد سبق تسجيلها قطعياً بالسجل العقاري الاشتراكي باسم مواطن ليبي .
- ب. المحلات التجارية والمهنية والحرفية التي لم يسبق تسجيلها قطعياً لصالح مواطن ليبي قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القرار ، ويتم إعادة تخصيصها ونقل ملكيتها إلى مالكها السابق وأولاده الذين بلغوا سن الرشد أو ورثته بحسب الأحوال ، وفي حدود محل واحد لكل منهم .

ج. للجنة أن تعوض المالك عن المسكن الوحيد الذي سجل قطعاً باسم الدولة بمسكن مماثل ، فإن تعذر ذلك توالى اللجنة صرف التعويض المستحق عنه بمراعاة الأسس الواردة بهذا القرار .

د. يكون التعويض عن باقي العقارات ، بما في ذلك العقارات المستطلة للأغراض الصناعية من غير التي ذكرت في الفقرتين (أب) ، وفقاً للأسس المحددة بهذا القرار .

هـ. للجنة أن تنظر في الطلبات التي تقدم إليها عن عقارات صدرت بشأنها أحكام قضائية بالرد أو الإخلاء ، ومعالجتها وفقاً للأسس المنصوص عليها في هذا القرار

مادة (6)

لا يخل حكم الفقرة (ب) من المادة (5) من هذا القرار بعقود الانتفاع أو الإيجار المبرمة قبل العمل بهذا القرار بشرط أن تكون صحيحة قانوناً وأن يكون لانتفاع بالعقار قد تم بطريقة مشروعة واستناداً لذلك العقود ، ويحل مالك العقار محل الجهة العامة التي كانت طرفاً في تلك العقود بذات الأسس والقواعد المقررة بقانون إيجار الأماكن رقم (28) لسنة 1976 مسيحي المشار إليه .

ولا يجوز فسخ العلاقة الإيجارية أو عقد الانتفاع وإخلاء العقارات المنصوص عليها بالفقرة (ب) من المادة (5) إلا وفقاً لأحكام القانون .

مادة (7)

تُحدد فترة استلام ملفات طلبات التعويض من المواطنين بما لا يتجاوز سنة من تاريخ الإعلان عن تشكيل اللجان وفقاً للمادة (15) من هذا القرار .

ويجوز تمديد هذه المدة إذا اقتضت الضرورة ، وذلك بقرار من أمانة اللجنة الشعبية .

مادة (8)

تقوم اللجنة الفرعية بفتح سجلات تدرج فيها البيانات الآتية :

- أ. اسم مقدم طلب التعويض وتاريخ التقديم ورقم التسجيل بالسجل .
- ب. نوع المستندات المقدمة وتواريختها وعددتها .
- ج. بيان الإجراءات المتخذة حيال الطلب .

وعلى اللجنة تسليم إيصال لمقدم الطلب يثبت فيه تاريخ الاستلام ورقم التسجيل موقعاً ومحظماً بختم اللجنة وتحفظ صورة منه بالملف .

مادة (9)

على كل لجنة فرعية - لأغراض تقدير قيمة العقار - مراجعة مكتب الأملك العامة وإدارة السجل العقاري الاشتراكي والتوثيق الواقع في دائريتها العقار للتأكد من مدى خصوصه لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، وإجراءات تسجيله ، ولها القيام بزيارات ميدانية للتحقق من وضع العقار ، وعليها في هذه الحالة إعداد تقرير يوضح تاريخ الزيارة يوقعه أعضاء اللجنة مشتملاً على ما يلي :

- أ. تحديد مكان العقار ومساحته ونوعه ومشتملاته الحالية .
- ب. تحديد ما قد يكون أجرى على العقار من إضافات بعد أيلولته للدولة مع استبعاد قيمتها من تقدير قيمة العقار .
- ج. تحديد المالك السابق المستحق للتعويض عن العقار ، والتأكد من الاستحقاق من واقع المستندات المؤيدة بالنسبة للمالك السابق أو لورثته بحسب الأحوال .
- د. تحديد اسم مالك العقار الحالي وشاغله .
- هـ. بيان الإجراءات التي اتخذت بشأن تملك العقار ونقل الملكية والتصرفات اللاحقة التي أجريت عليه .

و. التأكيد من أي تقدير سابق لقيمة العقار وتحديد ما قد يكون سد منه للملك السابق أو لورثته وإثبات اسم المستلم وتاريخ السداد .

مادة (10)

تولى الجان الفرعية حصر العقارات التي تقدم ملکها السابقون بطلبات للتعويض عنها ولا توجد لها قيودات بمحاتب الأملأك أو إدارات السجل العقاري مع حصر شاغليها الحاليين وكيفية شغلهم لها ، وتنولى اتخاذ ما يلزم من إجراءات بالتنسيق في ذلك من مصلحة الأملأك العامة لاستكمال إجراءات تملكها بعد الانتهاء من تقدير قيمتها وتحدد كيفية السداد من قبل الملکين .

مادة (11)

على كل لجنة فرعية إعداد محضر يتضمن ما قامت به من إجراءات تجاه طلب التعويض ، وذلك بما يثبت صحة البيانات الواردة بالمستندات ومطابقتها على الطبيعة مع القيودات بمحاتب الأملأك العامة وختمه والتصديق عليه بالتوقيع والاسم والتاريخ .
ويعد المحضر من صورتين تودع الأصلية منها بملف طلب التعويض والثانية بملفات اللجنة .

مادة (12)

لا تكون القرارات الصادرة عن الجان الفرعية بتقدير التعويضات نافذة إلا بعد اعتمادها من لجنة الإشراف على التعويضات .

مادة (13)

تحيل اللجنة الفرعية ملفات طلبات التعويض بعد استكمال الإجراءات الخاصة بها وفقاً لأحكام المواد السابقة إلى لجنة الإشراف على التعويضات ، لاعتماد التقدير الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية .

كما تتولى اللجنة الفرعية استلام أية نظمات بشأن تقدير التعويضات أو أسمها والتحقق منها واستيفاء البيانات حولها وإحالتها إلى اللجنة المختصة بنظرها .

مادة (14)

تقوم اللجان الفرعية بمتابعة إجراءات سداد مبالغ التعويضات لأصحابها - بعد اعتمادها - وفقاً للأسس المقررة في هذا الشأن .

مادة (15)

تقوم اللجان الفرعية بالإعلان عن تشكيلها و مباشرتها لمهامها بالمؤتمرات الشعبية الأساسية ، وباللجان الشعبية للشعبية .

ويتم الإعلان على لوحات الإعلانات باللجان الشعبية المشار إليها والمساجد والمدارس والإذاعات والصحف المحلية ، وغيرها من وسائل النشر والإعلان ويجب أن يتضمن الإعلان بيان المستندات الازمة وكيفية تقديمها وأماكن الاستلام وأوقاته .

مادة (16)

على اللجان الفرعية سرعة البت في الطلبات المقدمة واستكمال الإجراءات المنصوص عليها وفقاً لأحكام هذا القرار وإحالتها للاعتماد بما لا يجاوز - في جميع الأحوال - شهراً واحداً من تاريخ استلام كل طلب .

وتكون اللجان الفرعية مسؤولة عن أي تأخير ، وتحمل كافة التبعات المترتبة على ذلك .

مادة (17)

على كافة الجهات الإدارية العامة تسهيل مهمة المواطنين في الحصول على المستندات أو في التصديق عليها - حسب الأحوال - وإعطاء الإفادات المطلوبة بالسرعة

الممكنة بما يكفل استكمال إجراءات المواطنين في الحصول على المستندات المطلوبة في أسرع وقت ، وبكل يسر وسهولة .

مادة (18)

على اللجان الفرعية تزويد لجنة الإشراف بموجب المادة رقم (2) من هذا القرار بتقارير عن سير أعمالها ومحاضر اجتماعاتها وأية صعوبات قد تعرّض أداؤها لمهامها .

مادة (19)

تكون اللجنة الشعبية للإسكان والمرافق بالشعبية الواقع بدارتها اللجنة الفرعية مسؤولة عن توفير المقار الازمة لأداء اللجان الفرعية لأعمالها وتوفير القرطاسية والمعدات والموظفين اللذين حسب حاجة العمل .

وللجنة الاستعانتة بمن ترى لزوم الاستعانتة بهم في أداء أعمالها من بين العاملين في الجهات الإدارية العامة .

مادة (20)

تقدر اللجان الفرعية قيمة التعويضات المستحقة وفقاً للأسس والضوابط المنصوص عليها في قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 1370 و.ر (2002 مسيحي) بشأن أسس وضوابط تقدير قيمة العقارات المشار إليه والأحكام الواردة بهذا القرار .
وتوصي اللجنة الفرعية بسداد القيمة المستحقة كتعويض أو المتبقى منها في حالة ما إذا تم سداد جزء من التعويض في السابق .

مادة (21)

يشترط لتعويض مالك العقار ما يلي :

- أ. أن يثبت بالمستندات التي لديه ملكيته للعقار المراد التعويض عنه .
- ب. أن تكون ملكيته للعقار ملكية مشروعه وناتجة عن مال حلال .

مادة (22)

تحدد أولويات التعويض بدءاً بالعدد الأقل من العقارات وطبقاً للترتيب الآتي :

أ. المساكن وقطع الأراضي الفضاء المعدة للبناء والمحلات الحرفية والمهنية

والتجارية .

ب. قطع الأرضي الفضاء الواقعة خارج نطاق المخططات المعتمدة .

مادة (23)

تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة ، بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ، لجان للطعن في التقديرات أو الإجراءات التي اتخذتها اللجان المذكورة في المواد السابقة برئاسة أحد مستشاري محاكم الاستئناف يسميه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ومندوبي عن الجهات ذات العلاقة ، ويحدد القرار الصادر النطاق الجغرافي لعمل كل لجنة .

وتكون قرارات لجان الطعون فيما يقدم إليها من تظلمات نهائية .

مادة (24)

على مصلحة الأموال العامة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمتابعة سداد قيمة العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي المشار إليه ، التي تم تملكها .

ويسري حكم الفقرة السابقة على العقارات المملوكة التي لم يلتزم المملكون لها بسداد كامل قيمة التملك وكذلك العقارات التي لم يتم تقدير قيمتها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

مادة (25)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للمالية إدراج مخصصات مالية بميزانية مصلحة الأملak العامة للصرف منها على التعويضات المعتمدة وفقاً لأحكام المواد السابقة ، ويجوز لهذا الغرض ، استخدام جزء من الإيرادات المحققة للمصلحة .

مادة (26)

بلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (71) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي) وقرار أمانتها رقم (149) لسنة 1373 و.ر (2005) المشار إليهما كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (27)

ي العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات

تنسيق وروبية خاصة لقرار اللجنة الشعبية العامة

(108 لسنة 1374 و.ر - 2006)

بالإجراءات والأسس والضوابط الخاصة باستكمال التعويض عن العقارات

الخاصة لأحكام القانون (78/4) * لاستكمال إجراءات تعويض أصحاب العقارات الآيلة

للسنة بالقانون رقم (78/4) تشكل لجنة للإشراف على التعويضات تتبعها لجان فرعية .

لجنة الإشراف على التعويضات تشكل : بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة .

برئاسة : مستشار لا تقل درجة عن رئيس محكمة ابتدائية

عضوية : أعضاء من الجهات ذات العلاقة ومهامها :

1. الإشراف على اللجان الفرعية وتوجيهها وإعداد نماذج عملها .

2. استلام ومراجعة الملفات المستكملة المستلمة من اللجان الفرعية ، وإحالتها إلى مصلحة الأموال لاستكمال صرف قيمتها .

3. اعتماد قيمة التعويضات وفقاً للأسس والضوابط الواردة في قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (195 / 2002) .

4. البت في مقترنات اللجان الفرعية بشأن تسوية وتصحيح الإجراءات المخالفة لقانون رقم (78/4) واتخاذ ما يلزم من حلول وعمل على تنفيذها مع الجهات المختصة .

5. اعتماد التسويفات المباشرة التي تتم بين المواطنين واتخاذ ما يلزمها من إجراءات مع الجهات المختصة .

6. إعداد مقترن بالأسس والضوابط المتعلقة بتسوية أوضاع المنشآت الاقتصادية والصناعية الآيلة إلى الدولة في سنة 78 وما بعدها وإحالتها إلى اللجنة الشعبية العامة للقرار المناسب .

7. إعداد تقارير دورية عن أعمال اللجان الفرعية واقتراح سبل معالجة العوائق .

الجان الفرعية

تشكل : بقرار أمين اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض لجنة الإشراف

رئيسها : قانوني لا تقل درجته عن الحادية عشرة . مقرها ولوازمها وموظفيها : اللجنة الشعبية للإسكان بالشعبية الواقع بدارتها اللجنة الفرعية مسؤولة عن توفير المقر والفرطاسية والمعدات وللجنة الاستعانته بن تراه لازماً من موظفي الجهات الإدارية . مهامها

1. تجميع وحصر ملفات العقارات الآيلة للدولة بقانون (78/4) وتصنيفها
ومراجعة مستنداتها ودرستها وتقدير قيمة التعويض وفقاً للقرار 2002/195

بناء على الطلبات :

- المقدمة من المواطنين
- المحالة من الجهات المختصة .
- بما لا يتجاوز السنة من تاريخ إعلان اللجان الفرعية عن تشكيلها
ومباشرتها لمهامها بالمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية
للشعبيات والذي يتم على لوحة الإعلانات باللجان المشار إليها
والمساجد والمدارس والإذاعات والصحف المحلية وكافة وسائل النشر
و والإعلان متضمناً بيان المستندات الازمة وكيفية تقديمها وأماكن
 وأنواع الاستلام .
- ويجوز تمديد مدة السنة للضرورة بقرار أمانة اللجنة الشعبية العامة .
- 2. البت في الطلبات المذكورة المقدمة واستكمال إجراءاتها وإحالتها للاعتماد بما
لا يجاوز - في جميع الأحوال - شهراً واحداً من تاريخ استلامها .
 - مع أولويات التعويض بالبدء بالعدد الأقل من العقارات بالترتيب الآتي :
 - أ. المساكن وقطع الأرضي الفضاء المعدة للبناء وال محلات الحرفية والمهنية
والتجارية .
 - ب. قطع الأرضي الفضاء الواقع خارج نطاق المخططات المعتمدة .
 - مع متابعة إجراءات سداد مبالغ التعويضات لصحابها - بعد اعتمادها - وفق
الأسس المقررة في هذا الشأن .
 - والتوصية بسداد القيمة المستحقة كالتعويض أو المتبقى منها في
حالة سداد جزء من التعويض في السابق .

- شريطة أن يثبت طالب التعويض بالمستندات ملكيته للعقار وأنها مشروعة وننجز لصالحه .
- على مصلحة الأموال اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمتابعة سداد قيمة العقارات الخاضعة للقانون رقم (78/4) والتي تم تملكها ويسري ذلك على العقارات المملوكة التي لم يتلزم المالكون لها بسداد كامل القيمة وكذلك العقارات التي لم يتم تقدير قيمتها وفق لاحكام اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

3. فتح سجلات تدرج فيها البيانات الآتية :

- أ. اسم طالب التعويض ، تاريخ التقديم ورقم التسجيل .
- ب. نوع المستندات المقدمة ، تاريخها وعددها .
- ج. بيان الإجراءات المتخذة .

ويسلم مقدم الطلب إصالة مثبّتاً فيه تاريخ الاستلام ورقم التسجيل موقعاً مختوماً بختم اللجنة مع حفظ صورة منه في الملف .

4. لإغراض تقدير قيمة العقار :

على اللجنة مراجعة الأموال العامة ، التسجيل العقاري ، القيام بالزيارات الميدانية للتأكد من خصوص العقار للقانون رقم (78/4) وإجراء تسجيله والتحقق من وضعه مع إعداد تقريراً بالزيارة موقعاً من كل أعضاء اللجنة موضحاً فيه البيانات الواردة في المادة (9 من قرار 108 الراهن) .

ر.م	الحالة	معالجة أوضاع العقارات الآيلة للدولة وفقاً للقانون رقم (78/4) أو بالمخالفة له على الوجه التالي : التصرف
أ.	مساكن + قطع أراضي معدة للبناء السكني . المستقلة أو المستمرة من قبل الجهات العامة : إدارية ، هيلات ، مؤسسات ، أجهزة ، مصالح ، شركات عامة ، أو ما في حكمها	إعادة تخصيصها وتوثيقها باسم ملكها الأصلي أو أولاده الراشدين (سكن واحد أو قطعة أرض واحدة لكل منهم مع مراعاة المساحات الفيليسية) شريطة عدم تسجيلها باسم مواطن ليبي بالتسجيل العقاري .
ب.	محلات تجارية ، مهنية ، حرفة ، لم يسبق تسجيلها قطعاً باسم مواطن ليبي قبل العمل بهذا القرار	إعادة تخصيصها ونقل ملكيتها إلى ملكها السابق ، وأولاده الراشدين أو الورثة في حدود محل لكل منهم ، مع عدم الإخلال بالعقود المبرمة قبل العمل بالعقود المبرمة قبل العمل بهذا القرار شرط صحتها ومشروعيتها على أن يحل أو ملك العقار محل الجهة العامة طرف العقد ببساط وقواعد قانون (1976/28) بشأن إيجار الأماكن ، ولا يجوز فسخ العقد وإخلاء العقارات المنصوص عليها بالفقرة (ب) إلا وفقاً لأحكام القانون .
ج.	سكن وحيد مسجل قطعاً باسم الدولة	التعويض بسكن ممثل فإذا تعذر ذلك استحق التعويض وفقاً للقرار (2002/195)
د.	باقي العقارات من مساكن بمختلف درجاتها وأراضي فضاء وأراضي زراعية وأسوار بمختلف دراجتها والعقارات المستعملة لأغراض صناعية من غير المذكورة في الفقرتين (أ - ب) .	التعويض وفقاً للقرار (2002/195) . والقانون رقم (1972/116) .
هـ.	عقارات صدرت ب شأنها أحكام قضائية بالرد لو الإخلاء .	النظر في الطلبات المقدمة بشأنها ومعالجتها وفقاً للقرار (2002/195) .
و.	عقارات ليس لها قيودات بالأملاك والتسجيل العقاري	حصرها وحصر شاغليها الحاليين وكيفية شقهم لها واتخاذ ما يلزم من إجراءات بالتنسيق

5. إعداد محضر من صورتين واحدة بملف طلب التعويض والثانية بملفات اللجنة يتضمن إجراءاتها اتجاه طلب التعويض وذلك بما يثبت صحة البيانات الواردة بالمستندات ومتلائمة على الطبيعة مع قيودات الأملك العامة وختمه والتصديق عليه بالاسم والتاريخ .
6. استلام أية تظلمات بشأن تقدير التعويضات أو أسسها والتحقق منها واستيفاء البيانات حولها وإحالتها إلى اللجنة المختصة .
7. على الجهات الإدارية تسهيل مهمة المواطنين في الحصول على المستندات والإفادات المطلوبة وتصديقها بالسرعة الممكنة لاستكمال الإجراءات بيسر وسهولة .
8. تزويذ لجنة الإشراف بالتقارير عن سير أعمالها ومحاضر اجتماعاتها والصعوبات التي قد تعرّض أعمالها .
9. تشكيل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل لجان للطعن في تقديرات وإجراءات اللجان المذكورة برئاسة أحد مستشاري محاكم الاستئناف يسميه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ومندوبي عن الجهات ذات العلاقة مع تحديد النطاق الجغرافي لكل لجنة وتكون قراراتها نهائية .

الخاتمة

وفي الخاتمة نرى :

1. توفير القوانين والقرارات الآتية :
قانون رقم (4/لسنة 1978) وقانون رقم (1/لسنة 1992) وقانون رقم (3/لسنة 1372 و.ر) بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بالملكية العقارية ولوائحها التنفيذية
قانون رقم (116/لسنة 1972) قانون رقم (28/لسنة 1976) بشأن إيجار الأماكن قرار اللجنة الشعبية العامة (108/لسنة 2006) بشأن استكمال التعويضات قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (195/لسنة 2002) بشأن أسس وضوابط تدبير قيمة العقارات .

2. أن يكون مقر اللجنة في مكان أكثر أمناً وحراسةً .
3. توفير خزائن حديدية أو العمل بصور الأوراق والمستندات بعد مصادقة اللجنة عليها على أن تسلم الأصول عند استلام قيمة التعويض .
4. بحث إمكانية إنطاء لجنة الإشراف على التعويضات بتسلیم قيم التعويضات بنفسها إكمالاً وإنجازاً للقرار .
5. نسخ القرار (108 / سنة 2006) وتعديمه على الجهات الإدارية لإلزامها بتسهيل مهام المواطنين .
6. استلام حجم الطلبات المناسب مع إمكانية إنجازه في مدة الشهر المذكورة في المادة (16 من القرار 108) تفادياً للتراحم والتراكب .
7. تخصيص ميزانية خاصة باللجان الفرعية لمستلزمات أعمالها .
8. وضع حلول عملية تفادياً للإشكالات العملية المتوقعة من جراء تطبيق :
 - أ. المادة (9 من القرار 108 الراهن) التي لم تنترق إلى تكيف العقار لتحديد سعره ولا إلى استعماله وقيمة الارتفاع به مدة أولولته إلى الدولة ولا إلى الاختلافات والتواقص التي طرأت عليه ، برغم تطرقها إلى استبعاد الإضافات الطارئة عليه .
 - ب. المادة (21 من القرار 108 الراهن) المتعلقة بحلية العقار من حرمتها ، وذلك لمرونة المادة .

انتهت الرؤية والتنسيق

لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

و رقم (19) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)

بتشكيل لجنة الإشراف على التعويضات

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون الرقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، بتنصيص بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1369 و.ر ، بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (108) لسنة 1374 و.ر بإجراءات وأنسس والضوابط الخاصة باستكمال التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، بتنصيص بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .
- وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الرابع عشر لعام 1374 و.ر .

(قررت)

(مادة 1)

تشكيل لجنة (الإشراف على التعويضات) المنصوص عليها بالمادة (2) من قرار

اللجنة الشعبية العامة رقم (108) لسنة 1374 و.ب ، المشار إليه على النحو التالي :

رئيساً

أ. الأستاذ . يوسف مولود حنيش

نائباً للرئيس

ب. الأستاذ . مصطفى محمد عبد

الجليل

عضوأ

عن اللجنة الشعبية العامة

للمالية

ج. الأخ الطاهر مفتاح سويسى

عضوأ

عن اللجنة الشعبية العامة

للزراعة والثروة الحيوانية

والمانية

د. الأخ صالح أبو الأجراس

عضوأ

عن اللجنة العامة المؤقتة للدفاع

عضوأ

هـ. الأخ عبد الباسط محمد

الزوبيك بالخير

عضوأ

عن مصلحة الأموال العامة

عضوأ

عن مصلحة التسجيل العقاري

عضوأ

الاشتراكية والتوثيق

عضوأ

عن مصلحة التخطيط العراني

عضوأ

و. الأخ محمد صالح أبو النيران

ز. الأخ علي محمد يوسف

حـ. الأخ فرج عبد النبي اللافي

ويكون لجنة مقرر يسيئه رئيسها .

(مادة 2)

يمارس رئيس وأعضاء اللجنة مهامهم بها على سبيل التفرغ من جهات أعمالهم

مادة (3)

تصرف لكل من رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة مالية قدرها (300) ثلاثة دينار
شهرياً ، وتصرف لمقرر اللجنة مكافأة قدرها (200) (مائتا دينار ليبي) شهرياً .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

د. البغدادي علي المحمودي

أمين اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 12 ربيع الثاني

الموافق : 9 / 5 / 1374 و.ر (2006 مسيحي)

لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (226) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)

بتقرير بعض الأحكام في شأن إدارة القضايا

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية ولاحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات المخازن .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 مسيحي ، بشأن إدارة القضايا ..
- وعلى قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976 مسيحي ، وتعديلاته .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثالث والعشرين لسنة 1374 و.ر .

«قووقة»

مادة (1)

في مقام تطبيق أحكام المادة (1) من القانون رقم (87) لسنة 1971 مسيحي ، المشار إليه تمنح إدارة القضايا الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع اللجنة الشعبية العامة للعدل وتعتبر من الهيئات القضائية .

مادة (2)

تكون للإدارة ميزانية سنوية تعد لنظم المحاسبية المعمول بها وتبداً السنة المالية للإدارة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بانتهاء السنة المالية التالية .

مادة (3)

يفتح للإدارة حساب أو أكثر في المصارف العاملة في الدولة تودع فيه أموالها .

مادة (4)

بمراعاة الاختصاصات المستندة لإدارة القضايا تختص الإدارة دون غيرها بالإلابة عن الدولة والجهات التابعة لها فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى لدى المحاكم الخارجية على اختلاف أنواعها ودرجاتها والتحكيم وغيرها من المنازعات الخارجية .

مادة (5)

يتولى جهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات إدارة القضايا وفقاً للقانون .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تأريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

صدر في : 3 رمضان

الموافق : 25 / 9 / 1374 و.ر (2006 مسيحي)

لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (191) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)

بتتعديل بعض أحكام القرار رقم (218) لسنة 1370 و.ر بتنظيم أعمال

المحضرين التي تؤدي عن طريق المكاتب أو التشاركيات

أمانة اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات

الشعبية والجان الشعبية ولائحته التنفيذية .

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 مسيحي .

- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1985 مسيحي ، بشأن التشاركيات وتعديلها .

- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 مسيحي ، بشأن مزاولة الأنشطة

الاقتصادية وتعديلاته .

- وعلى القانون (21) لسنة 1369 و.ر بتفصيل بعض الأحكام في شأن مزاولة

الأنشطة الاقتصادية ، ولائحته التنفيذية .

- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1369 و.ر بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات

المدنية والتجارية .

- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (128) لسنة 1370 و.ر، بتنظيم

أعمال المحضرين التي تؤدي عن طريق المكاتب أو التشاركيات .

- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بكتابه رقم (8 - 2)

. المؤرخ في 11/4/1374 و.ر .

وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الرابع عشر لسنة

. 1374 و.ر.

(قرار)

مادة (1)

تعديل المواد (3 ، 5 ، 10) من قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (128) لسنة

1370 و.ر المشار إليه على النحو التالي :

"مادة (3)"

تنولى المكاتب والشاركيات القيام بأعمال الإعلان أو التنبيه أو الإخبار أو التبليغ أو التنفيذ لكافة المحررات والأوراق القضائية ، بناء على طلب ذوي الشأن أو بناء على أمر من المحكمة ، على أنه بالنسبة للتنفيذ فلا يجوز القيام به إلا باذن خاص من اللجنة الشعبية العامة للعدل ، وبعد مرور خمس سنوات من التراخيص للمحضر بمزاولة العمل وبعد موافقة رئيس المحكمة على الإجراء في كل حالة على حدة .

"مادة (5)"

يشترط فيمن يرخص له بمزاولة هذا النشاط ما يلي :

- أ. أن يكون من مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- ب. أن يكون متاحلاً على مؤهل جامعي في القانون .
- ج. أن يكون كامل الأهلية ، وألا تقل سنه عن (25) خمس وعشرين سنة ولا تزيد على خمس وستين سنة .
- د. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .

هـ. إلا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة أو صدر قرار بحرمانه من مزاولة إحدى المهن القانونية .

وـ. أن يكون لائقاً صحيحاً لمزاولة عمله .

زـ. أن يجتاز بنجاح دورة تدريبية لمدة سنة يعقدها معهد القضاء لهذا الغرض .

”مادة (10)“

يجب على أصحاب المكاتب والشراكات أن يقوموا بالعمل بأنفسهم ولا يجوز لأي منهم أن ينوب غيره ما لم يكن مقيداً في السجل ، ولا يعتد بأي عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .
ويعتبر المحضر مسؤولاً مدنياً وجنائياً وتأديبياً عما يسببه للغير من أضرار بخطنه .

مادة (2)

على المكاتب والشراكات القائمة بأعمال المحضرين حالياً ، إعادة تسوية أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذـه .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريـخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

أمانة اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 3 ربيع الثاني

الموافق : 30 / 4 / 1374 و.هـ (2006 مسيحي)

الرائد في الفضياب

مجلة هموج

البروجراسيون الأخوة الزملاء أعضاء
الهيئات القضائية وأعضاً من أعضاء هيئة المحامي بكليات القانون
في الجماهيرية العربية الليبية ومتخصصون في مجال القانون
والشتميين والباحثين في مختلف المسارات فقهية وأبحاث
قانونية وفقهية وتأصيلية للأحكام الفقهية كلها منهم في إثراء
الفكر القانوني العربي بخبراتهم

هيئة التحرير



الأخضر للطباعة والتوزيع / البيضاء

092 624 3119 